مسائل متفرقة

إملاءات الفقيه الأعظم والهمام المعظم

فخر المحققين الشيخ أبي طالب ابن المطهر الحلي قدس سره

موبايل: 009647602320073
E-mail: hilla@alkafeel.net

فخر المحققين، محمد بن الحسن بن يوسف، ٦٨٢-٧٧١ هجري، مؤلف.
مسائل متفرقة إملاءات الفقيه الأعظم والهمام المعظم الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحلِّيّ المشهور بفخر المحققين ابن العلّامة الحلِّيّ (قدس سرهما) (٦٨٢ هـ- ٧٧٧هـ).
دراسة وتحقيق: الشيخ قاسم إبراهيم الخاقاني القاسمي -الطبعة الاولى- الحلّة، العراق: العتبة العباسيَّة المقدسة، مركز تراث الحلّة، ١٤٤٠ هـ = ٢٠١٩.
٢٢٦ صفحة : صور طبق الأصل ؛ ٢٤ سم .
يتضمن كشافات
يتضمن ارجاعات ببلوجرافية : صفحة ٢٠٣-٢٢٢.
١ . الفقه الجعفري. أ. القاسمي الخاقاني، قاسم إبراهيم، ١٩٦٦ - محقق. ب. العنوان.
LCC : KBP370.F35 A34 2019
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة

الكتاب: مسائل متفرقة
المؤلِّف: فخر المحققين محمد بن الحسن (ابن العلّامة).
مراجعة وضبط: مركز تراث الحِلَّة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.
جهة الإصدار: العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة، قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة.
الطَّبعة: الأُولى.
المطبعة: دار الكفيل للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع.
سنة الطَّبع: ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٢٠٢) لسنة ٢٠١٩م.

سلسلة مخطوطات حلية محققة (٣)

مسائل متفرقة

إملاءات الفقيه الأعظم والهمام المعظم

فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمد بن الحسن

ابن يوسف ابن المطهر الحلي قدس سره

٦٨٢هـ / ٧٧١هـ

دراسة وتحقيق

الشيخ قاسم إبراهيم الخاقاني القاسمي

راجعه وضبطه

مركز تراث الحلة

قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المركز

بسمه تعالى

الحمد لله حمدًا دائمًا لا ينقطعُ أبدًا، ولا يُحصِي له الخلائقُ عددًا، اللهمَّ لك الحمدُ أن خلقْتَ فسَوَّيتَ، وقَدَّرتَ، وقَضيتَ، وأَمَتَّ، وأَحَييتَ، وأَمَرضتَ، وشَفيتَ، وعَافيتَ، وأَبَليتَ، وعلى العرش استويت...

وبعد...

إنّ لكلِّ متتبع في المدارس الإسلاميّة معرفة ما للفقه والفقهاء من أهميَّة قُصوى في النَّتاج العلميِّ، والمعرفيِّ؛ إذ إنَّ للفقيه أثرًا مهمًّا في صناعة المعرفة وعلى جميع الأصعدة الفقهيَّة والكلاميَّة والأصوليَّة.

ومنَ المدارس العلميَّة المهمَّة ـ التي مثّلتْ نقطةَ انتقال بين مدرسة بغداد، ومدرسة النجف العُظمى ـ مدرسةُ الحلّة العلميّة، التي لعبت دورًا مهمًا في صناعة أجيالٍ منَ الفُقهاء، والمجدّدين ابتداءً منَ الشيخ ابن ادريس العجليّ الحليّ (ت٥٩٨هـ) الذي كان له السبق في فتح باب الاجتهاد، وحتّى جيل ابن فهد (ت٨٤١هـ) ورعيلهرَحِمَهُمُ اللهُ؛ فميزة كلِّ فقيهٍ أن ينمازَ عن غيره في دائرة الاستنباط، والاستظهار؛ إذ إنَّ عمليّة الاستظهار متروكةٌ للسليقة الاستظهاريّة للفقيه، وهذه العمليّة تختلف من فقيهٍ لآخر؛ فرُبَّ فقيهٍ تقوى عندهُ الاستظهارات العرفيّة، وما شاكلها، وربَّ آخر يعتمد اعتمادًا كليًّا على العوامل الصناعيَّة للفقه في عمليَّة الاستنباط، ورُبَّ ثالثٍ يجمعُ بين الأمرين؛ فالأمرُ متروكٌ للفقيه، وذوقه العلميّ.

وفي هذا المعترك العلميّ الفقهيّ الذي يختلف من متنٍ فقهيٍّ لآخر خلّف لنا تراثًا مهمًّا يجب ألّا يتركَ سدًى، ولابدَّ من تسليط الضوء عليه في الأروقة العلميّة.

ومن بين هؤلاءِ الأعلام الذين خلّفوا لنا تراثًا ـ وهو لم يكنْ فقهيًّا فحسب،

وإنَّما على جميع الأصعدة العلميّة المهمّة ـ هو العلّامة فخر الملّة، والدِّين آية الله في العالمين محمّد بن الحسن ابن المطهّر المعروف بفخر المحقّقين قدّس الله نفسه الزّكية.

فقد ارتأتْ إدارةُ المركز ـ مركز تراث الحلّة التابع للعتبة العبّاسيّة المقدّسة ـ تحقيق ما تجده من تراثهﷺ وها هي اليوم تقع في يدها مخطوطةٌ فقهيّة مهمّة لهذا العالم الفذّ، ولكن على نحو الإملاءات، أي أنّ السائل يسأل، والفخر يجيبُ عن المسائل الفقهيّة المقدمة له.

ولا يخْفى على القارئ الكريم أنّ هذه المهمّة من أعقد المهمات على المحقِّق؛ لأنّها ليستْ شاقَّةً فحسب، وإنَّما تكون عمليّة الإحالات للمصادر صعبة؟ لأنَّها إملاءات.

فوجدنا خيرَ مَن يتصدّى لهذه المهمّة الشاقّة جناب الشيخ المفضال قاسم الخاقانيّ القاسميّ، وهو أهلٌ، ومحلّ للثقة، وخرّيت لهذا الفنّ والصّنْعة، فأخذَ على عاتقه التحقيق، ولكن لا على الطريقة الكلاسيكيّة من تخريجٍ، وضبطٍ للنصِّ، وحسب؛ وإنّما أخذ يشمّر عن ساعديه في التّعاليق العلميّة، والهوامش حتّى استوى العمل على سُوقه؛ فصار يُعجب الزرَّاع؛ فلله درُّه، وعليه أجرُه.

وإيمانًا منّا بأهميّة تراث فخر المحقّقينﷺ ها نحن ماضون قُدمًا في إخراج آثاره المهمّة غير المحقّقة، أثرًا بعد أثرٍ، إن شاء الله تعالى.

ولا يسعُني، وأنا في أروقة هذا المركز المبارك ـ الذي سيُرجع للحلّة يومًا ما ازدهارها العلميَّ ـ إن شاء الله تعالى ـ أن أتقدّم بوافر الشّكر، وجزيل الامتنان لصاحب الشَّيبة المقدّسة، والفتوى المعظّمة الذي لولاه لما بقي حجرٌ على حجرٍ، سماحة آية الله العُظمى السيّد عليّ الحسينيّ السيستانيّ دام ظلُّه في العالمين، وكذلك الشُّكر موصولٌ لمن لبّى، وتصدّى، وضحّى بالنَّفس، والنَّفيس تاركًا الأهلَ،

والمالَ، أعني بهم شهداءَ الحشد المقدَّس، والقوات الأمنيّة جزاهمُ اللهُ خيرًا.

ولا أنسى أن أقدِّم شكري لمن سجّلَ البصمةَ الأولى في إبراز التراث إلى عالم النور، صاحب اليد البيضاء، والشخصيّة المعطاء، سماحة المتولّي الشرعيّ للعتبة العباسيّة المقدّسة، السيّد أحمد الصافي جزاه الله خيرَ جزاء العلماء العاملين، والشكرُ موصولٌ إلى جناب الشيخ الهلاليّ، رئيس قسم شؤون المعارف الإسلاميّة، والإنسانيّة على همّته واهتمامه.

وكذلك الشكرُ موصولٌ إلى جناب الأخ المحقّق الفذِّ المفضال صاحب الهمّة العالية، والنيّة الطيّبة على سعيهِ في الحصول على المخطوط أحمد علي مجيد الحلِّيّ فجزاه الله خيرًا.

وكذلك لا أنسى من هو عالقٌ في الذِّهن من خلال تفانيه، وإخلاصه لصاحب الجود، وسيّد الماءِ والإباء جناب الدُّكتور عليّ الأعرجي دام توفيقُه.

وأشكر كل من الأخوين الدكتور عياد حمزة الويساوي و الدكتور محمد حليم حسن الكروي على جهودهما في مقابلة النسخة فجزاهم الله خيرا.

والحمد لله ربّ العالمين

صادق الخويلدي
مدير مركز تراث الحلَّة
١/ شعبان/ ١٤٤٠ هـ

مقدمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ بِرَحْمَتِكَ

الحمد لله الذي هدانا إلى معرفته، ومَنَّ علينا بالإيمان بوحدانيته، ويسَّر لنا سبيل عبادته، وأعاننا على العمل بطاعته، ورغّبنا بنيل الجزيل من ثوابه، وسهّل لنا الوصول إلى جنته، ويسّر الخلاص من أليم عقابه، إذ نصب الأدلة الواضحة، والحجج اللائحة، والبراهين الراجحة، فبعث النبيين والمرسلين سفراء بينه وبين الخلقِ أجمعين، مبشِّرين ومنذرين، ومرغِّبين ومحذِّرين؛ لئلّا يكون للناس على الله حجّة بعد الرسل والنبيين.

وصلّى الله على خاصة خاصته، وخاتم أنبيائه ورسله، وسيِّد خليقته وبريّته محمَّد المصطفى صلّى الله عليه وأهل بيته وعترته الذين أذهب الله عنهم الرّجس وطهّرهم تطهيراً، النجوم الزاهرة، والحجج اللامعة، الذين أمر اللهُ ورسولهُ بمتابعتهم، والأخذ بحجزتهم، والتمسّك بولايتهم، وحذّر من مخالفتهم، ومجانبة شريعتهم وطريقتهم، فجعلهم أعلاماً لدينه، وأمناء لتوحيده، وخزنة لوحيه، وتراجمة لكتابه، وملجأً في الملمات، ومفزعاً عند المشكلات؛ إذ جعلهم معصومين من الخطأ، مأمونين من السهو والغلط، فصلوات الله عليهم وعلى أرواحهم وأبدانهم، ولا سيَّما أولهم: مولانا أمير المؤمنين، وسيِّد الوصيين، وإمام المتقين علي ابن أبي طالب عليه السلام، وآخرهم: القائم بالأمر، وناشر راية العدل، صاحب العصر والزمان، وإمام الإنس والجان، مولانا الحجة ابن الحسن أرواحنا لتراب مقدمه

الفداء والوقاء.

ولعنة الله ورسله وأنبيائه وملائكته على أعدائهم أجمعين من الآن إلى يوم الدين.

أمّا بعد..

فإنّ من أعظم منن الله تبارك وتعالى على البشريّة قاطبة، في جميع أدوارها وأطوارها نعمة الدين القويم، والشرع المبين، بما حمله من تعاليم وأسس، وقوانين وقواعد، متى ما احتذى الإنسان بها في دار منتقله، وفترة مرتحله، وسار على طبق نهجها، وسلك مجرى جادتها، وصولاً إلى مآل قراره ومسكنه، فلم يترك الله ـ تبارك وتعالى خلقه هملاً ضائعين، ولم يدعهم في حياتهم وشؤونهم تائهين، كما ولم يكلهم في حال من الأحوال إلى الآراء المضلّة، والمقاييس المبطلة، والأهواء المهلكة، والاجتهادات المخزية، بل نصب لهم الأدّلاء الهادين، وبعث إليهم الأمناء الناصحين، وأرسل لهم الحفظة المرشدين، من رسل وأنبياء ووصيين، فجعل أقوالهم الحجّة، وأفعالهم القدوة، بعد أن عصمهم من كلِّ ريبٍ وشينٍ؛ ليأمن بذلك من يلجأ إليهم، ويسكن من يلوذ بهم، من الانحراف والغلط، والنكوص والانقلاب في المسلك والمنهج، فيكون بذلك واثقاً بدينه، وقاطعاً بوصوله إلى الحق الذي أوجبه الله تعالى عليه، وندبه إليه.

ثمّ من بعد الرسل والأنبياء والأوصياء صلوات الله عليهم يهيئ الله تبارك وتعالى في كلِّ عصرٍ وفترةٍ زمنيةٍ ثلة مباركة طيبة من العلماء المجتهدين، والجهابذة المخلصين، من فقهاء الإماميَّة الاثني عشرية، المعروفين بالتقى والورع والزهد، على تتالي الأزمان وتوالي الأجيال، لحفظ الدين وأحكام الشرع المبين، ودفع

الشبهات، وحلّ المشكلات، وتبيين الوظائف الشرعيَّة في شتَّى الفروع الحياتيَّة، على مختلف المسائل التي تعترض حياة الإنسان سواء الفردية منها أو الاجتماعية.

ولا يخفى على الناظرين والباحثين ما أبداه هؤلاء العلماء والجهابذة من دور مهمّ، ونشاط فاعل، وجهد كبير في حفظ معالم الدين، وأحكام شريعة سيِّد المرسلين من التلاعب والتغيير، والصيانة من التحريف والتبديل، فكانت لهم نشاطات متعدّدة متجسّدة بالتدريس تارةً، وبالإفتاء أخرى، والتدوين والتأليف ثالثة، فخرجت عن أقلامهم الشريفة مدونات مباركة، ومؤلّفات طيّبة في شتى المعارف الإسلاميَّة بصورة عامة، والفقه الإسلاميّ بصورة خاصة أدّت مسؤولية تلك المهمة الخطيرة، والوظيفة العظيمة، مضافاً إلى جهودهم ومساعيهم الحثيثة والمتوالية في تفريع الفروع وإرجاعها إلى الأصول الأصلية من القرآن الكريم، والسنة المعصومية الشريفة، فبفضل تلك الجهود المخلصة بقي هذا الدين حياً في نفوس أبناء الأمة الإسلاميَّة، برغم الحوادث والمستجدات والفتن الحاصلة في شؤون حياتهم على مرّ الأزمنة والعصور وتتالي الدهور على الصعيد الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

وما بين يديك عزيزي القارئ إملاءات في مسائل متفرقات معظمها فقهية، وهي واحدة من تلكم الآثار الشريفة التي سطرتها يراعة الفقيه الأعظم، والهمام المعظم، فخر المحققين الشيخ أبي طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف ابن المُطهّر الحلِّيّ رحمهم الله تعالى فجزاه الله عن الإسلام وأهله أفضل الجزاء وأدومه.

ولا يخفى أنّ فخر المحققين ليس هو بالشخص المغمور والمجهول؛ ليحتاج إلى تعريف به وإشادة بمآثره، فهو رحمه الله طودٌ شامخ، وعلمٌ مشهورٌ في سماء

مُقَدِّمَةُ التَّحقِيق

الأمة الإسلاميَّة بفضل ما خلّفه من نتاجٍ وآثارٍ علميةٍ منتشرةٍ في كافة الأندية والأوساط العلمية، وهو ليس من أولئك الّذين طواهم الأجل وأنسى ذكرهم التأريخ كأن لم يكونوا في هذه الدنيا، بل هو رحمه الله حيّ تتجدد ذكراه على مرِّ العصور والدهور ما كان هناك رواد للفضيلة وطلاب للحقيقة، ولعمري إنّ من أدرك حقيقة: (خُلقتم للحياة لا للفناء) ستبقى ذكراه حية خالدة، ولا يجد الفناء إليها سبيلاً، ما دامت معالمه مشهودة، ومآثره منصوبة.

ولما كان المتعارف عند أرباب التحقيق النّصي أن يصدّر الكتاب المحقّق بالتعريف بالمؤلِّف والمؤلَّف، حاولت أن أذكر ما يتيسّر من حياة هذا الشيخ الجليل رحمه الله، بما يرتبط باسمه ونسبه، ومولده، ووفاته، وآثاره العلمية، وأساتذته، وتلامذته، وغير ذلك بما يتناسب وحجم هذا الكتاب.

ولا أجدني أزيد على ما كتبه عنه المؤرخون وأرباب السير والرجال بأكثر ممَّا كتبوه فيه، فإنّ شخصية إسلاميَّة فذة كشخصيته المباركة لا يمكن أن نحتمل الإهمال لها من قبلهم، فمن القلّة أن تجد كتاباً أو بحثاً عن الشخصيات في التأريخ والتأليف لا يتعرض إلى ذكر هذه الشخصية المباركة، لا سيما أنَّ والده، وأستاذه، وشيخه العلّامة الحلِّيّ (قدس سرهما) أحد أواحد مفاخر الإسلام على طول الفترة التاريخيَّة الإسلاميَّة وحتَّى يومنا هذا، وقد لخصنا الكلام عن سيرة فخر المحققين رحمه الله وما يرتبط بكتابه بالسطور والعنوانات الآتية:

ترجمة المؤلف (فخر المحققين)

اسمه ونسبه:

هو: محمَّد بن العلّامة الحسن بن يوسف، بن علي بن المطهّر الأسديّ الفقيه، المجتهد، فخر الدين، أبو طالب الحلّيّ، المشهور بـ «فخر المحقّقين»[1].

مولده:

ولد بالحلّة في ليلة الاثنين منتصف ليلة العشرين من جمادى الأولى، سنة اثنتين وثمانين وستمائة[2].

حياته العلمية:

عني به أبوه الذي ملأ الدنيا ذكرُه، واهتمّ بتعليمه، وأحضره مجالس درسه، حتَّى غدت تربيته ونشأته معظمها عليه، واشتغل عنده بتحصيل مختلف العلوم العقليّة والنقليَّة، كما صرّح به نفسُه في شرح خطبة القواعد، بقوله:

«إنّي اشتغلت عند أبي بتحصيل العلوم من المعقول والمنقول، وقرأت عليه كتباً كثيرة من كتب أصحابنا ... الخ»[3].

وكفاه بهذا فخراً أن يحظى بشرف هذه التربية الرفيعة على مثل هذا المربي والأستاذ، حتَّى فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف.

---

(١) ينظر: الحر العامليّ، أمل الآمل: ٢/ ٢٦٠. الخوانساريّ، روضات الجنات: ٦/ ٣٠٦.

(٢) ينظر: الخوانساريّ، روضات الجنات: ٦/ ٣١٥.

(٣) فخر المحققين، إيضاح الفوائد: ١/ ١٠.

مُقَدِّمَةُ التَّحقِيق

قال المحقّق الخوانساريّ (ت:١٣١٣هـ): «نقل الحافظ من الشّافعيّة في مدحه: أنّه رآه مع أبيه في مجلس السّلطان محمّد الشهير بخدابنده، فوجده شابّا عالماً فطناً مستعدّاً للعلوم، ذا أخلاق مرضية، ربّي في حجر أبيه العلَّامة، وفي السنة العاشرة من عمره الشّريف فاز بدرجة الاجتهاد»[١].

وقال المحدّث القميّ (ت:١٣٥٩هـ) بعد عدّ جملة من فضائله: «كفى في ذلك أنّه فاز بدرجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشّريف»[٢].

وقد وصفه التستري (ت: ١٠١٩هـ) بما هذا لفظه : «هو افتخار آل المطهّر، وشامة البدر الأنور، وهو في العلوم العقلية والنقلية مدقق نحرير، وفي علو الفهم والذكاء مدقق ليس له نظير»[٣].

وأقرأ في حياة أبيه، وأجاز لجماعة، ثم تصدّر للتدريس بعد وفاته في سنة (٧٢٦هـ) وخلّفه في مجلسه ببلدته الحلَّة، وتخرّج به جماعة.

منزلته عند والده:

كان والده العلَّامة يعظّمه ويثني عليه ويعتني بشأنه كثيراً، حتَّى إنّه ذكره في صدر جملة من مصنَّفاته الشريفة، فمن ذلك: ما قاله في كتابه «تذكرة الفقهاء»:

«أمّا بعد، فإنّ الفقهاء عليهم السلام هم عمدة الدّين، ونقلة شرع رسول ربّ العالمين، وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بـ (تذكرة الفقهاء) على تلخيص

(١) الخوانساريّ، روضات الجنات: ٦/ ٣١٤.
(٢) القميّ، الكنى والألقاب: ٣/ ١٦.
(٣) التستريّ، مجالس المؤمنين:٢/ ٣٦٢.

فتاوى العلماء؛ إجابة لالتماس أحبّ الخلق إليّ، وأعزّهم عليّ: ولدي (محمّد) أمدّه الله تعالى بالسّعادات، ووفّقه لجميع الخيرات وأيّده بالتّوفيق، وسلك به نهج التّحقيق، ورزقه كلّ خير، ودفع عنه كلّ ضير، وآتاه عمراً مديداً سعيداً، وعيشاً هنيئاً رغيداً، ووقاه الله كلّ محذور، وجعلني فداه في جميع الأمور»[1].

وقال في «نهاية الوصول إلى علم الأصول»: «وقد سأل الولد العزيز محمَّد ـ أسعده اللهُ في الدارين، وأمدّه بتحصيل الرئاستين وتكميل القوّتين، وجعلني اللهُ فداه من جميع ما يخشاه، وحباه بكلِّ ما يرجوه ويتمنّاه إنشاء كتاب ...»[2].

وقال في أول كتاب «الألفين»: «أما بعد، فإنَّ أضعف عباد الله تعالى الحسن ابن يوسف ابن المطهّر الحلِّيّ يقول: أجبت سؤال ولدي العزيز عليَّ، محمَّد أصلح الله أمر داريه كما هو بر بوالديه، ورزقه أسباب السعادات الدنيوية، والأخروية كما أطاعني في استعمال قواه العقليَّة والحسيَّة، وأسعفه ببلوغ آماله كما أرضاني بأقواله وأفعاله، وجمع له بين الرئاستين كما لم يعصني طرفة عين من إملاء هذا الكتاب الموسوم بكتاب «الألفين» (إلى أن قال): وجعلت ثوابه لولدي محمَّد، وقاه الله تعالى عليه كلّ محذور، وصرف عنه جميع الشرور، وبلغه جميع أمانيه، وكفاه الله أمر معاديه وشانئيه»[3].

وقد ذكره في «الإرشاد»[4]، أيضاً.

---

(١) العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ١/ ٤.
(٢) العلّامة الحلِّيّ، نهاية الوصول الى علم الأصول: ١/ ٦٢.
(٣) العلّامة الحلِّيّ، الألفين: ١/ ٤٤.
(٤) العلّامة الحلِّيّ، إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان: ١/ ٢١٧.

وأمره في وصيته التي ختم بها كتاب «قواعد الأحكام»[1] بإتمام ما بقي ناقصاً من كتبه بعد حلول الأجل، وإصلاح ما وجد فيها من الخلل له.

أقوال العلماء فيه:

وقد أطراه جمعٌ كثير من العلماء المتقدمين والمتأخرين في مقامات شتَّى من كتبهم وإجازاتهم، منها:

ما أثنى عليه تلميذه الأعظم الشهيد الأول (ت:٧٨٦هـ) في إجازته للشيخ شمس الدين ابن نجدة بقوله: «الشيخ الإمام سلطان العلماء، منتهى الفضلاء والنبلاء، خاتمة المجتهدين، فخر الملة والدين، أبو طالب محمَّد ابن الشيخ الإمام السعيد جمال الدين ابن المطهر مد اللهَّ في عمره مداً ـ، وجعل بينه وبين الحادثات سداً»[2].

وأطراه ابن أبي جمهور الإحسائي (ت:٨٨٠هـ) في كتابه (العوالي) بقوله: «أستاذ الكلّ الشّيخ العلَّامة والبحر القمقام فخر المحقّقين»[3].

قال عنه الشيخ الحر العامليّ (ت:١١٠٤هـ): «كان فاضلاً محققاً فقيهاً ثقةً جليلاً»[4].

وقال السيِّدُ مصطفى التفريشيّ من أعلام (ق١١هـ) فيه: «وجه من وجوه هذه الطائفة وثقاتها وفقهائها، جليل القدر عظيم المنزلة رفيع الشأن، حاله في علو قدره وسمو مرتبته وكثرة علومه أشهر من أن يذكر»[5].

---

(١) العلّامة الحلِّيّ، قواعد الأحكام: ٣/ ٧١٤.
(٢) ينظر الخوانساريّ، روضات الجنات: ٦/ ٣٠٧.
(٣) ابن أبي جمهور الإحسائيّ، عوالي اللئالي: ١/ ٥٤.
(٤) الحر العامليّ، أمل الآمل: ٢/ ٢٦١.
(٥) التفريشيّ، نقد الرجال: ٤/ ١٨٣.

أساتذته وتلامذته:

كان معظم قراءته على شيخه الأعظم ووالده المعظم آية الله العلّامة، ويروي أيضاً عن عمّه الشيخ رضي الدين علي بن يوسف[1].

وقد أخذ عنه:

١. الشهيد الاوّل محمَّد بن مكي العامليّ (ت٧٨٦هـ)[2]، وقرأ عليه كتابه «إيضاح الفوائد»، وروى عنه وأثنى عليه في بعض إجازاته ثناءً بليغاً، كما في «الروضات»: «الشيخ الإمام سلطان العلماء ومنتهى الفضلاء والنبلاء خاتمة المجتهدين فخر الملَّة والدين»[3].

٢. فخر الدين أحمد بن عبد اللهَّ بن سعيد بن المتوّج البحرانيّ (ت٨٢٠هـ)[4]. وظهير الدين علي بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ، الذي كان حياً سنة (٧٧٧هـ)[5].

٣. نظام الدين علي بن عبد الحميد النيليّ، الذي كان حياً سنة (٧٩١هـ)[6].

٤. السيِّد بهاء الدين علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد النيليّ النجفيّ[7].

---

(١) ينظر: النوريّ، خاتمة المستدرك: ٢/ ٤٠١.

(٢) ينظر: النوريّ، خاتمة المستدرك: ٣/ ٣٤٨. الآغا بزرك الطهرانيّ، طبقات أعلام الشيعة:٥/ ١٨٥.

(٣) الخوانساريّ، روضات الجنات: ٦/ ٣٠٧، الحر العامليّ، أمل الآمل: ٢/ ٢٦١.

(٤) ينظر: الخوانساريّ، روضات الجنات: ٦/ ٣٠٧، النوريّ، خاتمة المستدرك: ٣/ ٣٤٨، الطهرانيّ، طبقات أعلام الشيعة:٥/ ١٨٥.

(٥) ينظر: الطهرانيّ، طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٨٥.

(٦) ينظر: الخوانساريّ، روضات الجنات: ٦/ ٣٠٧، الطهرانيّ، طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٨٥.

(٧) ينظر: الطهرانيّ، طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٨٥.

٥. زين الدين علي بن الحسن بن أحمد بن مظاهر[١].

٦. السيِّد حيدر بن علي بن حيدر بن علي ابن الأعرج الحسيني، وأجاز له جملة من المسائل الفقهيَّة والكلاميَّة، كما أجاز له رواية المسائل المدنيات المعروفة بـ«جوابات المسائل المهنائية»[٢].

٧. السيِّد أبو سعيد الحسن بن عبدالله بن محمَّد بن علي الأعرج الحسينيّ[٣].

٨. جمال الدين أبو الفتوح أحمد بن الشيخ أبي عبد الله بلكو بن أبي طالب بن علي الآويّ[٤].

٩. السيِّد النقيب محمَّد بن القاسم بن الحسين بن مُعية الحلِّيّ الحسنيّ الديباجيّ[٥].

١٠. السيِّد عز الدين الحسن بن أيوب بن نجم الدين الأعرج الحسينيّ الأطراويّ العامليّ[٦].

١١. الشيخ العالم المتكلم ظهير الملَّة والدين علي بن يوسف بن عبد الجليل، ذكره ابن أبي جمهور في طرقه في عوالي اللئالي[٧].

١٢. ابن فخر المحقِّقين ظهير الدين محمَّد الذي يروي عنه ابن مُعية، قال في

---

(١) ينظر: الأفنديّ، رياض العلماء: ١/ ١٥٧.

(٢) ينظر: الأفنديّ، رياض العلماء: ٢/ ٢١٩.

(٣) ينظر: الأفنديّ، رياض العلماء: ١/ ٢٢٣.

(٤) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة: ٢/ ٤٨٤.

(٥) ينظر: الخوانساريّ، روضات الجنات: ٦/ ٣٠٣.

(٦) ينظر: الأمين، أعيان الشيعة: ٥/ ٢٥.

(٧) ينظر: ابن أبي جمهور الأحسائيّ، عوالي اللئالي: ١/ ٥٦.

إجازته: وممَّن رويت عنه من المشايخ أيضاً: الفقيه السعيد المرحوم ظهير الدين محمَّد بن محمَّد ابن المطهَّر[1].

وقال الشيخ الحرّ في أمل الآمل: (الشيخ ظهير الدين محمَّد بن محمَّد بن الحسن ابن يوسف المطهَّر الحلِّيّ، كان فاضلاً فقيهًا وجيهًا، يروي عنه ابن مُعية، ويروي عن أبيه عن جدِّه)[2].

وقال صاحب الروضات: (والمراد بهذا الرجل هو ظهير الدين ابن فخر المحققين ابن العلّامة، المسمى باسم أبيه، والمتوفى في حياته، نصَّ عليه صاحب المعالم في حاشية إجازته المذكورة)[3].

إجازاته[4]:

١. إجازته للشيخ تقي الدين إبراهيم بن الحسين بن علي الآمليّ، مختصرة على ظهر إرشاد الأذهان.

٢. إجازته الكبيرة للشيخ جمال الدين أبي الفتوح أحمد بن أبي عبد الله بلكو بن أبي طالب بن علي الآوي، والشيخ شمس الدين أبي يوسف محمَّد بن هلال ابن أبي طالب بن الحاج محمَّد بن الحسن بن محمَّد الآوي وهي مبسوطة تاريخها سنة ٧٠٥هـ.

٣. إجازته المختصرة للشيخ أبي الفتوح أحمد المتقدم ذكره منفرداً، كتبها له على نهج المسترشدين في سنة ٧٠٥هـ.

---

(١) ينظر: المجلسيّ، بحار الأنوار: ١٠٦/ ١٠، النوريّ، خاتمة المستدرك: ٢/ ١٥.

(٢) الحر العامليّ، أمل الآمل: ٢/ ٢٦٠.

(٣) الخوانساريّ، روضات الجنات: ٦/ ٣٠٤.

(٤) ينظر: الطهرانيّ، الذريعة: ١/ ٢٣٤ ٢٣٩.

٤. إجازته للسيِّد أمين الدين أبي طالب أحمد بن زهرة الحلبي، الذي هو أحد المجازين بالإجازة الكبيرة من آية الله العلَّامة لبني زهرة في سنة (٧٢٣هـ)، وإجازة فخر المحققين له مختصرة في ذيل إجازة والده العلّامة وتاريخها الرابع والعشرون من ربيع الأول سنة ٧٥٦هـ.

٥. إجازته للسيِّد ناصر الدين حمزة بن حمزة بن محمَّد العلويّ الحسينيّ، كتبها له على ظهر كتابه تحصيل النجاة في أصول الدين، وقد ألَّفه للمجاز، وهي مختصرة تاريخها ٢٧ رجب سنة ٧٣٦هـ.

٦. إجازته للسيِّد ركن الدين حيدر ابن تاج الدين علي ابن تاج شاه ابن السيِّد ركن الدين حيدر العلوي الحسيني، مختصرة تاريخها أواخر ربيع الثاني سنة ٧٦١هـ، كتبها له على ظهر المسائل المهنائية لوالده العلّامة.

٧. إجازته للسيِّد حيدر بن علي بن حيدر العلويّ الحسينيّ الآمليّ الذي كتب بخطِّه جملة من المسائل الفقهيَّة والكلاميَّة سألها فخرَ المحقِّقين بالحِلَّة في آخر رجب سنة ٧٥٩هـ، فكتب فخر المحقِّقين أجوبتها مصحوبة بإجازة مختصرة له في رواية الأجوبة عنه.

٨. إجازته للحاج زين الدين علي بن عزِّ الدين حسن بن أحمد بن مظاهر الحِلِّيّ مختصرة، على نهاية الإحكام للعلّامة، تاريخها عاشر ربيع الأول سنة ٧٥٥هـ.

٩. إجازته للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمَّد بن مكي بن محمَّد بن حامد العامليّ الدمشقيّ الشهيد في سنة ٧٨٦هـ، مختصرة، كتبها له على إيضاح

الفوائد، تاريخها سادس شوال سنة ٧٥٦هـ.

١٠. إجازته للسيِّد مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الجعفريّ العبدليّ الحسينيّ المدنيّ صاحب المسائل المهنائيَّة، مختصرة في ذيل إجازة والده العلّامة له.

وغير ذلك مما ذُكر له رحمه الله.

آثاره العلميَّة:

صنّف كتباً، منها[1]:

١. تحصيل النجاة في أصول الدين.

٢. أجوبة المسائل الحيدريَّة، ألفها لأحد تلاميذه الأجل السيِّد حيدر الآملي.

٣. إيضاح الفوائد في حلّ مشكلات القواعد: شرح فيه قواعد الأحكام (تصنيف والده العلّامة).

٤. شرح خطبة القواعد سمّاه «جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد»، ألفه بعد الإيضاح.

٥. رسالة الفخريّة في النيّة.

٦. حاشية إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين في أُصول الدين (تصنيف والده العلّامة).

٧. الكافيّة الوافية في الكلام.

(١) ينظر: الحر العامليّ، أمل الآمل: ٢/ ٢٦٠. التفريشيّ، نقد الرجال: ٤/ ٣٢٩. الأفنديّ، رياض العلماء: ٥/ ٥٣. الخوانساريّ، روضات الجنات: ٦/ ٣٠٦. الطهرانيّ، طبقات أعلام الشيعة: ٥/ ١٨٥، الذريعة: ٣/ ٣٩٨.

٨. شرح كتاب نهج المسترشدين (لوالده العلّامة) في أصول الدين وعلم الكلام.

٩. شرح مبادئ الأصول (لوالده العلّامة).

١٠. شرح كتاب تهذيب الأصول (لوالده أيضاً) سمّاه «غاية السؤل في شرح تهذيب الأصول».

وفاته ومدفنه:

توفّيَ فخر المحقِّقين رحمه الله ليلة الجمعة خامس عشر من شهر جمادى الآخرة، سنة إحدى وسبعين وسبعمائة، فيكون عمره على هذا تسعاً وثمانين سنة تقريباً[1].

وأمّا مدفنه: فقد ذكر في مقدمة كتاب الإيضاح: (أنّه نقل الفاضل المتتبّع الخبير الآغا موسى الموسويّ الزنجانيّ نزيل قم، عن ظهر نسخة خطية من القواعد بخطِّ جعفر بن محمَّد العراقيّ، الذي فرغ من كتابة الجزء الأول منه في يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من رمضان المعظم من شهور سنة ست وسبعين وسبعمائة) [أي بعد وفاة الفخر بست سنين] ما هذا لفظه:

(زار الشهيد قبر فخر الدين رحمهما الله وقال: أنقل عن صاحب هذا القبر، بنقلٍ عن والده، أنّ من زار قبر أخيه المؤمن وقرأ عنده سورة القدر سبعاً، وقال: «اللهم جاف الأرض عن جنوبهم وصاعد إليك أرواحهم، وزدهم منك رضواناً، وأسكِن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتؤنس به وحشتهم، إنّك على كل شيء قدير» آمن الله من الفزع الأكبر القارئ والميت.

(١) ينظر: الخوانساريّ، روضات الجنات: ٦/ ٣١٥.

والمراد بفخر الدين إذا أطلق خصوصاً بعد رواية الشهيد عنه عن والده هو: فخر المحققين ولد العلّامة أعلى الله مقامهما ويُفاد منه أنّ له قبراً معيناً في ذلك الزمان زاره تلميذه الشهيد وإن اختفى علينا الآن، فما في تنقيح المقال في ترجمته من أنّا لم نعثر على من عين مدفنه، فمراده: عدم العثور عليه في زمانه، لا مطلقاً)[1].

نسبة المخطوطة لفخر المحققين:

لقد بذلنا الوسع في الوقوف على طريقٍ من خارج المخطوطة لإثبات نسبتها إلى المملي، وللأسف لم تفدنا المصادر المعوّل عليها من كتب التراجم والفهارس من أمثال: (رياض العلماء) للميرزا عبد الله الأفنديّ الإصبهاني (من أعلام القرن الثاني عشر)، و(روضات الجنات) للميرزا الخوانساريّ الإصبهاني (ت: ١٣١٣هـ)، و(طبقات أعلام الشيعة) و(الذريعة) للآغا بزرك الطهرانيّ (ت:١٣٨٩هـ) وغيرها في إثبات نسبة هذه المخطوطة إلى فخر المحققين، فلم يبق لنا حينئذ إلّا التوجه إلى المخطوطة نفسها، علّنا نجد فيها ما يحقق هذه النسبة، وعند مراجعتنا لها بنحو دقيق عثرنا بحمد الله تعالى على أمرين مهمين يمكن أن يصلحا أن يكونا قرينتين داخليتين في التدليل على النسبة:

أحدهما: أنّا وجدنا أنّ المُملي في كثيرٍ من مسائل هذه الإملاءات بل أغلبها يذكر عبارة: (شيخنا دام ظله)، وغير خافٍ أنّ هذه الصيغة تدلُّ على المعاصرة بين المملي والشيخ المذكور، ثم يردفه بالنقل عن الكتب الفقهية المشهورة للعلّامة الحلِّيّ(ت:٧٢٦هـ)، ككتاب: (تذكرة الفقهاء) و(قواعد الأحكام) و(إرشاد

(١) العلّامة الحلِّيّ، إيضاح الفوائد: ١/ ١٥.

الأذهـان) و(تحرير الأحكام) و(تبصرة المتعلمين)، وأيضاً من كتبه الكلاميَّة والمنطقيَّة ككتاب:(نهاية المرام في علم الكلام) و(الجوهر النضيد)، فيكون ذلك مضافاً إلى إشارته في مسألة (١٢٧) إلى العلّامة الحلِّيّ قدس سره بقول:(وقال شيخنا جمال الدين) قرينة أُخرى واضحة على معاصرة المملي للعلّامة الحلِّيّ وبدون أدنى شك.

ثانيهما: أنّا وجدنا ضمن المخطوطة عبارتين مهمتين تنفعان كثيراً في النسبة:

الأولى: ((وكذا نقلته من خطِّ الفقيه علي بن سمروح رحمه الله وعليه بخطِّ شيخنا: فخر الدين قدّس الله روحه ـ: هذا صحيح، وكتب مُحَمَّد المطهّر)).

الثانية: ((هذا صحيح، وكتب مُحَمَّد بن المطهر من خطه دام ظله)).

ومن الواضح أنّ المراد من (محمَّد المطهّر): فخر المحقِّقين ابن العلّامة رحمهما الله، **فالعبارة الأولى** تدلُّ على أنّ ما ينقله المملى عليه هو من كلام فخر المحقِّقين، لوجوده أيضاً عند الفقيه (علي بن سمروح)، بالخطِّ الشريف لفخر المحقِّقين.

والعبارة الثانية تدل على أنّ الإملاء قد تمّ عرضه على فخر المحقِّقين، وقد أمضاه بخطِّه وبعبارة: ((هذا صحيح، وكتب مُحَمَّد بن المطهر من خطِّه دام ظله))، كما أنّها أفادت المعاصرة بين فخر المحققين والمملى عليه.

وبذلك يحصل لنا الاطمئنان بدرجة عالية في أنّ المخطوطة هي من إملاءات الشيخ أبي طالب فخر المحققين ابن العلّامة الحِلِّيّ رحمهما الله ولعلّ الناسخ كان ناظراً إلى بعض ما ذكرناه؛ إذ قال في أول المخطوطة من النسخة المعتمدة: ((مسائل متفرقة، من إملاء: شيخنا فخر الدين (قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه)).

وتبقى نسبة الإملاء إلى المملى عليه من أنّه ابن فهد الحلِّيّ رحمه الله فهي نسبة محتملة بنحو ضعيف جداً، فلا نعول على ما ذكره الناسخ في نهاية المخطوطة بعبارة: ((وقيل: بأنّ هذه المسائل بخطّ الشيخ الإمام الأعظم الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد قدّس الله روحه وهيَ مِن مسائل لفخر الدين))، خاصة مع (قِيلَ) الدالة على التضعيف، مضافاً إلى أنّ ولادة ابن فهد الحلِّيّ سنة: (٧٥٧هـ)، ووفاة فخر المحقِّقين سنة: (٧٧١هـ)، فيكون عمر ابن فهد يوم وفاة فخر المحقِّقين ١٤ سنة، وهذا لا يتناسب بطبيعة الحال والغالب في عمر التلمذة.

موضوع الإملاءات ومنهجيّتها:

تناولت هذه الإملاءات مسائل شتَّى من علوم مختلفة من حكمة ومنطق ولغة وفقه، إلّا أنَّ الغالب فيها هو المسائل الفقهيَّة، أورد فيها فخر المحقِّقين رأيه في موضوعات مختلفة في الفقه من عبادات ومعاملات، كما ذكر آراء العلماء في أكثر المسائل وناقشها، وقد تعرض في كثير من المسائل إلى شرح بعض أقوال العلماء أيضاً، وهذا أكثر ما انتهجه في هذه الإملاءات من أسلوب ومنهج، وعلى ما يظهر أنَّه كان يملي عن حافظته وواعيته وبخطِّ المملى عليه وهو على ما ذكر في آخر النسخة المعتمدة من أنَّه الإمام الشيخ أحمد بن فهد الحلِّيّ رضوان الله عليه ..

وصف المخطوطة:

لم تتوفر لدينا مع الأسف الشديد ونحن بسبيل التحقيق إلّا نسختان إحداهما تامّة وجعلناها الأصل، والأُخرى ناقصة جداً بالقياس إلى الأولى رمزنا لها بالرمز (ب)، فلذلك انصب عملنا على الأولى بشكلٍ كامل، إلّا في بعض المواضع

الّتي تحتاجه العبارة بمقتضى السياق إلى كلمة أو كلمتين فنرجع إلى الثانية لغرض التتميم بالمقدار الّذي اشتملت عليه.

وإليك وصفٌ موجزٌ لكل من النسختين:

أمّا النسخة الأصل:

فلم يرد لها اسم صريح سوى ما وجدناه في أول صحيفة منها من عبارة (مسائل متفرقة) ويحتمل أنَّها إمّا من المملى عليه أو من الناسخ، وقد جاء في أوّلها: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، مسائل متفرقة من أملاء شيخنا فخر الدين قدّس الله روحه ونوّر ضريحه مسألة: استطاعة الوجوب هي الشرائط المذكورة...الخ).

وجاء في آخرها: (فإذا كان الشيء منهياً عنه كان الأمر به محالاً؛ لاستحالة اجتماع النقيضين، وإذا لم يكن مأموراً به لم تصح النيّة فيفسد العمل. وقيل إنّ هذه المسائل بخط الشيخ الإمام الأعظم الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد قدس الله روحه وهي من مسائل لفخر الدين).

وهذه النسخة نوع خطها: نستعليق، وعدد الصحائف: ٨٢ صحيفة، وعدد السطور: ١٨ سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر: يتراوح بين ١٢إلى ١٣ كلمة، ولم يذكر فيها اسم للناسخ.

وقد أُلحق بهذه النسخة من المسائل فوائد سبع، أولها: (بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على مُحَمَّد النبي وآله الطاهرين. وبعد: فهذه فوائد في الشك المتعلق بالرباعيات الفائدة الأولى: إذا شك المصلِّي فيما زاد على الأوليتين ...إلخ)، وآخرها: (الثانية عشر: أن يتبيَّن النقصان في الركعتين من جلوس، وأنَّ الوقت دخل في الركعتين من قيام، فإن ذكر أنَّها اثنتان صحت صلاته).

وهي بخط: نستعليق، وعدد الصحائف: ٥ صحيفة، عدد السطور: ١٨ سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر: يتراوح بين ٨ إلى ١١ كلمة.

وأمّا نسخة (ب) من مكتبة الحكيم العامة:

فأولها: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي، هذه مسائل متفرّقة أظنّها من خطِّ الشَّيخِ أحمدَ بْنِ فهد رحمه الله، ووجدتُ في صدرها مسائل متفرّقة من إملاءِ شيخنا فخر الدِّين قدَّس الله روحه ـ: مسألة: استطاعة الوجوب: هي الشرائط المذكورة...الخ).

وآخرها: (وإن ضاق الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر ولا الإتمام؛ لأنّها مع اتِّساع الوقت للستر والركعة تكون قد أدركت كمال الصلاة أيضًا، ويجب عليها استئنافها، ويجزيها الإتمام بأنَّ المندوب لا يُبنى عليه الواجب، وإذا لم يتّسع الوقت لذلك لم يجب عليها شيء).

وقد دوّن الناسخ في نهايتها: (المسائل محذوف منها حشوات، ومسائل، ومبدّل فيها كلمات لركّتها، بحمد الله وعونه تم).

وهذه النسخة بخط: نسخ تعليق، والنصّ باللون الأسود، ورؤوس المسائل باللون الأحمر، وقياس الورقة الواحدة (١٢×١٩) سم، وعدد صحائفها: ١٨ صحيفة، وعدد الأسطر: ١٢ سطراً، وعدد الكلمات في كل سطر: ١٢ إلى ١٣ كلمة.

وهذه النسخة تقلّ كثيراً عن النسخة الأصل.

عملنا في التحقيق:

أ_ الصعوبات

لقد واجهنا ونحن بسبيل التحقيق عدة مشاكل هي:

١. وجدنا أنّ بعض الأحاديث الواردة في المخطوطة أحاديث مجزوءة ومقتطعة

من حديثين أو أكثر وردت في المخطوطة بصورة حديث واحد، مما صعّب علينا تخريجها من المصادر المعتبرة وغيرها.

٢. إنّ بعضاً من الآراء الفقهيَّة المنقولة في المخطوطة قد نُسبت لغير قائليها، وبعضٌ آخر لم نجد له من قائل أصلاً، وبعضٌ ثالث منها قد نقل بالمعنى البعيد، وهذا قد زاد من وعورة وعسر التحقيق بالجملة لهذه المخطوطة، ولعمري إنّ أصعب ما يواجه المحقِّق للنصوص هو إيراد الأقوال والآراء بصورة: (قال بعضهم) و (قيل) و(قوله) و(عن جماعة) و(عن بعض) من دون إشارة إلى أصحابها، ولو من بعيد.

٣. عدم إيراد الكلام على سياق واحد بنحوٍ متناسب ومتناسق بصورة واحدة، وهو لا يكون مخلاً بالمخطوط؛ وذلك لطبيعة الإملاءات، فإنّ المملي في الغالب يستحضر المعلومات عن حافظته وذهنه، وليست بالضرورة في هذه الحال أن يكون كلامه على درجة من الضبط والملاءَمَة للسياقات البلاغيَّة أو النحويَّة حتَّى؛ إذ المراد هو مجرد تدوين ملاحظات علمية للطالب السائل بأيّ طريق كان من البيان.

٤. وجدنا في بعض الفِقرات أنّ المملى عليه يقوم بإضافة كلام منه على سبيل التعليق مدمجاً له مع كلام المملي، ممَّا أدى إلى إرباك وتعقيد في المعنى، وصعوبة فهمه، ممَّا اضطرنا لقراءة المطالب الواردة في تلك المواضع مراراً وكراراً؛ لتصيِّد المعنى المراد لكلٍّ من المملي والمملى عليه.

٥. كانت النسخة الأصل هي المعتمدة، وأما النسخة (ب) فلم نعوِّل عليها

كثيراً إلّا في بعض مواضع حاجة السياق إلى كلمة أو أكثر ليستقيم بها المعنى، ذلك أن النسخة (ب) اتصفت بالنقصان الكبير لمسائل الإملاءات بالمقارنة مع النسخة المعتمدة في التحقيق، حيث بلغ النقص إلى حدّ أكثر من ثلثي المعتمدة.

٦. وبرغم هذه المصاعب الكبيرة آثرنا العمل على هذه المخطوطة؛ لندرتها؛ ولأهمية آراء مماليها وهو الشيخ فخر المحقِّقين رحمه الله ومكانته السامية بين فقهاء المذهب، هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى قصدنا خدمة العلم والمتعلمين، ورفد الحركة العلميَّة بما ينفع الباحثين، وإغناء الإرث العلميّ من التراث الإسلاميّ.

ب_ منهج التحقيق في هذه الإملاءات

١. تقويم النّص وتقطيعه بحسب ما هو مقرر عند أهل التحقيق، وقد حاولنا أن نثبت النّص على الصورة التي نظنها الصورة الصحيحة التي أرادها المملي والمملى عليه، ومن أجل ذلك عمدنا من باب الاضطرار إلى زيادة حرف أو كلمة يقتضيها السياق نفسه، ووضعنا تلك الزيادة المذكورة داخل قوسين معقوفين بهذه الصورة: [ ] وقد أشرنا لهذا في موضعه.

٢. قمنا بوضع عنوانات لجملة المسائل الواردة في الإملاءات، وأدرجناها بين معقوفين بهذه الصورة: [ ]؛ لتسهيل قراءة النص وتذكره، وسهولة فهرسته.

٣. تخريج الآيات، وإسناد الأحاديث إلى مصادرها، ونسبة الأقوال إلى

أصحابها بحسب المكنة.

٤. تعريف الألفاظ وشرحها بحسب اللغة والاصطلاح من المصادر المعتبرة.

٥. تقويم النص على الرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم؛ لغرض التسهيل على القارئ.

٦. تشكيل بعض الكلمات المهمة بالحركات الإعرابية في مواضع الالتباس؛ لغرض فهمٍ صحيحٍ لمضمون الكلام، والوقوف على مراد المملي.

٧. تصدير التحقيق بمقدمة بيانية تضمنت التعريف بالمملي والمخطوطة.

وأخيراً لا يسعني إلّا أن أتقدم إلى سماحة المولىﷻ بشكره وحمده على عظيم منّه، وجزيل نواله، وسبوغ نعمائه، لتيسيره لي إتمام هذا العمل على هذه المخطوطة المباركة، بإظهارها بصورة أنيقة، وإلباسها حلّة قشيبة، فهوﷻ نعم الناصر المعين، وهو المحمود أوّلاً وأخراً.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكرِ الجزيل والثناء الجميل إلى المتولي الشرعيّ للعتبة العبَّاسيِّة المقدّسة سماحة الحجَّة السيَّد أحمد الصافي(دام فضله) على اهتمامه بالتراث العلميّ لمدرسة الحلَّةِ وعلمائها فجزاه الله خيرًا.

ولا يفوتني في الختام أن أتوجه بالشكر والتقدير لجناب ولـدي الطيب المبارك (الشيخ أكرم الخاقانيّ) الذي آزرني في العمل برّاً ورحمة بي فجزاه الله عني كلَّ خيرٍ وبركةٍ، وأشكر جناب الفاضل المحترم:(الشيخ صادق الخويلديّ) ـ أعزه الله تبارك وتعالى مدير مركز تراث الحلِّة، على طيب أخلاقه الرفيعة، ونقاء آدابه السامية، واهتمامه البالغ بالعلم والعلماء، والدين والمذهب، فجزاه الله خير

جزاء المحسنين، والشكر أيضاً إلى جناب الأخ الفاضل (الدكتور علي الأعرجيّ) ـ حفظه الله تعالى على ما بذله من تعامل طيِّب، وما أبداه من خلق سامٍ بالغٍ رفيعٍ، فجزاه الله تعالى عني كل خير ويمن، والشكر المتواصل والتقدير الدائم لكل الأخوة العاملين في مركز تراث الحلة من محقِّقين ومقابلين ومخرجين ومنضدين وعاملين في الخدمات الأخرى، فجزى الجميع عني كلَّ خيرٍ وبركةٍ وجعل أعمالهم مختومة بالقبول والرضا، ومَنّ عليهم بالسلامة في الدين والدنيا والآخرة.

وفي الختام أبتهل إلى الله العلي القدير أن يمدّني بأسباب التوفيق، وييسر لي سبل الفلاح والنجاح، ويخلص نيّتي، ويتقبل عملي، ويشملني برحمته ورأفته، وعطفه، وتحننه، ولا يفرق بيني وبين سادتي وأئمتي: محمَّد وعلي وفاطمة وأبنائهم المعصومين الميامين صلوات الله عليهم أجمعين يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتاه بقلب سليم وعمل خالص لوجهه الكريم.

الفقير إلى رحمة الله وعفوه

قاسم إبراهيم حسين الخاقانيّ القاسميّ

العتبة العباسيَّة المقدَّسة/ مركز تراث الحلِّة

النجف الأشرف ليلة الخميس ١٤/ ربيع أول/ ١٤٤٠هـ

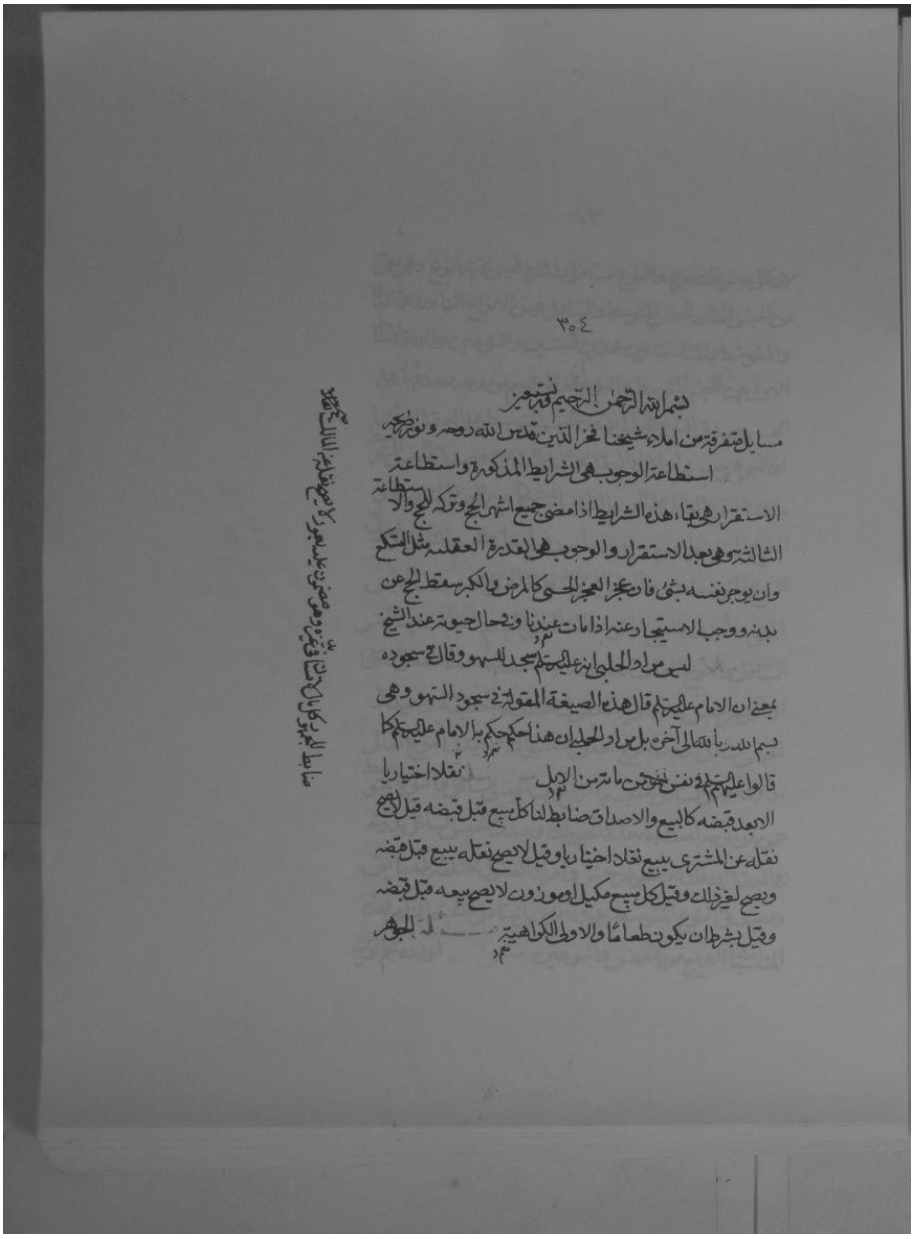

الصفحة الأولى من المخطوط الأصل

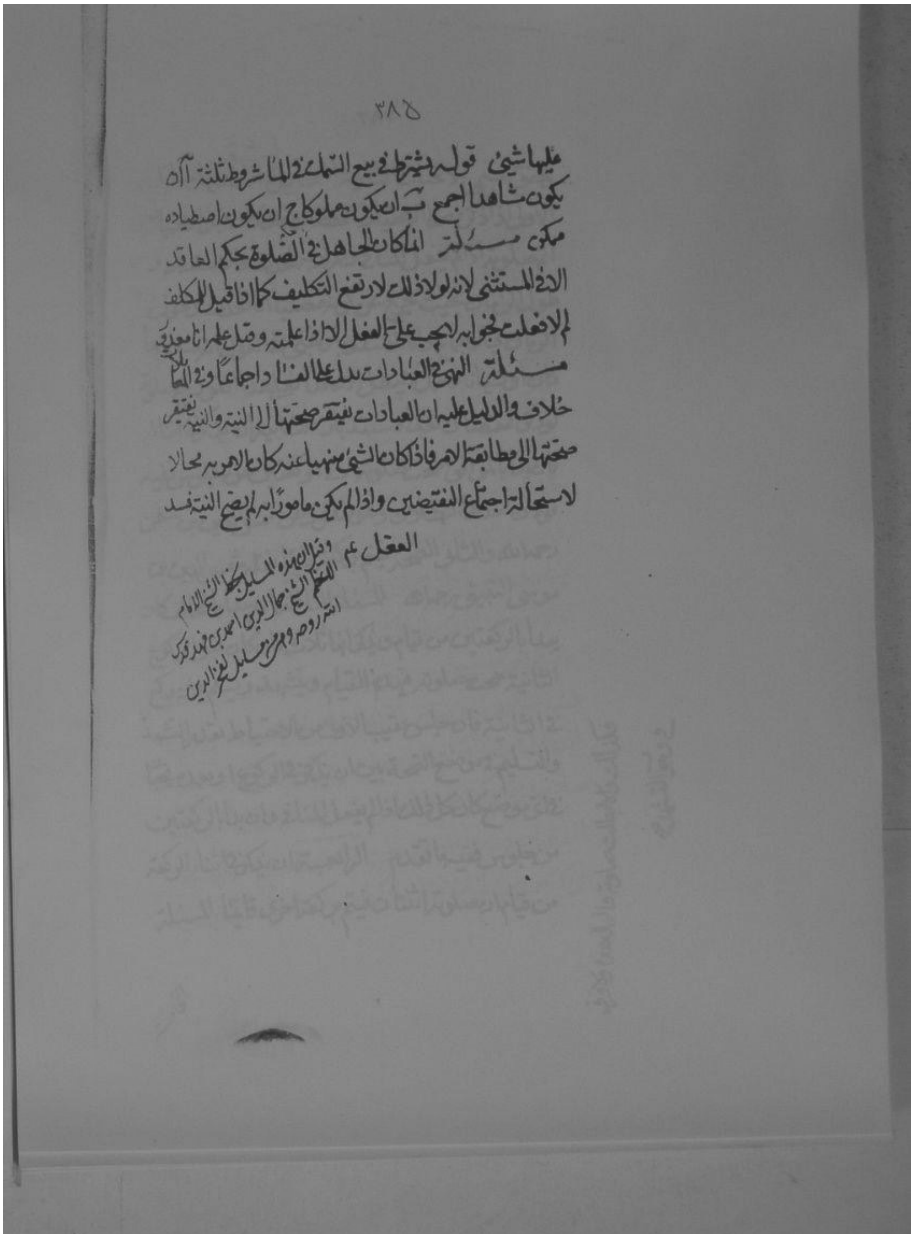

الصفحة الأخيرة من المخطوط الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد النبي وآله الطاهرين

وهذه فوايد في الشك المتعلق بالرباعيات الفايتة

الاولى اذا شك المصلي فيما زاد على الاوليتين وجب التروي و

ترك الافعال فان علم شيئا او غلب على ظنه بنى عليه وان ترك

التروي وفعل فعلا هو ركن بطلت صلوته وان كان غير ركن

وجب اعادته بعد التروي ويسجد في صلوته الفايتة الثانية اعلم

ان كلا من مسايل الاحتياط الاصولية والفرعية مسالة متعة

ا ان يقع الشك بعد اكمال السجدتين ب ان يقع قبل رفع راسه

من السجدة الثانية ج ان يقع بين السجدتين د ان يقع بين

الركوع والسجود ه ان يقع في اثناء الركوع ف ان يقع بعد

القراءة وقبل الركوع ز ان يقع في اثناء القراءة ح ان يقع

قبل القراءة وقد استكمل القيام ط ان يقع في اثناء القيام

وكل موضع يشترط فيه اكمال السجدتين فاعلم انه يتحقق في المسئلتين

الاوليتين وان لم يذكر الذكر الواجب في السجدة الثانية اذا لم يكن

الصفحة الأولى من الفوائد

هذه السادسة الصورة بحالها ويتيقن النقصان ويتبين الدخول
قبل ركوع الثانية فان كان جلس عقيب الاولى من الاحتياط بقدر
التشهد صحت صلوته والحال هذه وان لم يكن كذلك فالحكم فيها
البطلان لزيادة الخامسة السابعة ان يتيقن التمام ويتبين
الدخول في هذه المسائل المتقدمة فتبطل الصلوة في الجميع الثامنة من تيقن التمام المحدودة
ان يتم الاشتباه فكذلك التاسعة ان يذكر النقصان بعد
الاحتياطين ويتبين دخول الوقت في الاولى منهما وانه تمام الصلوة
فتصح صلوته والحال هذه المسئلة العاشرة الصورة بحالها
وتبين الدخول في الاحتياط الثاني فتبطل الصلوة لتمامها بالاولى
ودخوله في الزيادة الحادية عشر ان يتبين الدخول ويذكر
النقصان في اثنا الركعتين من جلوس بعد الركعتين من
قيام فيبطلها ايضا لما ذكر الثانية عشر ان يتبين النقصان
في الركعتين من جلوس وان الوقت دخل في الركعتين من قيام
فان ذكر انها اثنتان صحت صلاته

الصفحة الأخيرة من الفوائد

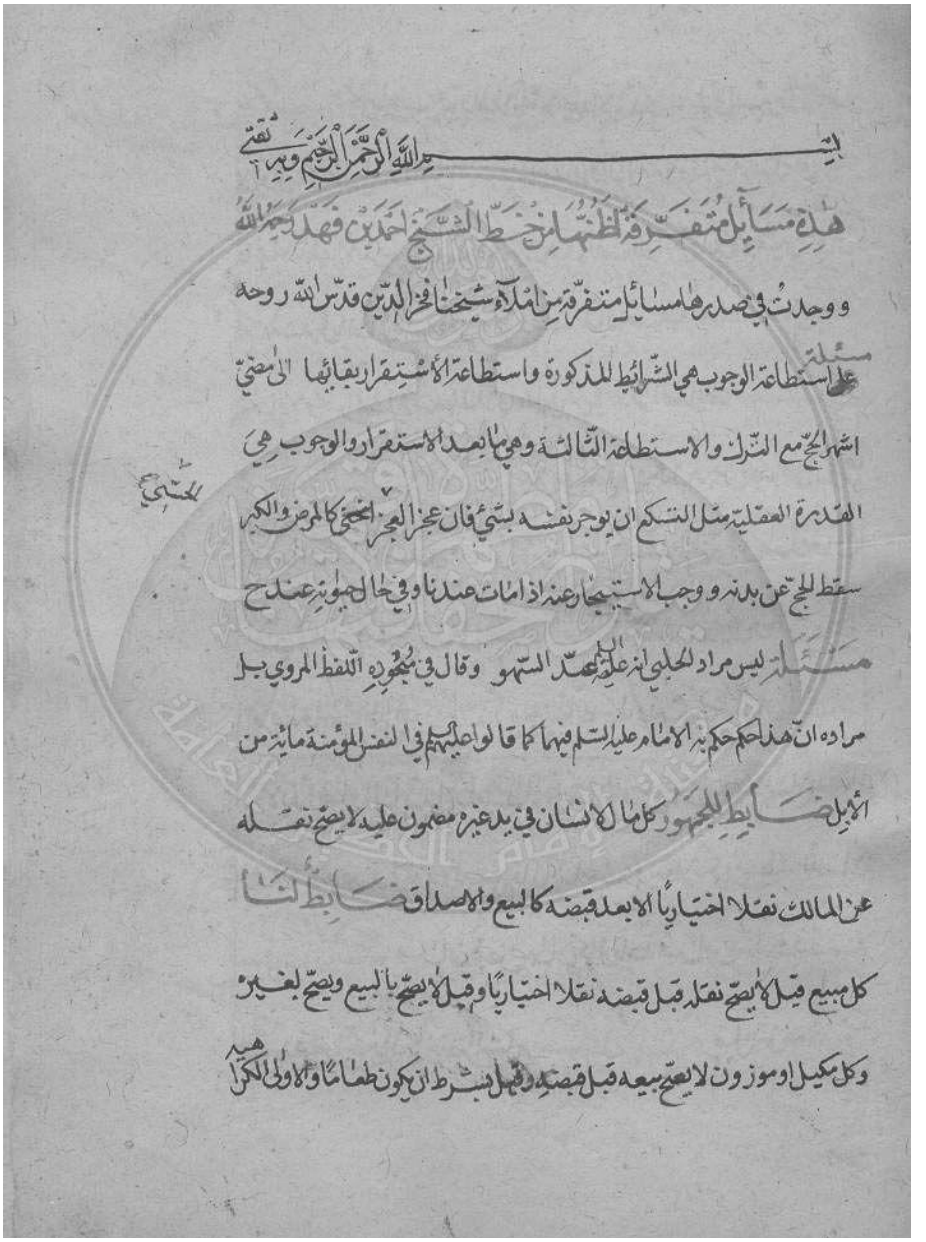

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

هذه مسائل متفرقة لظنها من خط الشيخ احمد بن فهد رحمه الله

ووجدت في صدرها مسائل متفرقة من املاء شيخنا فخر الدين قدس الله روحه

مسئلة على استطاعة الوجوب هي الشرائط المذكورة واستطاعة الاستقرار بقائها الى مضي اشهر الحج مع المنزل والاستطاعة الثالثة وهي ما بعد الاستقرار والوجوب هي القدرة العقلية مثل التكسب ان يوجر نفسه بشيء فان عجز العجز المخفي كالمرض والكبر سقط الحج عن بدنه ووجب الاستيجار عنه اذا مات عندنا وفي حال الحيوة عند ح

مسئلة ليس مراد الحلبي انه على المتعمد السهو وقال في بحوره اللفظ المروي بل مراده ان هذا حكم حكم به الامام عليه السلم فيها كما قالوا عليهم السلم في النفس المؤمنة مائة من الابل ضابط للجمهور كل ما للانسان في يد غيره مضمون عليه لا يصح نقله عن المالك نقلا اختياريا الا بعد قبضه كالبيع والاصداق ضابط ثانا كل مبيع قبل لا يصح نقله قبل قبضه نقلا اختياريا وقبل لا يصح بالبيع ويصح بغيره وكل مكيل او موزون لا يصح بيعه قبل قبضه وقبل شرط ان يكون طعاما والاولى الكراهة

الصفحة الأولى من نسخة ب

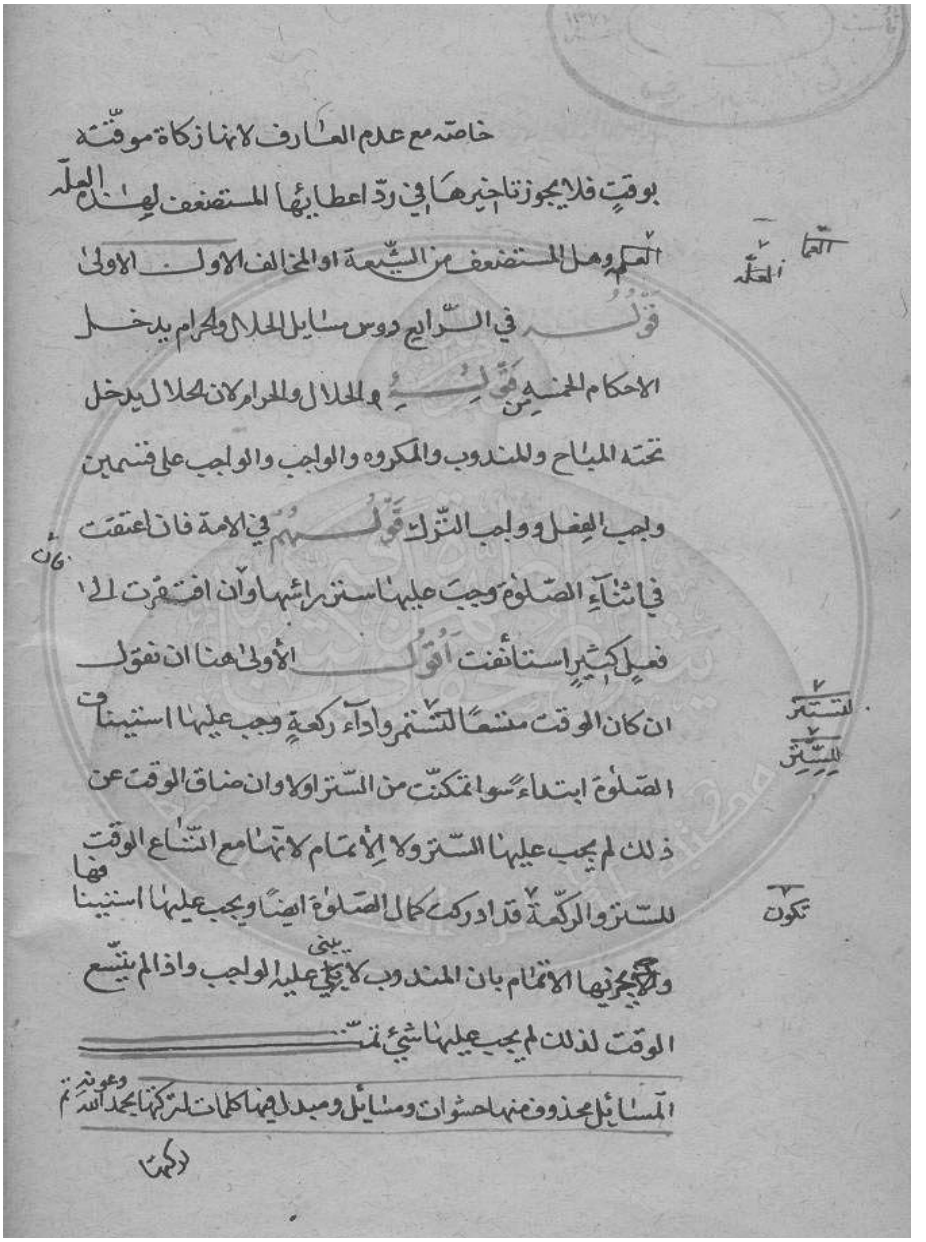

خاصته مع عدم العارف لانها زكاة موقته
بوقت فلا يجوز تاخيرها في رد اعطايها المستضعف لهذه العلة
العلم وهل المستضعف من الشيعة او المخالف الاول
قوله في الرايج دوس مسايل الحلال والحرام يدخل
الاحكام الخمسة من قوله والحلال والحرام لان الحلال يدخل
تحته المباح والمندوب والمكروه والواجب والواجب على قسمين
واجب الفعل وواجب الترك قولهم في الامة فان اعتقت
في اثناء الصلوة وجب عليها استتار عورتها وان افترت الى
فعل كثير استانفت اقول الاولى هنا ان نقول
ان كان الوقت متسعا للتستر واداء ركعة وجب عليها استينافها
الصلوة ابتداء سواء تمكنت من الستر اولا وان ضاق الوقت عن
ذلك لم يجب عليها الستر ولا الاتمام لانها مع اتساع الوقت
للستر والركعة قد ادركت كمال الصلوة ايضا ويجب عليها استينافها
ولا يجزيها الاتمام بان المندوب لا ينقلب عليه الواجب واذا لم يتسع
الوقت لذلك لم يجب عليها شيء تم

المسايل محذوف منها حشوات ومسايل ومبدليها كلمات لتركها يحذف الله وعونه تم

الصفحة الأخيرة من نسخة ب

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مسائل متفرقة، من إملاء: شيخنا فخر الدين (قدّس الله روحه، ونوّر ضريحه).

[١]: مسألة [فقهيّة: في الاستطاعة]:

استطاعة[١] الوجوب، هي: الشرائط المذكورة[٢]، واستطاعة الاستقرار، هي: بقاء هذه الشرائط، إذا مضى جميع أشهر الحجِّ، وتَرْكُهُ للحجِّ.

والاستطاعة الثالثة وهي بعد الاستقرار والوجوب هي: القدرة العقليّة، مثل: التسكّع[٣]، وأن يؤجّر نفسه بشيء، فإنْ عجز العجز الحسّي كالمرض والكبر سقط

(١) الاستطاعة لغةً: الإطاقة. وربَّما قالوا: اسطاع يسطيع. وشرعاً، هي: الزاد، والراحلة، والرجوع إلى كفاية، وتخلية السرب من جميع الموانع. ينظر: الشيخ الطوسيّ، النهاية في مجرد الفقه والفتاوي: ٢٠٣. الجوهري، الصحاح:٣/ ١٢٥٥.

(٢) أقول: شرائط الاستطاعة غير شرائط الحج، والتي هي على ضربين: شرائط الوجوب، وشرائط صحة الأداء. فشرائط وجوب حج الإسلام: الحرية، والبلوغ، وكمال العقل، والاستطاعة. وأما شرائط صحة الأداء: فالإسلام، وكمال العقل، والوقت، والنية، والختنة. ينظر: ابن زهرة، غنية النزوع:١٥٣.

(٣) التسكّع لغةً من: سَكَعَ الرجلُ يَسْكَعُ سَكْعاً، بمعنى: مشَى مُتَعَسِّفاً. ويقال: ما أَدْرِي أَين سَكَعَ وأَين تَسَكَّعَ. أَي: أَين ذَهَب وأَخذ. وتَسَكَّعَ في أَمره: لم يهتد لوِجْهَتِه. ومنه قول الشاعر: (أَلا إِنَّه في غَمْرةٍ يَتَسَكَّعُ) أَي: لا يدري أَين يأْخذ من أَرض الله.
والمراد به شرعاً: تكلّف الحجّ مع تحمّل المشقّة فيه [وهيأ لنفسه وسائل الحج بالقرض أو غيره]؛ لعدم اجتماع شرائطه، كأنّه يصير بسبب ذلك متردّداً في أمره، متحيّراً في اكتساب قدر حاجته. ينظر: الشهيد الثاني، ابن منظور، لسان العرب:٨/ ١٥٩. حاشية شرائع الإسلام: ٢١٨.

الحجّ عن بدنه، ووجب الاستئجار عنه إذا مات عندنا[1]، وفي حال حياته عند الشيخ[2].

[٢]: مسألة [في رفع شبهة في رواية الحلبيّ]:

ليس مراد الحلبيّ[3]: أنَّه سجد للسّهو[4] وقال في سجوده[5] بمعنى: أنّ الإمام عليه السلام قال هذه الصيغة المقولة في سجود السّهو وهي: (بسم الله وبالله ...

---

(١) أي: عند المؤلف.

(٢) المراد به شيخ الطائفة الشيخ أبي جعفر محمَّد بن الحسن الطوسيّ المتوفى سنة (٤٦٠ هـ)، ورأيه المذكور في المتن هو في كتابه: الخلاف:٢/ ٣٨٤.

(٣) الحلبيّ هو: عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبيّ، الثقة، من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، كوفي، من آل أبي شعبة بالكوفة، وجميعهم ثقات يُرجع إلى ما يقولون، روى جدهم أبو شعبة عن الإمامين الحسن والحسين عليهما السلام، وعبيد الله كبيرهم ووجههم، وله كتاب منسوب إليه، عرضه على الإمام أبي عبد الله عليه السلام، وصححه، وقد روى هذا الكتاب جمع من الإماميَّة. ينظر: النجاشيّ، فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشيّ): ٢٣١.

(٤) في نسخة (ب): (عند السهو).

(٥) إشارة إلى رواية عبيد الله الحلبيّ، والتي ما هذا نصها: ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمَّد ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبيّ، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: يقول: في سجدتي السهو(**بسم الله وبالله، وصلَّى الله على محمَّد وعلى آل محمَّد**) قال: وسمعته مرة أخرى يقول فيهما: (**بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**). ينظر: الشيخ الطوسيّ، تهذيب الأحكام (باب احكام السهو): ٢/ ١٩٦.
أقول: اعترض بعض الأجلاء: بأنّ هذه الرواية منافية للمذهب؛ لاشتمالها على سهو الإمام. وقد أجاب- العلّامة الحلِّيّ -: بعدم المنافاة بين الرواية والمذهب، إذ سماع عبيد الله الحلبي للإمام، لا يدلُّ على أنَّه عليه السلام قال ذلك في سجودٍ له، بل مراده: أنّ حكم السهو في هذا الفرض هو أن يقول كذا وكذا، كما يقال : سمعته يقول: « في النفس المؤمنة مائة من الإبل » أي: يجب في ديَّة النفس مائة من الإبل وهذا هو الذي أراده المؤلف في المتن. ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٦٤.

إلى آخره) بل مراد الحلبيّ: أنَّ هذا حُكْمٌ حَكَمَ به الإمام عليه السلام كما قالوا: ((**في نفس المؤمن مائةٌ من الإبل**))[1].

[٣]: مسألة [فقهيّة: في ضابطين في الضمان والبيع]:

ضابط للجمهور: كلُّ مالٍ لإنسان في يد غيره وهو مضمون عليه يعود، لا يصحّ نقله عن المالك نقلاً اختيارياً إلّا بعد قبضه كالبيع، والإصداق[2].

ضابط لنا: كلُّ مبيعٍ قبل قبضه، قيل: لا يصحُّ نقله عن المشتري ببيع (نقلاً اختيارياً)، وقيل: لا يصحّ نقله ببيع قبل قبضه، ويصحّ بغيره[3]، وقيل: كلُّ مبيعٍ مكيل أو موزون لا يصحُّ بيعه قبل قبضه، وقيل: بشرط أن يكون طعاماً، والأولى الكَراهِيَةُ[4].

[٤]: مسألة [حكميّة: في الجوهر الفرد]:

الجوهر الفرد: لا يقبل القسمة الفكّية، والفعليّة، ولا العرضيّة، ولا الوهميّة، فالفكيّة: ظاهرة، كالشيء الذي يَفكُّ بعضُه عن بعض. والفعليّة: اختلاف الأعـراض، كما يكون بعضهـ[ـا] أسود وبعضهـ[ـا] أبيض، و[العرضيّة][5]: كقولنا: له جانب يمين وجانب يسار، والوهميّة: كما يفرض قسمة الشيء في

(١) هكذا ورد هذا القول في المتن، والصحيح: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل».
(٢) الإصداق: المهر، يقال: أصدق المرأة إصداقاً، أي: سمَّى لها صداقاً، أو: أعطاها صداقها. الشيخ الأنصاريّ، كتاب المكاسب: ٤/ ٣٨٣.
(٣) قوله: (ويصح بغيره) من نسخة (ب) وفي الأصل: (ويصحُّ لغير ذلك).
(٤) ينظر: الصيمريّ، تلخيص الخلاف وخلاصة الإختلاف:٢/ ٤٣. عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير:٤/ ١١٨.
(٥) في نسخة الأصل كلمة: (الفرضية) والمناسب ما أثبتناه لتقدم ذكره في قوله: (ولا العرضية).

الوهم، وإن لم ينقسم[1].

[٥]: مسألة [فقهيّة: في الحكم بين ذميّين أو أحدهما مسلم]:

إذا ارتفع الذمّيان[2] إلى حاكم المسلمين، يخيّر في الحكم بينهما، وردّهما إلى حاكم ملّتهما[3]؛ لنصّ القرآن بذلك[4]، ولو كان أحدهما مسلمًا تعيّن الحكم بينهما. وقيل: بردّهما إلى الناسخ. وقيل: يتخيّر؛ لأنَّ الكفر ملّة واحدةً[5].

[٦]: مسألة [فقهيّة: في نجاسة الملاقي للنجاسة وتطهيره]:

كلُّ ما نجس بمجرد الملاقاة لا يَطهر إلَّا بالملاقاة[6]، سوى البئر عند المنجّس لها، وكلّ ما لم ينجس منه شيء بالملاقاة[7]، بل بالتغيرّ، فإنّه يطهر بزوال التغيّر، سوى البئر عند مطهّرها، فإنّها لا تطهر[8] إلَّا بنزح جميعها.

---

(١) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ، الرسائل التسع: ٢٨٥ .

(٢) مثنى (ذمّي) وهو: من كان من اليهود والنصارى والمجوس في أرض الإسلام، إن التزموا بشرائط الذمة. ينظر: العلّامة ا لحلِّيّ، قواعد الأحكام:١/ ٤٨٠.

(٣) ينظر: الطبرسيّ، المؤتلف من المختلف:٢/ ١٤٤. المحقِّق الحلِّيّ، شرائع الإسلام:٣/ ٦٤٦. العلّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام:٤/ ١١٨.

(٤) وهو قوله تعالى: ﴿**فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ**﴾ المائدة/ ٤٢.

(٥) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، قواعد الأحكام:٣/ ٣٨. ابن العلّامة (فخر المحقِّقين)، إيضاح الفوائد: ٣/ ٩٩.

(٦) (أي: إنّ الماء القليل المتنجس الذي لم تتغير أوصافه بأوصاف النجاسة، إذا لاقى كثيراً، فإنَّه يطهر بمجرد الملاقاة، خلافاً لما تغيرّت أوصافه فإنه لايطهر إلَّا بزوال التغير).

(٧) في نسخة (ب): (وكلُّ ما لا ينجس بالملاقاة).

(٨) في الأصل (لا يَطهر)، والصواب هو المثبت.

ولا يدخل في هذا الضابط الكرّ إذا نجس كلّه[1]؛ فإنّه لا يطهر إلّا بنزح جميعها[2]، بل بإلقاء كرّ عليه فكرّ، حتّى يزول التغيّر[3]؛ لأنّه لما وقعت فيه النجاسة تغيّر بعضه فنجس أولاً، ونجس الباقي منه بالملاقاة، فلم يدخل في هذا الضابط.

[٧]: مسألة[4] [منطقيّة: في التناسب بين مراتب الأجناس والأنواع]:

مراتب الجنس أربع: العالي، والسافل، والمتوسط، والمفرد.

ومراتب الأنواع أربع كذلك، فنريد أن نبيّن وجه التناسب بين مراتب هذه الأجناس والأنواع، فنقول:

الجنس العالي، والمفرد يباينان جميع مراتب النوع؛ لأنّ كلَّ نوع فوقه جنس، ولا شيء من الجنس العالي، والمفرد فوقه جنس، والنوع السافل، والمفرد يباينان جميع مراتب الجنس؛ لأنّ كلَّ جنس تحته نوع، والنوع السافل والمفرد ليس تحتهما نوع، و[قد][5]بقي من الجنس اثنان: الجنس المتوسط، والسافل، ومن الأنواع اثنان، وهما: العالي، والمتوسط.

والمناسبة بين هذين الجنسين والنوعين على أربعة أقسام:

الأوّل: بين الجنس المتوسط، والنوع العالي عموم من وجه؛ بصدقهما على

---

(١) قوله (إذا نجس كلّه) غير موجود في نسخة (ب).

(٢) في نسخة (ب) بدل قوله: (فإنَّه لا يطهر إلّا بنزح جميعها) عبارة: (فإنَّه لا يتغير بزوال التغير من نفسه).

(٣) في نسخة (ب) لا يوجد كلمة (التغير).

(٤) هذه المسألة أيضاً غير موجودة في نسخة (ب).

(٥) في نسخة الأصل: (هو)، ولعله من سهو الناسخ، ولهذا فما أثبتناه هو الأنسب.

الجسم، وصدق النوع العالي بدون الجنس المتوسط على (العقل)، إن قلنا: إنّ الجوهر جنس، وإنّ أفراد العقل مختلفة الحقائق، وصدق الجنس المتوسط بدون النوع العالي على (الجسم النامي).

الثاني: بين الجنس المتوسط، والنوع المتوسط عموم من وجه؛ لصدقهما معاً في (الجسم النامي)، وصدق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في (الحيوان)، أو بصدق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في (الجسم).

الثالث: بين الجنس السافل، والنوع العالي عموم من وجه؛ لصدقهما معاً في (العقل) إذا قلنا: إنّ الجوهر جنس، وإنّ أفراد العقول مختلفة بالحقيقة، ويصدق الجنس السافل بدون النوع العالي في (الحيوان)، ويصدق النوع العالي بدون الجنس السافل في (الجسم).

الرابع: بين الجنس السافل، والنوع المتوسط عموم من وجه لصدقهما معاً في (الحيوان)، وصدق الجنس السافل بدونه في (العقل)، إنْ قلنا: إنَّ الجوهر جنس، وأفراد العقول مختلفة بالحقائق، ويصدق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في (الجسم النامي).

فهذه المناسبات الأربع من الجنسين والنوعين[1].

(١) ينظر: الشيخ الرئيس ابن سينا، الإشارات والتنبيهات:١/ ٧٩، ٩٠. العلَّامة الحلِّيّ، الجوهر النّضيد: ١٩. قطب الدين الرازيّ، شرح المطالع:١/ ٣١٩، ٣٣٤. الكاتبيّ القزوينيّ، الرسالة الشمسية: ١٩٨، ٢٠٢.

[سؤال نجم الدّين الكاتبيّ القزوينيّ]

سؤال أورده نجم الدين[1] دائر على قولهم: نقيض الأعمّ مطلقاً أخصّ من نقيض الأخصّ مطلقاً، وتقريره أن نقول: يجوز أن يكون شيءٌ واحدٌ أعمّ من شيء آخر ومن نقيضه مطلقًا، كالإمكان العام فإنّه أعمّ من الإمكان الخاص ومن نقيضه مطلقًا؛ لأنّ (كلَّ ما هو ممكن بالإمكان الخاص، فهو ممكن بالإمكان العام)، و(كل ما ليس بممكن بالإمكان الخاص، فهو أمّا واجب، أو ممتنع، وكلاهما ممكن عام)، فقد صدقت مقدمتان:

إحداهما: (كلّ ما هو ممكن بالإمكان الخاص فهو ممكن بالإمكان العام)، ويلزم الأولى: (كلّ ما ليس بممكن بالإمكان العام، فهو ليس بممكن بالإمكان

(١) المراد به: أبو ا لحسن علي بن عمر بن محمَّد القزوينيّ، الملقب بـ(نجم الدين) والشهير بألقاب (دَبيران): أي: حكيم منطقي، و(كاتبي قزويني) و(الكاتبيّ) ولد في قزوين سنة (٦٠٠هـ)، ونشأ في عصر هولاكو المغوليّ، وكان معاصراً للخواجة نصير الدين الطوسيّ(ت:٦٧٢هـ)، وقيل كان من تلامذته، وفيه تأمل، ومن أبرز مؤلفات(نجم الدين) كتاب:(حكمة العين) وكتاب: (الرسالة الشمسيَّة في المنطق) وهي التي شرحها القطب الرازيّ، والتفتازانيّ، وغير ذلك من المؤلفات القيّمة، وممن تلمذ عليه آية الله العلّامة الحلِّيّ عطّر الله مرقده، قال في اجازته المعروفة لبني زهرة في وصف الكاتبيّ: كان من فضلاء العصر وأعلمهم بالمنطق، وله تصانيف كثيرة قرأت عليه (شرح الكشف) إلَّا ما شذ، وله خلق حسن، ومناظرات جيدة، وكان من أفضل علماء الشافعية عارفاً بالحكمة، وقد توفيّ القزوينيّ سنة (٦٧٥هـ). ينظر: الشيخ عبّاس القميّ، الكنى والألقاب: ٣/ ١٠٠.

أقول: للشيخ الخواجة نصير الدين الطوسيّ (رسالة في جواب دبيران الكاتبيّ) كتبها في جواب لنجم الدين دبيران القزوينيّ المذكور، أوّلها: (أجاب عنه العلّامة نصير ... بأن قال الممكن العام ينقسم إلى قسمين هما مانعة الخلو دون الجمع.. إلخ)، نسخة منه في مكتبة جامعة طهران كما في فهرسها (٣: ٢٣) وأخرى عند الدكتور مهدي بياني كما ذكره المدرس الرضوي في أحوال الخواجة (٢٨٥). ينظر: آقا بزرك الطهرانيّ، الذريعة:١١/ ١٦٥.

الخاص) فيجعلها صغرى للمقدمة الثانية فينتج من الأوّل[1]: (كلما ليس بممكن بالإمكان العام فهو ممكن بالإمكان العام)، ويلزم المقدّمة الثانية: (كلّ ما ليس بممكن بالإمكان العام فهو ممكن بالإمكان الخاص) فيجعلها صغرى للمقدمة الأولى فينتج من الشكل الأوّل: (كلّ ما ليس بممكن بالإمكان العام فهو ممكن بالإمكان العام).

إذا عرفت ذلك فنقول لو صدق قوله: (نقيض الأعمّ مطلقًا أخصّ من نقيض الأخصّ مطلقًا) للزم استلزامه الشيء لنقيضه، واجتماع النقيضين في الواقع، وهو محال، فالمقدم مثله [2].

[٨]: مسألة [فقهيّة: في تحريم قراءة السّجدة في الفرائض]:

تحريم قراءة السجدة في الفرائض[3]مبني على أصلين وثلاث مقدّمات، أمّا الأصلان فـ:

١. أن نقول : إنَّ الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده.

٢. إنَّ النهي في العبادات يدلُّ على الفساد.

---

(١) أي: من قياس الشكل الأول، وهو ما كان في الحدِّ الأوسط موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى، نحو:(كل ج، ب) و (كل ب، د) ينتج (كل ج، د). ينظر: قطب الدين الرازي، تحرير القواعد المنطقية : ٣٩١، ٣٩٤.

(٢) ينظر: الكاتبيّ القزوينيّ، الرسالة الشمسية: ١٧٥، ١٨٦.

(٣) قال الشيخ الطوسيّ: لا يجوز قراءة العزائم الأربع في الفرائض، وهي أربع سور، ألم تنزيل السجدة، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك. ينظر: الرسائل العشر:١٤٧.

وأمّا المقدّمات:

فالأولى: إنّ السجود في العزيمة واجب على الفور مع الذكر، ويجزيه، إن سها وتعدّى محلّها.

والثانية: إنَّه[1] لا بدل لها.

والثالثة: إنَّها مبطلة للصلاة.

ومنع ابن الجنيد[2] الثانية[3]فقال: يومئ، ويقضي بعد فراغه[4]، وبعضهم قال[5]: إنَّها مندوبة فلا تكون مبطلة للصلاة.

[٩]: مسألة [فقهيّة: في القبض] :

القبض على قسمين :

[أ] قبض ضمان، كما لو باعه شيئاً وسلّمه إليه مع غيره مشاعاً[6]، فهنا قبض ضمان.

[ب] وقبض انتقال، وهو: القبض التام.

---

(١) قوله: (إنه) في نسخة (ب).

(٢) ابن الجنيد: الشيخ أبو علي محمَّد بن أحمد بن الجنيد، الكاتب، الإسكافيّ، من أكابر علماء الإماميَّة، وأدقهم نظراً، ثقة، جليل القدر، متكلم، فقيه، محدث أديب، له مصنفات كثيرة جداً، ذكرها النجاشيّ في رجاله، وذكر أنّه: سمع بعضاً من الشيوخ يذكر: أنه كان عنده مال للصاحب وسيف أيضاً، وأنه وصى به إلى جاريته. روى عنه الشيخ المفيد وغيره، وقد حكي عنه القول بالقياس، توفي سنة(٣٨١هـ). ينظر: النجاشي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة(رجال النجاشيّ): ٣٨٥، ٣٨٨.

(٣) أي: المقدمة الثانية.

(٤) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ ، المعتبر:٢/ ١٧٥ .

(٥) لم نظفر بقائله.

(٦) في نسخة (ب): (كما لو باعه قسمًا من مشاع، وقبضه الجميع).

[١٠]: مسألة[حكميّة: في الكرة والمنطقة] :

الكرة، هي: الشكل الطبيعي للأجسام البسيطة. والمنطقة: أعظم دائرة تفرض على الكرة، وتقطعها بنصفين، ونسبتها في كلِّ واحدٍ من القطبين على التسوية[١].

[١١]: مسألة [لغوية: في المشترك]:

المشترك لفظٌ واحدٌ موضوعٌ لمعانٍ كثيرةٍ دفعة.

[١٢]: مسألة [فقهيّة: في تدبير العبد]:

التدبير، قيل: عتق معلّق بشرط، وهو: الموت. وقيل: وصية بالعتق، فعلى الأوّل يكون منجزاً فيُقدّم، وعلى الثاني يكون متأخراً، وفي الأوّل: يخرج من البين، لكن يُقدّم على الوصايا، وفي الثاني: لا يُقدّم[٢].

[١٣]: مسألة [فقهيّة: في إنكار التدبير]:

إنكار التدبير[٣]: هل هو رجوع أم لا؟ قيل: هو رجوع؛ لأنّ الإنكار رفع[٤] للتدبير في الماضي والمستقبل، والرجوع رفع له في المستقبل، فيكون دلالة الإنكار

---

(١) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، نهاية المرام في علم الكلام:١/ ٣٢٢، ٤٠٣.

(٢) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، إرشاد الأذهان: ٢/ ٧٣.

(٣) قال في حدِّ إنكار التدبير: ليس رجوعاً وإن حلف العبد المدعي، وكذا إنكار الوصية، والوكالة، والبيع الجائز وهو البيع بالخيار بخلاف إنكار الطلاق. (منه تَتْمُّ).
أقول: لعل المشار إليه بـ(قال) هو العلّامة الحلِّيّ في تلخيص المرام: ٢٤٦.

(٤) قوله: (رفع) من نسخة (ب)، وفي نسخة الأصل (دفع).

على الرجوع أولى، وقيل: ليس[1]؛ لأنَّ الرجوع يستلزم الإقرار بالتدبير، وتنافي اللوازم يستلزم تنافي الملزومات[2].

[١٤]: مسألة [فقهيّة: في دفن أجزاء الإنسان]:

كلّ جزءٍ من أجزاء الإنسان يجب دفنه إلَّا الظفر والشعر إذا كان الظفر خالياً من العظم، وكذلك الضرس، فإذا كان معها لحم يجب الغسل بمسّهما ورفعهما[3].

[١٥]: مسألة [منطقيّة: في الاشتراك المعنوي]:

الاشتراك المعنويّ، هو: أن يكون اللفظ الواحد موضوعاً لمعنًى واحد، وذلك المعنى مشترك بين كثيرين، فإن تساوت أفراده فيه فهو: (المتواطئ)، وإن اختلفت أفراده فهو: (المشكك).

[١٦]: مسألة [فقهيّة: في الغصب]:

اليد الثانية المتعقبة يد الغاصب، إن كانت، لو كانت من المالك فضمنت، استقرّ الضمان عليها، وإن [لم][4] تكن ضامنة استقرّ الضمان على الغاصب[5].

[١٧]: مسألة [فقهيّة: في عقد البيع]:

كلّ ما يقتضيه إطلاق العقد لا يقبل اشتراط عدمه، وكلّ ما يقتضيه العقد المطلق

---

(١) أي: ليس رجوعاً، وفي نسخة (ب): (بالثاني) بدل: (ليس).

(٢) ينظر: العلّامة الحِلِّيّ، تحرير الأحكام: ٤/ ٢١٨.

(٣) إن سمّي: إنَّها قطعة فيها عظم وجب وإلَّا فلا. (منه قدس سره).

(٤) ما بين المعقوفتين مما يقتضيه السياق.

(٥) قال العلّامة في قواعد الأحكام (٣/ ٢٢٤): (والأيدي المرتبة على يد الغاصب أيدي ضمان، فيتخير المالك بين أن يطالب الغاصب عند التلف ومن تترتب يده على يده).

لا يمكن [أن][1] يخلعه عنه، ولا يقبل اشتراط عدمه، مثل اشتراط الثمن والمثمن.

[١٨]: مسألة [فقهيّة: في الأرش]:

الأرش[2] على أربعة أقسام: (أرش معاوضة)، و(أرش جنابة)، و(أرش يد غير الغاصب)، و(أرش يد الغاصب).

[أ] فأرش المعاوضة: هو جزء من أحد العوضين، نسبته إليه كنسبة نَقْصِ قيمة العوض الآخر المعيب عن الصحيح.

[ب] أرش الجناية، وهو أحد الأمرين: إمّا ما قدّره الشارع، أو نقص قيمة المعيب عن الصحيح.

[ج] أرش يد غير الغاصب، وهو: نقص قيمة المعيب عن الصحيح.

[د] أرش يد الغاصب، وهو: نقص أقل قيمة المعيب عن أقصى قيمة الصحيح.

والمبدأ من حين الغصب، والمنتهى إلى حين التلف في غير المثبتة[3]، وفي المثبتة إلى أبعد الأمرين، وهو: إمّا التلف أو العذر. وقيل: إلى التلف في الموضعين لا يزيد

---

(١) ما بين المعقوفتين ممَّا يقتضيه السياق.

(٢) الأرش في اللغة: أرش: أَرَّش بينهم: حَمَل بعضَهم على بعض وحَرَّش. والتَّأْرِيش: التَّحْرِيشُ، قيل: وأَصل الأَرْش: الخَدْش. ثم قيل لما يؤخذ ديّة لها.
وللفقهاء في الأرش عدّة إطلاقات ربَّما ترجع إلى معنى واحد، وقد انتزع منها الشيخ الأنصاريّ تعريفاً جامعاً، وهو أنَّه: «مال يؤخذ بدلا عن نقص مضمون في مال أو بدن ولم يقدر له في الشرع مقدر». ينظر: ابن منظور، لسان العرب:٦/ ٢٦٣. الشيخ الأنصاريّ، كتاب المكاسب:٢/ ٢٥٩.

(٣) أي: يد الغاصبة ثابتة. (منه تثبّتُ).

أكثر منه[1].

[١٩]: مسألة [فقهيّة: في التعدي والتفريط]:

التعدي، هو: فعلٌ ما، نُهي عنه. والتفريط، هو: ترك سبب الحفظ؛ فإزالة سبب الحفظ مع عدم التصرف، ووجود المالك؛ هل يعدّ من التفريط أو التعدي في العين؟

فإن قلنا بالأوّل، لا يضمن هنا، وإن قلنا بالثاني، ضمن.

[٢٠]: مسألة [فقهيّة: ما في جوف السمكة وتفريعاتها]:

[وهي مسألة][2] متفق عليها وعلى عمومها، وهي (مسألة السمكة)، بمعنى: أنّ الموجود في جوف السمكة للمشتري، سواء كان عليه أثر مُلك مسلم، أو لا، وعلى كلِّ تقديرٍ تدلُّ على مسألة، هي: أنَّ تملُّكَ المباحات لا يكفي فيها مجرّد الأخذ، بل لا بدَّ فيه من النيّة، وعلى تقدير أن يكون عليه أثر مسلم يدلُّ على مسألة أخرى، هي: أنّ الملك يخرج عن مالكه بوقوعه في البحر وغوصه، وهذه مسألة مجمع عليها.

[٢١]: مسألة [فقهيّة: فيمَن له أخذ الصدقة]:

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء**﴾[3].

---

(١) لم يتبين قائله.

(٢) [مما يقتضيه السياق].

(٣) التوبة: ٦٠.

قال مالك[1]: الآية للملك في الأصناف والأشخاص، فيجب تتبع الموجودين ما أمكن[2]؛ لأنّه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك في كلا معنييه عنده[3].

وقال الشافعيّ[4]: الآية للملك في الأصناف وبيان المصرف في الاشخاص، فيجب استيعاب الأصناف فيقسم على ثمانية، ويخصُّ كلَّ صنفٍ ولو تشخّص[5].

---

(١) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ الحميريّ المدنيّ، فقيه ومحدِّث، ثاني الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب المالكيّ في الفقه الإسلاميّ، ولد سنة (٩٣هـ) أو(٩٤هـ)، وتوفي سنة (١٧٩هـ)، ودُفن في البقيع. ينظر: ابن حبان، الثقات:٧/ ٤٥٩.

(٢) أي ممَّن هو أشد حاجةً وفقراً من الأصناف، قال في الموطأ (١/ ٢٦٨) في من يعطي من الأصناف الثمانية وفي مقدار ما يعطي: (قال مالك: الأمرُ عندنا في قسم الصدقات، أن ذلك لا يكُونُ إلَّا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأيُّ الأصناف كانت فيه الحاجةُ والعدد، أُوثر ذلك الصنفُ بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر، بعد عامٍ أو عامين أو أعوام، فيُؤثرُ أهلُ الحاجة والعدد حيثُما كان ذلك، وعلى هذا [القول] أدركتُ من أرضى من أهل العلم).

وفي الاستذكار: (وكان مالك والثوريّ وأبو حنيفة يقولون: إنَّه يجوز أن توضع الصدقة في صنف واحد من الأصناف المذكورين في الآية، يضعها الإمام فيمَن شاء من تلك الأصناف على حسب اجتهاده) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار: ٣/ ٣٠٧.

(٣) أقول: لا يمنع أن تصرف الصدقات عند مالك إلى صنف واحد، كما هي عليه دلالة عبارة المصنف، خلافاً لمن فهم خلاف ذلك.

(٤) أبو عبد الله محمَّد بن إدريس بن العبَّاس بن عثمان بن شافع بن السائب القرشيّ المطلبيّ، فقيه محدث، ثالث الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الشافعيّ في الفقه الإسلاميّ، ولد سنة (١٥٠هـ) وهي سنة وفاة أبي حنيفة النعمان، توفي بمصر آخر رجب سنة(٢٠٤هـ) ودفن بالقرافة الصغرى. ينظر: ابن حبان، الثقات:٩/ ٣٠.

(٥) ينظر: النوويّ، روضة الطالبين: ٢/ ١٩٠.

وقالت الإماميّة: لبيان المصرف في الأصناف والأشخاص، فيجوز أن يخصّ شيئاً شخصاً واحداً من كلِّ صنفٍ واحدٍ بجميع الزكاة[1].

[٢٢]: مسألة [فقهيّة: في سريان النجاسة بالمسّ]:

كلُّ مسٍّ يُوجب الغسل ولم يكن برطوبة بينهما، فإنّ نجاسته حكمية، لا يتعدى إذا مسَّ غيرها برطوبةٍ، وكلُّ ما أوجب غسل اليد خاصّة؛ فإنّه إذا لمس غيره برطوبة فإنّها تتعدى، فالأوّل: كقطعة فيها عظم. والثاني: ما لا يكون كذلك.

[٢٣]: مسألة [في ثواب الصدقة]:

قال النبيﷺ: ((**سألتُ جبرائيل عليه السلام عن الصدقة، فقال: يا مُحَمَّد، الصدقةُ على خمسة أوجه: الواحدة بعشرة، والواحدة بسبعين، والواحدة بسبعمائة، والواحدة بسبعين ألف، والواحدة بمائة ألف.**

فقلتُ: يا جبرائيل، أخبرني عن الواحدة بعشرة. فقال: تدفعها إلى إنسان صحيح اليدين والرجلين، والواحدة بسبعين تدفعها إلى فقير، والواحدة بسبعمائة تدفعها إلى ذي رحمٍ، والواحدة بسبعين ألف تدفعها إلى الوالدين، والواحدة بمائة ألف تدفعها إلى طالب علمٍ))[2].

---

(١) ينظر: العلّامة الحلّيّ، تذكرة الفقهاء: ٥/ ٣٣٦، ٢٤٨.

(٢) لم نجد الحديث بتمام اللفظ الّذي أورده المصنف، بل ما موجود هو حديث بمضمونه، وهو ما ورد من حضرة النبيﷺ إذ يقول: ((**الصدقة على خمسة أجزاء: جزء الصدقة فيه بعشرة، وهي: الصدقة على العامة، قال الله تعالى: ﴿مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ وجزء الصدقة فيه بسبعين، وهي: الصدقة على ذوي العاهات. وجزء الصدقة فيه بسبعمائة، وهي: الصدقة على ذوي الأرحام، وجزء الصدقة فيه سبعة آلاف، وهي: الصدقة على العلماء وجزء الصدقة فيه بسبعين ألفاً، وهي: الصدقة على الموتى**)). ينظر: العلّامة الحِلّيّ، الرسالة السعديّة: ص١٣٤.

وفي رواية: ((أنّها [بـ]ـخمسة عشر [جزءاً][1] على المستوى الصحيح، وسبعين على ذوي العاهات، وسبعمائة على الأموات، وسبعة آلاف على ذي رحم، وسبعين ألف على طالب علم))[2].

[٢٤]: مسألة [فقهيّة: في ولد الزنا]:

ولد الزنا يحرم نكاحه كالولد الصحيح، فلا يجوز أن ينكح أحد من الزنا؛ لأنّ التحريم تابع في الزنا للغة[3]، وفي غير ذلك تابع للشرع، كالنفقة والميراث وباقي التوابع.

[٢٤]: مسألة [فقهيّة: في مفهوم الاعتكاف]:

الاعتكاف في اللغة[4]: [اللبث][5]الطويل، وفي الشرع: هو لبثٌ متعبد به، مشروط بالصوم في أحد المساجد الأربعـ[ـة] مع النيّة. وقيل: في مسجد ما، وعند المخالف: في مسجد متعبد بانفراده إلى غير منضمٍ إلى غيره مع النية[6].

[٢٥]: مسألة [فقهيّة: في شرط الرجوع إذا شاء في نذر الاعتكاف]:

إذا نذر الاعتكاف وشرط الرجوع متى شاء، قال بعض الأصوليِّين: هذا لا يصحُّ؛ لأنّ معنى الوجوب هو الإذن في الفعل والمنع من الترك، وكلّما خُيّر المكلَّف

---

(١) ما بين المعقوفتين ممَّا يقتضيه السياق وكذا ما بعده.

(٢) لم نجد الحديث بتمام اللفظ الّذي أورده، وهو كسابقه.

(٣) أي: فإن كان الولد أنثى فبنت للزاني لغة لا شرعاً، وإن كان ذكراً فهو ابن للمزني بها كذلك.

(٤) الاعتكاف من: عَكَف على الشيء يَعْكُفُ ويَعْكِفُ عَكْفاً وعُكوفاً: أَقبل عليه مُواظِباً لا يَصِرْفُ عنه وجهه، وقيل: أقام، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ**﴾، أَي يُقيمون، ومنه قوله تعالى: ﴿**ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفاً**﴾، أَي: مُقيماً. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:١٩/ ٢٥٥.

(٥) ذكر فخر المحقِّقين ذلك في إيضاح الفوائد:١/ ٢٥٢.

(٦) ينظر: الشربينيّ، الإقناع:١/ ٢٢٦.

بين فعله وتركه لا إلى بدل فهو غير واجبٍ، وهنا قد خُيّر المكلَّف بين فعله وتركه لا إلى بدل، فلا يكون واجبًا. وقيل: يصحُّ[1]. وأجاب القائل بالصحة عن هذا الاعتراض: بأنّ الوجوب هنا يكون وجوباً مشروطاً باختياره بالبقاء على النذر.

[٢٦]: مسألة [فقهيّة: في حكم الحاكم بين الزوجين]:

اعلمْ أنّ الحاكم الذي يحكم بين الزوجين، إمّا أن يحكم بما وجب تشخصه على من وجب عليه، فيلزم قطعاً، وإمّا أن يحكم بتشخص ما وجب بنوعه[2] فيجب، وإمّا أن يحكم بما لا يجب بنوعه ولا تشخصه، فإن كان متابعاً، قيل: يلزم. والأقوى أنّه لا يلزم، لكن إذا رضي من حكم عليه ثبت.

مثال **الأوّل** وهو ما وجب تشخّصه ـ: كأنْ أمهرها شيئاً معيَّناً، ثم منعها منه، أو شرط لها ذلك وأشباه ذلك، فإذا حكم الحاكم بتسليمه ثم خالف المحكوم عليه، استحق إثمين: أحدهما[3]: عن منعها ما وجب بالأصل. **والثاني**: ما وجب عليه بحكم الحاكم فإنّ مخالفته حرام.

ومثال **الثاني**: تشخيص النفقة فإنّها يجب لها النفقة، وهي كلية، فإذا شخّصاها لزم، كما لو شرطا أن يكون نفقتها كذا وكذا، أو قدراً معيناً وغير ذلك.

مثال **الثالث**: أن يشرطا لها خادماً آخر مع اكتفائها بخادمٍ آخر.

---

(١) وبه قال المحقِّق الحلِّيّ في شرائع الإسلام (١/ ١٦١)، وهذه عبارته: (ولو شرط في حال نذره الرجوع إذا شاء، كان له ذلك أي وقتٍ شاء، ولا قضاء). وكذا صرح به العلّامة الحلِّيّ في قواعد الأحكام (١/ ٣٨٨).

(٢) أي: يحكم بتشخص نوعه منه (قدس سره).

(٣) قوله: (أحدهما) في (ب)، وفي الأصل: (أحدها).

[٢٧]: مسألة [فقهيّة: في الإجارة]:

الأُجرة: إمّا أن [تتناول][١] الأعيان، كالأملاك، والدواب، وغير ذلك من الأشياء[٢]: فإنّ المستأجر يجب عليه تسليم مال الأجرة مع قبض العين المملوكة.

وأمّا إذا تناولت المنافع، كما لو أجّر الإنسان نفسه للحجِّ، أو الصلاة، أو لعمل غير ذلك، فإنّ عقد الإجارة الصحيح يوجب [٣] ثبوت مال الأجرة في ذمة المستأجر، ولكن لا يجب عليه دفع مال الإجارة إلّا بعد العمل؛ لأنّ [الأجر][٤] لا يُملَّك، بخلاف العين فإنّها تملّك، فحينئذٍ لا يخلو العاقد للإجارة[٥]: إمّا أن يكون مالكاً، أو وكيلاً:

فإنْ كان مالكاً: فإذا عَقَدَ الإجارة في القسم الثاني[٦]: فإنْ تبرع بدفع[٧] مال الإجارة إلى الأجير فلا بحث [٨] وإن ماكس[٩] فله أن يدفع بعد كلِّ فريضةٍ صلّاها

(١) في الأصل: (يناول)، وفي نسخة (ب) كلمة: (تتعلق)، وما أثبتناه هو المناسب وهو الأقرب للأصل.
(٢) في الأصل عبارة: (فإنْ تجب عليه) والظاهر أنَّه ليس لها محل في السياق، ويؤيده خلو النسخة (ب) منها.
(٣) قوله: (يوجب) من نسخة (ب)، وهو الأنسب، ولذا أثبتناه في المتن. وفي المخطوطة الأصل: (موجب).
(٤) في الأصل: (الجر)، وفي نسخة (ب): (الحر). والأنسب ما أثبتناه في المتن ويؤيده إسقاط الألف من نسخة الأصل.
(٥) في فرض المنفعة.
(٦) أي: أجرة المنفعة.
(٧) قوله: (تبرع بدفع) من نسخة (ب)، وهو الأنسب ولذا أثبتناه في المتن. وفي الأصل: (نوع ويدفع).
(٨) قوله:(فلا بحث) من نسخة (ب)، وهو الأنسب ولذا أثبتناه في المتن. وفي الأصل: (فلا يجب)، كما أنّ في الأصل هنا عبارة: (وإسكانا) والظاهر أنه ليس لها محل في السياق، ويؤيده خلو النسخة (ب) منها.
(٩) قوله:(ماكس) من نسخة (ب)، وهو الأنسب؛ ولذا أثبتناه في المتن. وفي نسخة الأصل:(ساكن)،=

الأجير، يقسّطها من مال الإجارة، وكذلك في الحج.

وإن كان وكيلاً فليس له أن يدفع الجميع، فلو دفعه كان ضامناً، وإذا قبض الأجير مال الإجارة في الحج، وكان يكفيه لقوته و قوت عياله سنة، حَرُمتْ عليها الزكاة الواجبة، وكذلك في الصلاة إذا قبض مال الإجارة [وكفاه][1] حرمت عليه الزكاة الواجبة.

[٢٨]: مسألة [فقهيّة: في صلاة المسافر]:

الإنسان لا يصير سفرُه أكثرَ من حضره [إلَّا][2] في ثالث سفرة[3]، كما لو خرج إلى مسافة ولم يقم على رأسها عشرة أيام، وعاد إلى الموضع الذي خرج منه، فهذه سفرة واحدة؛ لأنّه بعد هذا، ذهابُهُ وعودُهُ سفرةٌ واحدةٌ.

فإذا خرج ثانيَ مَرَّةٍ من غير أن يقيم عشرةً[4] إلى مسافةٍ أيضاً، ولم يقم عشرةً[5]، وعاد، فهذه سفرةٌ ثانيةٌ[6].

= والمراد من المماكسة: انتقاص الثمن واسْتِحطاطُه والمنابذة بين المتبايعين، أي: طلب المشتري ـ مثلاً من البايع الحط من الثمن. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ٦/ ٢٢٠.

(١) هنا كلمة غير واضحة جداً، ولعل المناسب للسياق أن تكون: (وكفاه) لدلالة ما سبق، ولهذا أثبتناها في المتن.

(٢) في النسخة الأصل غموض، وما أثبتناه في المتن هو الأقرب والأنسب للسياق.

(٣) قال في السرائر (١/ ٣٣٩): (وليس يصير الإنسان بسفرة واحدة إذا ورد إلى منزله ولم يقم عشرة أيّام ممّن سفره أكثر من حضره، بل بأن يتكرّر هذا منه ويستمر دفعات على توالٍ أدناها ثلاث دفعات).

(٤) أي في بلده بعد أن عاد إليه.

(٥) أي: في سفره.

(٦) وحكمه القصر في كلا المرتين، خلافاً للثالثة، وسيأتي حكمها إن شاء الله تعالى.

فإذا خرج في ثالث مرةٍ من غير أن يقيم عشرة[1] خرج متـمـمّاً؛ لأنّه صار سفره أكثر من حَضَـرِه، وكذا ما لم يقم عشرة أيام.

فلو أنّه بعد أن صار سفره أكثر من حَضَرِه، أقام في بلد مع نيّة الإقامة عشـرة أو ما زاد، ثم خرج إلى المسافة؛ خرج مقصّـراً، فإذا وصل إلى رأس المسافة في هذه السفرة الأخيرة، ولم يقم عشـرة[2]، وعاد؛ خرج متمّاً، ولم يكن لإقامته هذه العشرة أيام تأثير في خروجه عن تسمية: (أنّ سفره أكثر من حضـره) بل يخرج متمّاً؛ لأنّ سفره أكثر من حضره، وإنّما أثر في هذه السفرة التقصير لا في غيرها، وإنّما يخرج عن حكمه في أنّ سفره اكثر من حضره إذا قطع نية السفر أصلاً ونوى أنّه لا يعود إلى ما كان فيه من السفر، وأقام مع نية قطع السفر عشرة أيام أو ما زاد، فإنّ سفره انقطع وخرج عن كونه أنّ سفره أكثر من حضره، فإن حصل له بعد ذلك ثلاث سفرات حينئذٍ بعد قطع نية السفر (قصّر، وإلّا فلا)[3].

[٢٩]: مسألة [فقهيّة: في المرهون]:

قالت الأصحاب[4]: إذا مات المرتهن[5]، ولم يُعلم الرَّهنُ؛ (كان كَسَبيلِ مالِهِ)، هكذا وردت الرواية، واقتصـروا على إيرادها بلفظها[6].

---

(١) أي في بلده بعد أن عاد إليه.

(٢) أي في سفره الأخير.

(٣) كذا في (ب) وفي النسخة الأصل: (ما حكمه)، وهو غريب.

(٤) قوله (قصر، وإلّا فلا) في نسخة (ب) وفي نسخة الأصل: (ما حكمه).

(٥) المرتهن: هو المقرض الذي يأخذ عين الرهن من صاحبها (الراهن).

(٦) هذا لفظ الرواية: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِبَاحٍ الْقَلَّاءِ، قَالَ: سألتُ أبا الحسن عليه السلام عن رجُلٍ هلك أخُوهُ، وترك صُندُوقًا فيه رُهُونٌ، بعضُها عليه اسمُ صاحبه وبكم هُو رُهن، وبعضُها لا يُدرى لمن هُو ولا بكم هُو رُهن: فما ترى في هذا الّذي لا يُعرفُ صاحبُهُ؟ فقال: «هُو كماله». ينظر: الكلينيّ، الكافي: ٥/ ٢٣٦. الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٣١٣. الطوسيّ، تهذيب الأحكام: ٧/ ١٧٠.

وأقول: لا يخلو إمَّا أن يُعلم وجودُ الرّهن أو عدمه أو لا يعلم واحد منهما:

فإن كان الأوّل؛ [فـ]فيه نظر؛ إذ اشتباه العين بغيرها لا يصيّرها مُلكاً[1]، كما لو اشتبهت الوديعة، اللهمَّ إلّا أن يكون المراد بقوله (كسبيل ماله) عدمَ الضمان.

وإن كان الثاني وهو أن يُعلم عدمُه لم يضمن؛ لأنّ الأصل عدم التفريط، فلا يحكم بأنّه كسبيل ماله إلّا أن يريد به عدم الضمان كما تقدم.

وإن كان الثالث وهو أن لا يعلم[2] أحدهما ـ:

احتُمِلَ ترجيح حكم الوجود؛ لأصالة البقاء[3]، فيكون كالقسم الأوّل.

واحتمل [ترجيح حكم عدم الوجود][4]؛ لأنّه لو وجب عليه الرّد[5]؛ فإمّا للعين ولم يُعلم وجودُها فيكون تكليفاً بالمحال، وإمّا [للقيمة][6] ولم يُعلم وجوبُها؛ لأنّ وجوبَها مشروطٌ بالضمان.

فهذا معنى هذه المسألة، والأقوى الأوّل.

[٣٠]: مسألة [فقهيّة: في الحجّ]:

اعلم أنّ [ـه] لا يجوز أن ينوي بإحرام واحد حجتين ولا عمرتين بإجماع

(١) أي لو علم في الجملة أنَّ الرهن في جملة تركة المرتهن؛ فإنَّه لا مسوغ لأنَّ يكون كسبيل ماله، أي بحكم ماله.

(٢) في الأصل (لا يعلمه).

(٣) الظاهر أنَّ مراده بأصالة البقاء: أصالة بقاء ملك الراهن، وعدم طروء ما يقتضي خروجه عنه.

(٤) ما بين المعقوفتين هو الأنسب، وفي الأصل: (عدم الحكم ترجيح الوجود) .

أقول: وهذا الاحتمال لأصالة البراءة؛ لأنّه وإن كان الرهن في جملة تركة المرتهن بحسب الواقع، إلّا أنّ ذلك غير معلوم، فما تركه من الأعيان بحسب الظاهر ماله، وإن كان في نفس الأمر بعضها مال الراهن؛ لأنَّ المكلف به هو العمل بالظاهر .

(٥) أي رد الرهن.

(٦) (في الأصل القيمة)، وما أثبتناه هو الأنسب للسياق.

المسلمين[1]. وأما نيّة حجّة وعمرة في إحرام واحد من نوعين كمنذورةٍ وإسلامٍ [فـ] لا يجوز إجماعاً[2]، كأن تكون إحداهما واجبةً والأخرى مندوبةً، لا يجوز إجماعاًمن المسلمين، ولا عن شخصين أيضاً إجماعاً.

والخلاف إنّما هو في حجٍّ وعمرة من نوعٍ واحدٍ ووجهٍ واحدٍ.

فقال بعضُ الفقهاء: يجوز[3]، وبه فُسِّر القِران[4]. وعلى هذا القول يكون (الإفراد)[5] أفضل منه.

وبعضهم منع منه[6].

قوله[7]: ولا يجوز (إدخال)[8] أحدهما على (الآخر)[9].

فنقول:

[١] إدخال عمرة الإفراد على الحجِّ لا يجوز[10]؛ لأنّها للتحلل، والحج يجب

(١) قال العلَّامة في إرشاد الأذهان (١/ ٣٠٩): (ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا نية حجتين، ولا عمرتين).

(٢) في نسخة (ب).

(٣) كما هو مختار ابن أبي عقيل العمانيّ، وقد نقله له في المعتبر (١/ ٨٠٠)، وقال في تذكرة الفقهاء (٧/ ١٧٨): (قد بيَّنا أن القارن هو الذي يسوق عند إحرامه بالحج هدياً عند علمائنا أجمع، إلَّا ابن أبي عقيل، فإنه جعله عبارة عمَّن قرن بين الحج والعمرة في إحرام واحد، وهو مذهب العامة بأسرهم).

(٤) أي فسَّر ابن أبي عقيل والعامة القران بأن يجُمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، وبنية واحدة.

(٥) في نسخة (ب)، وهو الأنسب. وفي نسخة الأصل: (الإقرار).

(٦) كما هو مختار الشيخ الطوسيّ في الخلاف: (٢/ ٢٦٤). والسيَّد المرتضى في الانتصار (٢٣٩). والمحقَّق الحلِّيّ في شرائع الاسلام (١/ ١٧٧)، والمختصر النافع (٨٠).

(٧) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ ، شرائع الإسلام: ١/ ١٧٧، المختصر النافع: ٨٠.

(٨) في نسخة (ب)، وليس في نسخة الأصل.

(٩) كذا في الشرائع، وهو الأنسب؛ للتذكير، وفي نسختي المخطوط: (الأخرى).

(١٠) ينظر: منتهى المطلب: ١٠/ ١٤٠.

بالتلبس؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾[1]، فلا يجوز التحلل بهما إلّا للضرورة، فلا يجوز إدخال عمرة الإفراد على الحجِّ إلّا للتحلل، كما لو ضاق الوقت.

[٢] وأمّا إدخال الحج على العمرة المفردة؛ فإن كان للضرورة؛ جاز قطعاً[2]، وإن كان لغيرها؛ فاختلف الأصحاب فيه.

[٣] وأمّا إدخال الحجِّ على عمرة التمتع؛ فأمّا حجّ التمتع أو غيره:

[أ] فإن كان الأوّل[3]: جاز للضرورة[4]، كفوات الوقت، وحيض المرأة قبل طواف عمرة التمتع، وفي الصدِّ[5] عن مكة بعد إحرام عمرة التمتع لا عن الموقفين، وفي هذه الصورة وصورة (ضرورة) [6] المرأة يكون هذا قلباً، ويسمى إدخالًا أيضاً، وأما في تقديم الإحرام للحجِّ سهواً على التقصير، فإنه إدخال حقيقي لا قلب؛ لأنَّه إزالةٌ للإحرام الأوّل، وفي صورة القلب [أن][7] ينفر الإحرام الأوّل، لكن يزول عن كونه للعمرة إلى صيرورته للحجِّ، كما ينقل الفريضة في أثنائها إلى سابقة عليها بنيّة متجدّدة.

(١) البقرة: ١٦٠.

(٢) للإجماع. ينظر: العلّامة الحلِّيّ: منتهى المطلب: ١٠/ ١٣٧.

(٣) ظاهره على إرادة إدخال حج التمتع على عمرة التمتع، في حين أنّ ما سيذكره من حكم وتفصيل فهو في إدخال حج الإفراد على عمرة التمتع، ثم إنّ فرض إدخال حج التمتع على عمرة التمتع لم يرد كما سيصرح به.

(٤) قال في المعتبر (٣/ ٧٨٩): (وأما جواز نقل المتمتع إلى الإفراد مع الضرورة فجايز اتفاق). وقال في تذكرة الفقهاء (٧/ ١٧٩): (فلو كان محرماً بعمرة التمتع، فمنعه مانع من مرض أو حيض عن إتمامها، جاز نقلها إلى الإفراد إجماعاً).

(٥) الصَدُّ: المنع من الحج من قبل عدو، وهو غير الحصر؛ إذ هو المنع عن تتمّة أفعال الحجّ بالمرض خاصّة. ينظر: العلّامة الحلِّيّ: ٢/ ٧٣.

(٦) في المخطوط الأصل: (وضرورة)، وليس ينسجم والسياق.

(٧) ممّا يقتضيه السياق.

وأما في حال الاختيار فلا يجوز عندنا، خلافاً للشافعيّ، فإنّه جوّزه.

[ب] وأمّا إدخال حجّ التمتع على عمرته؛ فما ورد[1].

[٤] وأمّا عمرته[2] على الحجِّ المفرد؛ فأجازه الشيخ مطلقاً[3]؛ لأنَّ التمتع أفضل، وهو الذي وقع في صورة إحرام النبيﷺ والصحابة، وتزول عمرة التمتع، فإنَّ النبيﷺ أمر من لم يَسُقِ الهدي في إحرامه العدول إلى التمتع، ومن ساق فليمسك، وقال عليعليه السلام[4]: **(لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ)**[5]، فعدل، وهذه التي قال عمر عنها: (إنِّي)[6] محرِّمها[7]، أي العدول من حج الإفراد إلى عمرة التمتع، وجعله مخصوصاً بعام الرسولﷺ.

وعند شيخناقدس سره[8]: إن كان الحج للإسلام؛ فلا[9] يجوز العدول، وإن نفلًا

---

(١) والعبادة الشرعيَّة متوقفة على مورد النقل.

(٢) أي عمرة التمتع.

(٣) ينظر: الخلاف ٢/ ٢٦١.

(٤) إسناد هذا القول إلى أمير المؤمنينعليه السلام لا يخلو من سهو، كما سيأتيك إن شاء الله.

(٥) ورد في الكافي (٤/ ٢٤): أنه لما نزل على النبيﷺ فرض التمتع بالعمرة إلى الحج، وقد كان ساق الهدي وحجَّ قارناً، قال: «**إِنَّ هَذَا جَبْرَئِيلُ وأَوْمَأَ بِيَدِه إِلَى خَلْفِه يَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَ مَنْ لَمْ يَسُقْ هَدْياً أَنْ يُحِلَّ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا أَمَرْتُكُمْ، وَلكِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ**».

(٦) في المخطوط الأصل: (إلى)، وليس ينسجم والسياق.

(٧) ورد في المستدرك (٤٨٣): عن أبي قُلابة، قال: قال عمر: متعتان كانتا على عهد رسول اللهﷺ، أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج.
وقد ذكره العامة كما في سنن البيهقيّ: ٧/ ٢٠٦، وكنز العمال: ١٦/ ٥١٩، والمغني لابن قدامة: ٧/ ٥٧٢، والغدير: ٦/ ٢١٣.

(٨) أي العلّامة الحلِّيّ.

(٩) في المخطوط الأصل: (ولا)، وليس ينسجم والسياق.

جاز العدول حينئذٍ، وإلّا فالأقوى؛ أنّه لا يجوز مع احتماله.

[٥] وأما عن حج القِران فلا يجوز؛ لما تقدم من قول ﷺ[١].

[٣١]: [مسألة فقهيّة: في الزكاة]:

قال بعضُ الفقهاء: إنَّ القادر على التكسب بقدر مؤونته الذي لا يملك شيئًا، لا يستحق أخذ الزكاة، ولا يجب عليه زكاة الفطرة.

أُوردُ هنا أنّ هاتين (القضيتين)[٢] وهما عدم استحقاقه للزكاة، وعدم وجوب زكاة الفطرة عليه، ممَّا لا يجتمعان على الصدق[٣]؛ لأنهما ملزومان لطرفي النقيض، وأحدهما ملزوم لأحد النقيضين، والآخر ملزوم للآخر، فلو اجتمعا اجتمع النقيضان.

وبيان الملازمة: إنَّ عدم استحقاق الزكاة ملزوم للغنى، وصدق فقر مستحق الزكاة، وينعكس بعكس النقيض إلى كلِّ ما ليس بمستحقٍ ليس بفقيرٍ، وكلّ ما ليس بفقيرٍ فهو غني؛ لأنّ التقدير هنا وجود الموضوع، وعدم وجوب زكاة الفطرة ملزوم للفقر، فإنّه يصدق: كلُّ غني يجب عليه زكاة الفطرة، وينعكس بعكس النقيض إلى كلّما لم يجب زكاة الفطرة فليس بغني، وكلّما ليس بغني فهو فقير.

فقد ظهر كونهما ملزومين للنقيض، فلو[٤] اجتمعا لاجتمع النقيضان، وهو محال.

الجواب: إنّه غنيٌ من وجهٍ، وفقيرٌ من آخر، فزكاة الفطرة لا تجب على مَن هو

---

(١) الذي تقدم في سوق الهدي.

(٢) في المخطوط الأصل: (القصتين)، وهو تصحيف.

(٣) أي لا يجتمعان في جانب الوجود، فإن وجد أحدهما ارتفع الآخر، وربَّما يرتفعان جميعاً، فيكون اجتماعهما في جانب العدم.

(٤) في نسخَتي المخطوط (فلما)، والأنسب هو المثبت في النص.

فقير من هذا الوجه، وهو كونه لا يملك المؤنة، وكونه غنيًا باعتبار كونه قادرًا على مؤنته، وهو كافٍ في منع استحقاقه الزكاة.

إذا عرفت ذلك، فنقول:

قولكم لا يخلو: إمّا أن يكون غنيًا أو فقيرًا، إن أردتم به الغني والفقير المطلقين، أي يكون غنيًا بالمال بالفعل، والفقير هو الذي لا يكون له مال بالفعل ولا يقدر؛ لم يكونا نقيضين، فيكون مانعة الخلو التي هي أصل قياس المقسم.

وإن أردتم الغنى من وجه والفقر من وجه آخر منعنا كلية المقدمتين.

[٣٢]: مسألة [فقهيّة: في الأذان والإقامة]:

الأذان والإقامة شرطٌ في انعقاد الجماعة عند الشيخ، لا في صحة الصلاة[١].

فإذا لم يُؤَذِّن ولم يُقِم؛ فنقول:

لا تنعقد الجماعة، فلا تبطل صلاة الإمام، أمّا المأموم فإذا نوى الاتمام، فكبّر، لم تبطل صلاته إلّا بعد فراغ الإمام من القراءة، فإذا فرغ الإمام من القراءة، ولم يقرأ المأموم بطلت صلاته.

[٣٣]: مسألة [فقهيّة: في الغسل الترتيبيّ والارتماسيّ]:

يجزي الارتماس عن الترتيب عيناً وحكماً[٢].

---

(١) قال في المبسوط (١/ ٩٥): وهما واجبتان في صلاة الجماعة، ومتى صلّى جماعة بغير أذان وإقامة لم يحصل فيه فضيلة الجماعة والصلاة ماضية.

(٢) قوله (حُكمًا) أي: إنَّ الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير الارتماس.

أمّا الأوّل فبالإجماع. والثاني فعندنا[1]، خلافاً لابن إدريس[2].

أمّا العين في الترتيب: فكأن يرتب بالفعل، ثم يغسل رأسه، ثم جانبه الأيمن، ثم الأيسر.

وأما الحكم [في الترتيب][3] فكأن يرتمس، وينوي الترتيب في ارتماسه.

فعند ابن إدريس: أنّ الترتيب العيني واجب[4]. فلمّا تعذّر [الترتيب][5] في الارتماس وجب [أن نقول بالترتيب][6] الحكمـ[ـي]، وهو أن ينوي الترتيب، فلو أخلَّ به بطل غسلُه عنده[7].

---

(١) قاله في المختلف (١/ ٣٣٦).

(٢) قال في السرائر: (١/ ١٢١): (وإن ارتمس الـجُنب ارتماسةً واحدةً أجزاه، ويسقط الترتيب، وقال بعض أصحابنا: يترتب حُكماً، وليس بواضح، بل الأظهر سقوط الترتيب؛ للإجماع الحاصل على ذلك، وأحكام الشريعة تثبتها بحسب الأدلة الشرعية).

أقول: الثمرة في ذلك: أنَّه لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء بعد زمان يصدق عليه الانفصال ومنافاة الوحدة العرفيّة، وجب إعادة الغسل من رأس عند من أسقط الترتيب بالمرة كابن إدريس، وأما على رأي من يرى الترتيب الحكمي كالمصنَّف فإنَّه يغسل اللَّمعة وما بعدها.

(٣) مما يقتضيه السياق.

(٤) قال في السرائر(١/ ١٣٥): (والذي يقتضيه أصول مذهبنا، وانعقد عليه إجماعنا أنَّ الترتيب في غسل الجنابة واجب على جميع الصور والأشكال والأحوال إلّا في حال الارتماس، فيسقط الترتيب في هذه الحال، دون غيرها من الأحوال).

(٥) ممَّا يقتضيه السياق.

(٦) ممَّا يقتضيه السياق.

(٧) أي إذا حصل خلل بالغسل الارتماسي، ولو لوجود لمعة في البدن فإن غسله يبطل عند ابن إدريس، وعليه الإعادة؛ وذلك لسقوط الترتيب فيه عنده، خلافاً للمصنِّف.

وتظهر (الفائدة)[1] بين القولين؛ فعلى رأي شيخنا[2]: يجوز أن ينوي النية[3] عند إدخال رجليه في الماء، دون ابن إدريس رحمه الله؛ لأنَّ ذلك للترتيب.

ويجوز عندهما: أن ينوي النية عند المضمضة، والاستنشاق، وعند غسل اليدين[4].

[٣٤]: مسألة [فقهيّة: في الخلع]:

هل يصح البدل في الخلع[5] من المتبرع أو لا؟

الجواب: هذه المسألة تُبنى على أصل، وذلك الأصل هو: أنّ الخلع؛ البدل فيه: هل هو جعالة، أو افتداء، أو معاوضة؟

فيه أقول أربعة:

أ : قيل: إنَّه جعالة[6]، فيصحُّ من المتبرع، كما [إذا][7] قال: من ردّ عبدي فله

---

(١) في الأصل: (فائدة).

(٢) أي عند فخر المحقِّقين.

(٣) لا يخلو قوله (ينوي النية) من تسامح، والأنسب أن يقال مثلاً: يأتي بالنية.

(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ١/ ١٠٨. السرائر: ١/ ١١٨.

(٥) الخلع من خلع: خَلَعَ الشيءَ يَخْلَعُه خَلْعاً واختَلَعه: كنَزَعه. وخلَعَ النعلَ والثوبَ والرِّداءَ يَخْلَعُه خَلْعاً: جَرَّده.

والخلع في الشرع : ضرب من الطلاق، ولا يقع إلَّا على عوض من المرأة. وذلك: أن تكون المرأة قد كرهت زوجها، وآثرت فراقه، وتعصي أمره، وتخالف قوله، وتمنعه نفسها، وتراوده على فراقها، فله حينئذٍ أن يلتمس منها على طلاقها ما شاء، فيقول لها: قد خلعتك على كذا وكذا درهماً، أو ديناراً. ينظر: الشيخ المفيد، المقنعة: ٥٢٨. ابن منظور، لسان العرب: ٨/ ٧.

والبدل في الخلع: هو ما يأخذه الرجل من المرأة مقابل خلعها.

(٦) الجعالة من جعل: جَعَلَ الشيءَ يَجْعَله جَعْلاً ومَجْعَلاً واجتعله: وَضَعه. والجُعْل والجِعال والجَعِيلة والجُعالة والجِعالة والجَعالة؛ الكسر والضم كل ذلك: ما جعله له على عمله. والجَعالة، بالفتح، من الشيء تَجْعله للإِنسان. ينظر: لسان العرب: ١١/ ١١١.

(٧) مما يقتضيه السياق.

دينار، وكونه جعالة يبنى على أنَّه[1] طلاق أو فسخ؟

فإن قلنا: إنّه طلاق[2] كان جعالة؛ لأنّ الزوج يستقل بالطلاق، وكلّ بذل في مقابله فعل يستقلّ المبذول له بفعله يكون جعالة، فهذا جعالة، وكلُّ جعالةٍ يصحّ أن يكون مالها من المتبرّع.

ب: إنّه فديةٌ لقوله تعالى: ﴿فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[3] فعلى هذا يصحُّ من الأجنبي المتبرع أيضاً.

ج: قيل: إنَّه معاوضة، فلا يصحُّ من المتبرع[4]؛ لأنَّه محال أن يملك أحد العوضين والأجر على الآخر.

د. إنّه فسخٌ بالتراضي بعوض، فلا يصحّ من المتبرع.

والأقرب: أنَّه لا يصحّ من المتبرع[5].

[٣٥]: مسألة [حكمية: في أنّ العلّة التامة للكلِّ هي العلّة التامة للجزء]:

العلّة التامة للشيء هي: مجموع ما يحتاج الشيء إليه، وكلّما خرج عن العلة التامة كان ذلك الشيء غنياً عنه، وكلّما استغنى الكلُّ عن شيء كان الجزء مستغنياً عنه؛ لأنَّه لو احتاج الجزء إليه، والكلُّ محتاج إلى الجزء، والمحتاج إلى المحتاج محتاج إلى ذلك الشيء.

---

(١) أي: الخلع.

(٢) كما ذهب إليه المرتضى في الناصريات (٣٥١)، وابن الجنيد، نقله عنه في المختلف (٥٩٥)، والعلّامة في تحرير الأحكام: ٤/ ٧٦.

(٣) البقرة: ٢٢٩.

(٤) لأنَّه لا يصحّ كون العوض من غير المتعاقدين.

(٥) وبه قال العلّامة في إرشاد الأذهان: ٢/ ٥٢، وفي تحرير الأحكام: ٤/ ٩٠.

ولزم من جميع ما ذكرنا أنَّ كلَّ جملةٍ مركبة من آحاد، كلُّ واحدٍ منها معلول، فإنّ العلةَ التامة للكلِّ هي العلة التامة للجزء، بمعنى أنّ العلة التامة للجزء داخلة في العلة التامة للكلِّ.

[٣٦]: مسألة [في النسبة المنطقيّة بين الوديعة والأمانة]:

بين الوديعة والأمانة عمومٌ وخصوصٌ (من وجه)[١].

بيان ذلك: إنّ الوديعة أعمُّ من الأمانة، فإنَّه إذا تعدى[٢] فيها بقيت وديعة مضمونة، ولم تكن أمانة فهي أعمّ منها.

وأمّا كون الأمانة أعم من الوديعة؛ لأنّها قد تكون غير وديعةٍ، كما إذا [أطارت][٣] الريح ثوباً إلى داره[٤]، فهي أعمُّ.

[٣٧]: مسألة [فقهيّة: في حدّ الشهيد]:

الشهيد[٥]: كلُّ مسلمٍ عادل مات في معركة قتالٍ أمر به النبيﷺ، أو الإمام، أو مات بينهما بسببه.

فقولنا: (كلُّ مسلمٍ عادل): احتراز من العادي.

---

(١) في نسخة (ب).

(٢) من نسخة (ب)، وفي الأصل: (تقدر) وهو تصحيف.

(٣) في الأصل: (طارت). والصحيح ما أثبتناه في المتن.

(٤) فعليه إعلام المالك. ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام: ٣/ ٢٠٣.

(٥) الشهيد: وهو مَنْ يقتل بين يدي إمام عدل في نصرته، أو بين يدي من نصبه الإمام، فيدفن بثيابه ولا يغسل، ويدفن معه جميع ما عليه مما أصابه الدم، إلَّا الخفين. ينظر الشيخ الطوسيّ، النهاية: ص ٤٠، العلّامة الحلِّيّ، منتهى المطلب: ٧/ ١٧٩.

وقولنا: (مات): ليكون أعمَّ من القتل، وغيره.

وقولنا: (بسببه): احتراز من الذي يموت لا بسبب القتال، كموت الفجأة.

[٣٨]: مسألة [فقهيّة: في غسل الميت]:

المماثلة في الغُسل[١] واجبةٌ إلّا في ثلاثة أشياء[٢]:

١. من نَقَصَ عن ثلاث سنين في الذكورة والأنوثة.

٢. الزوجيّة[٣].

٣. أن يكون مَحْرَماً[٤].

وأَلحَقَ الشيخُ الأمَةَ[٥].

فقولنا: لا يُغَسِّل الرجلَ إلّا رجلٌ؛ المراد به: لا يجوز أن يُغسِّل الرجلُ مَن يُحتمل أن لا يكون رجلاً، فلو مات الخنثى على هذا التقدير لم يجز أن يغسّله مثله؛

(١) المماثلة في الغسل تعني: أن يُغسّل الرجل مثله من الرجال، والمرأة مثلها من النساء. ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٥٧.

(٢) ذكرها العلّامة في تذكرة الفقهاء تحت عنوان (المبحث الثاني في الغاسل): ١/ ٣٥٧.

(٣) فيجوز لكلٍّ من الزوج والزوجة تغسيل الآخر.

(٤) المَحرَم: جمع محَارم، وهو مَنْ حرم نكاحه مؤبّداً بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرةٍ، كالأُمّ والأُخت وبنتها وزوجة الأب والولد.

(٥) لم نجده عند الشيخ، هذا إن أراد بـ(الشيخ) الشيخ الطوسيّ، أما إن أراد به العلامة كما هو الظاهر عندنا فهو كذلك، كما هو عليه في القواعد (١/ ٢٢٣) حيث قال فيه: (وملك اليمين كالزوجة أم ولد كانت المملوكة أم لا -)، نعم في غيره فصّل في تغسيل الأمة لسّيدها بين أم الولد وبين الخالية عنه، فجوّزه للأولى في التذكرة: (١/ ٣٥٨)، وتوقف في الثانية في كلٍّ من التذكرة (١/ ٣٥٨)، وتحرير الأحكام (١/ ١١٦)، ومنتهى المطلب (١/ ٤٣٧) ونهاية الاحكام (٢/ ٢٣٠). وأما في تغسيلهما له فلا إشكال فيه.

لأنّه يحتمل أن لا يكون رجلاً.

فحينئذ قال الشيخ[1]: إذا مات الخنثى وله زوج إن قلنا [به][2]؛ يصحّ إباحة غسله، فإن لم يكن له زوج فرحِمُهُ، فإن لم يكن له رَحِمٌ، فلا يخلو؛ إمّا أن يكون له ثلاثُ سنين فما دون ذلك أو لا، فإن كان أقلّ أو ثلاث غُسّل مطلقاً، وإلّا دُفِنَ بغير غُسل.

والأولى عند شيخنا[3]: أنَّه لا يجوز أن ينكح الخنثى.

[٣٩]: مسألة [فقهيّة: في مدى تأثير الزوجية]:

أثر الزوجيّة باقٍ بعد الموت[4] في مواضع:

منها: وجوب كفن المرأة على زوجها[5].

ومنها: العدّة، والتطيّب أثر الأثر، فبعضهم جعل[ـه] كالأثر؛ لأنّ أثر الأثر أثرٌ، وبعضهم نفاه.

ومنها: أنّ لكلٍّ منهما النظر إلى الآخر، فحينئذ يجوز له تغسيل الآخر.

[٤٠]: مسألة [فقهيّة: في صلاة الجماعة]:

يجوز أن يَقتدِي مُصلّي الاحتياط[6] بمصلّي أحد الفرائض الخمس، سواء في

---

(١) كذا قال العلّامة في تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٦٤.

(٢) ما بين المعقوفتين ممّا يقتضيه السياق. والتعليق بقوله: (إن قلنا به) لفخر المحقِّقين.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) قال في منتهى المطلب (٧/ ٢٤٧): حكم الزوجيّة باقٍ، ولهذا كان أولى بها من كلّ أحد، وساغ له النظر إليها، ويرثها لو تركت مالاً، ولو انقطعت العصمة لم تثبت هذه الأحكام.

(٥) ينظر: الشيخ الطوسيّ، الخلاف: ١/ ٧٠٨. المحقِّق الحلِّيّ ، المعتبر: ١/ ٣٠٧.

(٦) أي صلاة الاحتياط.

الأوليتين أو الأخيرتين، ولا يجوز أن يُقتدَى به؛ لأنَّه يجوز أن تكون صلاتُه نافلةً، فيجوز أن تكون باطلةً بفرض أن يكون عليه قضاء[1].

[٤١]: مسألة [فقهيّة: في قراءة العزائم في الصلاة]:

تحريم قراءة العزائم في الصلاة مبنيٌّ على مقدماتٍ أربع:

أ: إنّ سجودها واجبٌ على الفور.

ب: إنّه لا بدل لها.

ج: إنّ فعلها مقدمٌ على الصلاة ذاتها، [فـ]يُبطل الصلاة.

إذا ثبت ذلك: [فـ]قراءتها في الصلاة حرام، وإلّا فلا.

وابن الجنيد منع المقدمة الثانية، وقال: إنّه يقوم مقامها الإيماء[2].

[٤٢]: مسألة [فقهيّة: في ضابط ذات العادة]:

الشهر الذي قالت الفقهاء: إنَّ المرأة تحصل لها العادة باستواء شهرين ما، فالمراد: الشهر الهلالي، بل أقلّ الطهر وهو عشرة وأقل الحيض وهو ثلاثة فتكون ثلاثة عشر يوماً.

[٤٣]: مسألة [فقهيّة: في بيع الثوب المغصوب]:

الغاصب إذا صبغ الثوب، فلا يخلو: إمّا أن ينقص قيمة الثوب المغصوب

(١) في هامش المخطوط: (ويجوز له الاحتياط كما لا يجوز في الصلاة المحتاط فيه لو علم أنّ عليه قضاء).

(٢) ينظر العلّامة الحلّيّ: منتهى المطلب: ٥/ ٨٤.

بالصبغ، أو يتساوى، أو يزيد.

ففي الأوّل: يضمن النقص. وفي الثاني: لا شيء له. وفي الثالث: يكون شريكاً للمالك في الزيادة[1]، بمعنى أن ينظر قيمة الصبغ ما هي، وقيمة الثوب ما هي، ويكون لكلّ منهما من الزيادة عن قيمة الثمن بنسبة رأس ماله.

وكذلك الحكم لو قلع الغاصب الصبغ، فلا يخلو من أنَّه: إمّا أن ينقص؛ فيضمنه، أو يساوي؛ فلا شيء[2].

[٤٤]: مسألة [فقهيّة: في عدة الوطء بالشبهة]:

إذا وطيء الزوجة بالشُّبْهة[3] وجبت العدّة[4]، سواء كانت حرّة أو أَمَة؛ لقوله ﷺ: **(لا يَجْتَمِعُ مَاءَانِ فِي رَحِمٍ وَاحِدٍ)**[5].

[٤٥]: مسألة [فقهيّة: في الضمان][6]:

الدّين: إما أن يكون حالّاً، أو مؤجّلاً، وعلى كلا التقديرين؛ فالضامن: إمّا أن

---

(١) ينظر: المحقِّق الحِلِّيّ، شرائع الإسلام: ٢/ ٣٤٦.

(٢) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ، شرائع الإسلام: ٤/ ٧٦٩.العلّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام: ٤/ ٥٣٨.

(٣) الوطء بالشبهة: هو ما إذا اشتبه الرجل والمرأة، فوطأها ظنّاً منه أنّها زوجته، وظنّاً منها أنَّه زوجها، ثم تبيّن الاشتباه، فيجب على الموطوءة العدة.

(٤) ينظر: المحقق الحلِّيّ، شرائع الاسلام: ٣/ ٦٠٩. العلّامة الحلِّيّ، تلخيص المرام في معرفة الأحكام: ٢٢٧.

(٥) رواه ابن فهد الحلِّيّ في المهذب البارع: ٣/ ٤٨٠.

(٦) الضمان لغة: ضمنت الشيء ضماناً: كفلت به، فأنا ضامن وضمين. وضَمَّنته الشيءَ تَضْمِيناً فتَضَمَّنه عني: مثل غَرَّمْتُه.
وشرعاً: عقدٌ شُرّع للتعهد بمال أو نفس، ويُسمّى الأوّل ضماناً بقول مطلق، ويُخصّ الثاني باسم الكفالة. ينظر: الجوهريّ، الصحاح: ٦/ ٢١٥٥. العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ١٤/ ٢٧٩.

يضمن حالّاً، أو مؤجّلاً، فالأقسام حينئذٍ أربعة:

أ. أن يكون الدين حالّاً، ويضمن مؤجلاً، وهذا يصح اجماعاً.

ب. أن يكون الدين مؤجلاً؛ ويضمن حالاً، وهذا لا يصح عند الشيخ(١)؛ لأنَّ الضمان وضع للإرفاق، وهذا لا إرفاق فيه، وعند شيخنا: يصحّ(٢).

ج. أن يكون الدين مؤجّلاً؛ ويضمن مؤجّلاً، فلا يخلو إما أن يكون الأجل الثاني مساوياً للأول، أو أزيد منه، أو أنقص، فإن كان الأوّل؛ فالأقوى الصحة. وإن كان الثاني؛ صحَّ إجماعاً. وأما الثالث؛ ففيه خلاف، وعند شيخنا: يصحّ(٣).

د. أن يكون الدين حالّاً، ويضمن حالّاً. وهذا القسم يصحُّ عند شيخنا. وعند الشيخ: لا يصحُّ(٤)، كما تقدم.

[٤٦]: مسألة [فقهيّة: في رجوع الضامن على المضمون عنه]:

الضامن(٥)؛ إمّا أن تكون ذمتُه مشغولةً بقدر الدّين الذي على المضمون عنه،

---

(١) قال الشيخ في النهاية ونكتها (٢/ ٣٨): (ولا يصحّ ضمان مال ولا نفس إلّا بأجل)، وكذا منع من ضمان المؤجل حالاً في مبسوطه (٢/ ٣٤١)، وفيه: (وإن كانت الدين مؤجلة فضمنها حالّة، قيل فيه: وجهان: أحدهما : يصحّ، والثاني: لا يصحّ، وهو الأقوى).

(٢) ينظر: العلَّامة الحلِّيّ، مختلف الشيعة: ٥/ ٤٥٩.

(٣) قال العلّامة في تحرير الأحكام (٢/ ٥٥٩): (ولو كان الدين مؤجّلًا فضمنه إلى أجل أزيد أو أنقص على إشكال صحّ).

(٤) قال الشيخ: (ولا يصحّ ضمان مال ولا نفس إلّا بأجل).
أقول: فيه منع من الضمان الحالّ مطلقاً سواء كان الدين حالاً كما نحن بصدده أو مؤجلاً.
ينظر: النهاية ونكتها: ٢/ ٣٨.

(٥) الضامن: هو المتعهد بالحق. والمضمون عنه: من عليه الحق كالمديون. والمضمون له: صاحب =

أو لا تكون ذمتُه مشغولةً بشيءٍ أصلاً.

فإن كان الأول؛ لم يرجع على المضمون عنه بشيء إذا ضمن بإذنه.

وإن كان الثاني فلا يخلو: إمّا أن يضمن بإذنه أو لا، وعلى كلا التقديرين: إمّا أن يؤدّي بإذنه أو لا، فالأقسام أربعة[1]:

أ. أن يضمن بإذنه، ويؤدّي بإذنه، وهذا يرجع إجماعاً.

ب. أن يضمن بإذنه، ويؤدّي بغير إذنه، وهذا يرجع عليه، وقال الشيخ: فيه قولٌ، هذا: إنَّه لا يرجع بشيء[2]، والمشهور الرجوع.

ج. أن يضمن بغير إذنه، ويؤدّي بإذنه، وهذا لا يرجع.

د. أن يضمن بغير إذنه، ويؤدّي بغير إذنه، وهذا لا يرجع أيضاً.

[٤٧]: مسألة [فقهيّة: في وجوب الظهر عند فوت الجمعة]:

قوله في الشرائع: (وتُقضَى ظهراً)[3].

= الحق كالدائن.

(١) ينظر: ابن إدريس، السرائر: ٢/ ٧١. العلّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام: ٢/ ٥٦١.

(٢) قال الشيخ في الخلاف (٣/ ٣١٦): (إذا ضمن عنه بإذنه، وأدّى بغير إذنه، فإنه يرجع عليه، واختلف أصحاب الشافعي في ذلك؛ فقال أبو علي بن أبي هريرة بمثل ما قلناه، وهو اختيار أبي الطيب الطبري، وقال أبو إسحاق: إن أدّى عنه مع إمكان الوصول إليه واستئذانه لم يرجع عليه، وإن أدّى مع تعذر ذلك رجع عليه). والمصنِّف يريد أن في المسألة قولاً في عدم الرجوع على المضمون عنه نقله الشيخ، وفي عبارته شيء من الضبابية.

(٣) قال في شرائع الإسلام (١/ ٧٣): (وتفوت [صلاة] الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تُقضَى جمعة، وإنما تُقضَى ظهراً).

لا يريد القضاء الحقيقي[1]؛ لأنّ القضاء لا يزيد عن أصله[2]، بل يريد: يقضي وظيفة الوقت، بمعنى العوض عن الجمعة، لا قضاء حقيقة.

[٤٨]: مسألة [فقهيّة: في حكم نكاح الزانية]:

نكاح الزانية المصرّة على الزنا عند الشيخ: حرام[3]، وعندنا: مكروه[4].

احتج الشيخ بالآية إلى قوله تعالى ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾[5]، قال الشيخ: فقوله تعالى ﴿**وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾؛ إما أن يشير بذلك إلى الزنا، أو إلى نكاح الزانية. والأوّل يكون تأكيداً، والثاني يكون تأسيساً، والثاني مقدّم على الأوّل مع التعارض[6].

---

(١) بل القضاء الذي بمعنى فعل الواجب، كقوله تعالى: ﴿**فإذا قضيتم مناسككم**﴾ [البقرة: ٢٠٠] وقوله: ﴿**فإذا قضيتم الصلاة**﴾ [النساء: ١٠٣] وقوله: ﴿**فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض**﴾ [الجمعة: ١٠] فيكون المعنى أنَّه يفعل وظيفة الوقت المستقلة عن الجمعة ظهراً.

(٢) أي لا يزيد عن كمية الأداء؛ وفي الحديث عن النبي ﷺ: (**مَنْ فَاتَتْهُ صَلاةٌ فَلْيَقْضِهَا كَمَا فَاتَتْهُ**)، والجمعة ركعتان، فكيف تُقضى أربعاً.

(٣) قال في النهاية (٤٥٨): (وإذا فجر بامرأة غير ذات بعل، فلا يجوز له العقد عليها ما دامت مصرّة على مثل ذلك الفعل، فإن ظهر له منها التوبة، جاز له العقد عليها).
أقول: هذا وقد رجع الشيخ عن ذلك، فقال في مسائل خلافه (٤/ ٣٠٠) بالجواز، وفيه: (إذا زنى بامرأة جاز له نكاحها فيما بعد)، ثم أورد عليه الإجماع، وأصالة الإباحة، وبعض الأدلَّة النقلية.

(٤) وبه جزم العلّامة في المختلف (٧٩)، وفيه: (يكره العقد على الفاجرة وإن كان الزاني هو العاقد إلى أن قال : لنا: أصالة الإباحة).

(٥) الآية الثالثة من سورة النور: ﴿**الزَّانِي لاَ يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**﴾.

(٦) أقول: اختلف الناس في أنَّ التحريم هل هو على إرادة الزنا أو على إرادة النكاح من الزانية، =

والجواب: إنّ التأكيد هنا أولى؛ لعموم قوله: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء﴾[1]، وهو يتناول صورة النزاع[2]؛ لأنّ ذلك[3] في قوله تعالى ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ﴾ إشارة إلى ما تقدم[4]، والمتقدم هو النكاح، بمعنى الوطء، لا بمعنى العقد إجماعاً[5]، فالمطلوب غير مذكور في الآية، وما دلّ في الآية غير مطلوب.

[٤٩]: مسألة [فقهيّة: في ولد المتعة]:

ولد المتعة يلحق بالأب بالوطء، وإن لم يُقِرَّ به ولم يُنكر، وينتفي بمجرد النفي[6]، فهنا أحكامٌ ثلاثةٌ:

أ. أنَّه يلحق به الولد مع سكوته؛ لأنَّها[7] فِراشُهُ، والولدُ للفراش.

ب. أنَّه إذا نفاه انتفى.

= ومنشؤه عود الضمير في (ذلك)؛ فإنَّه إن عاد إلى الزنا كان التحريم على المؤمنين تأكيداً على تحريم الزنا، والنكاح حينئذٍ للمعنى اللغويّ وهو الوطء، وإن عاد إلى نكاح الزانية كان تأسيساً عليه، والنكاح حينئذٍ للمعنى الشرعيّ وهو التزويج.
ولا أعرف لما نقله المصنِّف للشيخ موضعاً، سوى ما أورده ابن فهد الحلِّيّ ﷺ في المهذب البارع (٣/ ٢٥٧) من وجوهٍ في تحريم نكاح الزانية بعد أن نقل رأي الشيخ، ومنها ما ذكرتُ (أعني عود الضمير).

(١) النساء: ٣.

(٢) أي يشمل الزواج من الزانية.

(٣) إشارة إلى ما حُرّم على المؤمنين.

(٤) وهو أول الآية، أي: النكاح.

(٥) قال العلّامة في مختلفه (٧/ ٢٣٨): (والآية متأوّلة بأنّ النكاح يريد به الوطء مطلقاً).

(٦) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام: ٣/ ٥٢٤..

(٧) أي: المتمتع بها.

ج. أنَّه لا يحتاج إلى لعان[1] في نفيه، بل بمجرد النفي ينتفي.

فالحكم الأوّل يدلّ على أنَّها فِراش، والثاني والثالث يدلّ على ضعف الفِراش، ونقصه عن فراش النكاح الدايم[2].

[٥٠]: مسألة [فقهيّة: في الصلاة في المكان المغصوب]:

إذا حُبسَ في مكانٍ مغصوبٍ بغير حقّ جازت صلاتُه فيه، وإن كانت الدار مغصوبةً؛ لأنَّه مُكرَهٌ، إنّما لا تصحّ الصلاة في المكان المغصوب للمختار[3].

[٥١]: مسألة [فقهيّة: في حكم ماء الاستنجاء]:

ماء الاستنجاء طاهرٌ ما لم يستصحب النجاسة، أو يتغيّر بها، أو تتعدّ تعدّياً فاحشاً، أو تلاقيه نجاسةٌ من خارج[4].

---

(١) اللعان في اللغة: الطرد والبعد، فإنَّ أحدهما لا بد أن يكون كاذباً فيلحقه الإثم، ويتحقق عليه الإبعاد والطرد. وشرعا: المباهلة بين الزوجين في إزالة حدٍّ أو ولد بلفظ مخصوص، كأن يرمي الزوج زوجته بالزنا، أو ينفي الولد الذي ولدته، وتنكر الزوجة، فيلعنها، وتلعنه هي، بتفصيل مذكور في كتاب اللعان، ومجمله: أن يحلف الرجل على أنَّ الولد ليس له، وأنَّه هو صادق في قوله، وأنَّ زوجته كاذبة في نسبة الولد إليه. ينظر: الطريحي، مجمع البحرين: ٦/ ٣٠٩، الشيخ المفيد، المقنعة: ٥٤٠، الشيخ الطوسيّ، المبسوط: ٥/ ١٨١.

(٢) وإنَّما يكون فراش المستمتع بها ضعيفاً؛ لأنَّها كالأمة كما في بعض الأخبار، ومستأجرة كما في بعض آخر؛ فعن عمر بن أذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: كم يحل من المتعة؟ قال: فقال: (**هُنّ بمنزلةِ الإِمَاء**). وعن عبيد بن زرارة عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكرت له المتعة؛ أهي من الأربع؟ فقال : (**تزوّج منهنّ ألفاً؛ فإنّهنَّ مُستَأجَرَات**). ينظر: الوسائل: ١٤/ ٤٤٦ ٤٤٧.

(٣) ينظر: الشيخ الطوسيّ، المبسوط: ١/ ٨٤، والنهاية: ص١٠٠. العلّامة الحلّيّ، تحرير الأحكام: ١/ ٢٠٨.

(٤) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٣٧.

[٥٢]: [مسألة فقهيّة: في حكم الماء المشمّس والمسخّن بالنار]:

المشمّس: ماءٌ قليلٌ في إناءٍ يُسخّن بحرارة الشمس؛ يُكره استعمالُه في الطهارة ما دام مُسخّناً[١]، فإذا زال التسخينُ؛ قيل: زالت الكراهة، وقيل: لا[٢].

والمسخّن بالنار في غسل الأموات كذلك[٣]، إلّا أنَّه لم يشترطوا فيه كونه قليلاً، بل مطلقاً[٤].

[٥٣]: مسألة [فقهيّة: تنجّس البئر]:

لو تغيّرت البئرُ بالنجاسة حُكمَ بنجاستها من حين الوجدان[٥]؛ قيل على ذلك ـ: لا يخلو إمّا أن يستند التغيير إلى النجاسة أو لا، فبالأول ينجس من وقت ملاقاة التغير، وعلى الثاني لا ينجس.

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ١٢.

(٢) قال العلّامة في التذكرة (١/ ١٣): (احتمل بقاء الكراهة؛ لعدم خروجه عن كونه مسخناً)، وفي المنتهى (١/ ٢٥) استقرب بقاء الكراهة.

(٣) أي يكره. قال في منتهى المطلب (١/ ٢٧) في المسخن بالنار: يكره تغسيل الميّت منه، لما رواه الشّيخ في الصّحيح، عن أبي جعفر عليه السلام قال: (**لا يُسَخّن الماءُ للميّت**)؛ ولأنّ فيه أجزاء ناريّة، فلا تعجّل له إلى أن قال ـ: فإن خاف الغاسل من البرد زالت الكراهة، على ما ذكره الشّيخ رحمه الله والمفيد؛ لأنّ فيه دفعاً للضرر)، وقال في تحرير الأحكام (١/ ٥١): (وتغسيل الأموات بماء أُسخن بالنّار مكروه إلّا مع الضّرورة).

(٤) أقول: اشتراط الكراهة بقلة الماء؛ لا أعرف له قولاً في المتقدمين سوى ما حُكي عن الشيخ المفيد، كما في بحار الأنوار (٧٨/ ٢٩٥) والحدائق النضرة (٣/ ٤٧٠)، وأما المتأخّرون فمنهم من ذهب إلى الاشتراط، كما في البرهان (١/ ٢٩٢)، وظاهر آخرين منهم عدم الفرق؛ لإطلاق النص والتعليل، كما ذهب إليه الشهيد الثاني في المسالك (١/ ٢٢)، واستظهره في روض الجنان (١٦١)، والكركيّ في جامع المقاصد (١/ ١٣١).

(٥) وبه قال العلّامة في قواعد الأحكام (١/ ١٨٨). وقال في تحرير الأحكام (١/ ٤٩): (حُكمَ بالتنجيس من حين الوقوف على التغيّر).

فنقول هذه المسألة مبنيّةٌ على قولين، وهو أنّ المتكلمين اختلفوا في بقاء الأعراض، فإن لم نقلْ ببقائها فلا يجب، وإن قلنا ببقائها؛ فنقول: إنّ الشارع عفى عن الأوّل، وحكم بنجاستها من حين الوجدان.

[٥٤]: مسألة [فقهيّة: في الترجمة والإشارة]:

قوله: (ويجزي مع العجز الترجمةُ والإشارةُ)[١].

قال شيخنا دام ظله : فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

أ. يجوز الترجمة في العقود حين يجوز الترجمة في القرآن وأفعال الصلاة والنيات اضطراراً واختياراً، وهو قولُ أبي حنيفة[٢].

ب. أنه لا يجوز الترجمة في العقود، لا اختياراً و لا اضطراراً، وهو قولُ بعض أصحابنا[٣].

ج. أنه يجوز الترجمة في حالة الاضطرار لا الاختيار، وهو مختارٌ بين الفقهاء، والفتوى عليه، ويوافقنا الشافعي أحد القولين[٤].

---

(١) قاله في تبصرة المتعلمين (١٧١)، وإرشاد الأذهان: ٢٦.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني: ١/ ٥٤٢. النوويّ، المجموع: ٣/ ٣٠١. الشربينيّ، مغني المحتاج: ١/ ١٥٢.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) أقول: هذا بالنسبة لترجمة غير القرآن، أي: ترجمة التكبيرة الافتتاحية، وترجمة العقود.
فالشافعيّ جوّز ترجمة تكبيرة الإحرام للمضطر العاجز عنها، ولكن ليس له في هذه قول آخر، وعليه فيشكل ما ذكره المصنِّف في ذيل المسألة أنّ له قولين، نعم في مسألة لزوم قصد البدوي البلدة لتعلم كلمة التكبير وجهان، اختار الشافعيُّ الوجود، ولأجل هذا تستقيم عبارة المصنَّف.
ثمّ إنّ مختار الأصحاب على هذا القول، دلّ عليه نقلُ بعضهم للإجماع كالسيِّد المرتضى والعلّامة الحلِّيّ.
وأما ترجمة العقود؛ فإنّ المختار لعلماء المذهب على عدم صحة العقد إلَّا من العاجز، وهو =

[٥٥]: مسألة [فقهيّة: في الماء المغصوب المشتبه بالمباح]:

قوله: (ولو اشتبه الماء المغصوب بالماء المباح؛ وجب اجتنابهما)[١].

لأنّ التصرف في ملك الغير من غير إذنٍ لا يجوز، ولا يمكن ذلك إلّا باجتنابهما معاً، وما لا يتمُّ الواجبُ إلّا به يكون واجباً.

قيل على ذلك: الماء المملوك يجب الطهارة به، ولا يمكن إلّا بالتصرُّف في المشتبه، وما لا يتمّ الواجبُ إلّا به يكون واجباً، كوجوبه[٢].

قلنا: الشارع إنَّما أوجب الطهارة بالماء المملوك إذا لم يلزم من ذلك مفسدة، وهنا يلزم منه مفسدة، وهو التصرف في ملك الغير، وهو ممنوعٌ منه، فلا يجوز التصرف فيهما معاً؛ دفعاً للفساد[٣].

= أحد قولي الشافعيّ، وله قول آخر، وهو: الصحة مطلقاً، حكاهما له العلّامة في تذكرته.
وأما ترجمة القرآن ففضلاً عن عدم صحة الصلاة فيها بلا فرق عند الشافعيّ بين القادر والعاجز؛ فليس له فيها إلّا قول عدم الجواز.
ينظر من العامة: السرخسيّ، المبسوط: ١/ ٣٧، التفسير الكبير للفخر الرازيّ: ١/ ٢٠٩، فتح العزيز للرافعيّ: ٣/ ٢٦٩ و٣٣٥، ومن الإماميَّة: المبسوط للشيخ: ٤/ ١٩٤، الناصريات للمرتضى: ٢١٣، شرائع الإسلام للمحقِّق: ٢/ ٤٩٩. وتذكرة الفقهاء للعلّامة (ط.ق): ٢/ ٥٢٨، و(ط.ح): ٣/ ١١٥.

(١) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، نهاية الأحكام: ١/ ٢٥٠.

(٢) ذكره المصنِّف في الإيضاح (١/ ٢٣) على نحو الاحتمال، ثم أجاب عنه بنحو ما أجاب هنا.

(٣) وأجاب عنه أيضاً في كنز الفوائد قائلاً: (ووجه ضعفه أنّ المملوك عند اشتباهه بالمغصوب يكون استعماله حراماً، فلا يجزئ الطهارة به). ينظر: عميد الدين الأعرج، كنز الفوائد في حل إشكالات القواعد: ١/ ٣٨.

[٥٦]: مسألة [فقهيّة: في حكم أكل الخبز المحترق]:

من مولانا دام ظله ـ: إذا احترق الخبز فصار أسود لم يحرم أكله[١]؛ لأنّه لم يصِر تراباً[٢]، وإنما يحرم إذا صار رماداً.

[٥٧]: مسألة [فقهيّة: في نكاح الحرّ بمملوكة لغيره وبالعكس]:

قواعدُ ثلاثةٌ:

أ. نماء المملوك لمالكه، والولد نماء.

ب. إنّ الولد يتبع أشرف الطرفين بنصّ الشارع[٣]، والأشرف بالحرية والإسلام لا غير، بالإجماع منّا[٤].

ج. إنّ الحرية تغلب النماء؛ لأنَّها مبنيّةٌ على التغليب[٥].

---

(١) في هامش المخطوطة: لعلّهُ حين صار أسود لم يخرج عن كونه خبزاً، ولم يسلب اسم الخبز عنه رأساً، بل يقال: خبز محترق، ولا يقال: فحم، وبهذا لم يصر حراماً إذا صار أسود، بخلاف ما لو صار رماداً فإنّه يخرج عنه اسمه وتسميته رماداً، فلا يحل حينئذٍ.

(٢) في هامش المخطوطة: يحتمل أن يكون لفظة: (رماداً) فكتب: (تراباً) سهواً من الناسخ.

(٣) أقول: ذكروا أنّ الأصل في الحرّ أنَّه لا يسترق؛ إذ الأصل عدم التسلط على الغير، خرج المعلوم رقُّهُ بالإجماع، فيبقى ما عداه على الأصل، وكذلك لورود الروايات الناطقة بأنّ أحد الأبوين، إذا كان حراً، فالولد حر، منها: رواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام، قال: (**إذا تزوج العبدُ الحرةَ فوُلدُه أحرارٌ، وإذا تزوج الحرُ الأَمةَ فوُلدُه أحرارٌ**). ومنها: رواية ابن أبي عمير عنه عليه السلام أيضاً، قال: سألته عن الرجل الحر تزوج بأَمة قوم، الوُلد مماليك أم أحرار؟ قال: (**إذا كان أحدُ أبويهِ حُراً، فالوُلدُ أحرارٌ**). ينظر: تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٣٦ ح٦و٧. مختلف الشيعة: ٧/ ٢٦٣.

(٤) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٦٤٤.

(٥) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، مختلف الشيعة: ٧/ ٢٧٤.

إذا تقرر ذلك فنقول: هنا مسألتان:

أ. إذا تزوج الحرّ بمملوكةٍ للغير، عالمًا بالتحريم، فهو زانٍ، والولد رقٌّ لمالك الجارية؛ إجماعاً منّا[1].

ب. إذا تزوج المملوك بحرّةٍ، عالمةً بالتحريم، فهي زانية، وينعقد الولد رقّا[2]؛ إجماعاً منّا[3].

ويرد سؤالٌ، وهو أنَّه يقال:

لِمَ غلَّبنا في هاتين الصورتين طرفَ النّماء على طرف الحرية، وقلنا الولد رقّ لمالكهما، مع أنّ طرف الحرية هي الغالبة؟

وما الفرق بين هاتين الصورتين، وبين ما إذا كان النكاح في الصورتين المذكورتين بإذن المولى أو عن شُبهةٍ، فإنّه يتبع الحرية؟

الجواب: إنَّه يتبع في الحرية النسب الشرعيّ[4]؛ لأنَّ الشارع إذا أطلق لفظاً، وله حقيقةٌ شرعيةٌ وحقيقةٌ لغويةٌ، عمل على الحقيقة الشرعيَّة خاصّة، كالنسب والتولُّد.

وأما النّماء فإنّه تابعٌ للتولّد مع عدم المانع، ولم يوجد مانع هنا من تبعيّة النماء للملك؛ لأنّ المانع هو النسب الشرعيّ، ولم يوجد[5].

---

(١) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، إرشاد الأذهان: ٢/ ٩. وقواعد الأحكام: ٣/ ٥٦.

(٢) لمالك العبد.

(٣) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، إرشاد الأذهان: ٢/ ٩. وقواعد الأحكام: ٣/ ٥٦.

(٤) بمعنى أنَّه إذا نكحها بإذن مولاها أو لشبهة فالولد حرّ؛ لأنَّه تابع لنسبه الشرعيّ.

(٥) بمعنى أنَّه إذا نكحها بلا إذن من مولاها فالولد رقّ؛ إذ ليس نسبه شرعياً، فيتبع المالك.

فالحاصل من ذلك: أنّ الموجب للتبعيّة في الحرية هو النسب الشرعيّ، [و] الموجب لتبعية النماء في الملك هو التولد مع عدم النسب الشرعيّ[1].

[٥٨]: مسألة [فقهيّة: في كون مهر الجارية عتقها]

إذا كان له جاريةٌ فأعتقها، وجعل عتقَها مهرَها[2].

قيل: هذا من خصائص النبي ﷺ [وآله] لمّا اختار صفيّة[3]، وفعل ذلك[4].

الجواب: إنه لا يجب الأسوة للآية[5]، فشرَّع ذلك.

وأيضاً لو كان من خصائصه ﷺ [وآله] لَنُقل، وإلّا لزم تأخير بيان بعض الشرع، ولا يجوز.

فإذا صحّ ذلك[6]، قيل: يجب تقديم العتق على النكاح أو بالعكس، فيه

---

(١) إلى هذا الحد من هذه المسألة يمكن قراءته، والباقي إلى أربع مسائل اضطراب وتشويش وركاكة وتلف في الخط.

(٢) أي بأن تزوجها بعد ذلك.

(٣) صفية بنت حي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج، إحدى زوجات رسول الله ﷺ ينظر: أسد الغابة: ٥/ ٤٩٠.

(٤) قال المصنِّف في إيضاح الفوائد (/ ١٥٤): الأصل في هذه المسألة أنَّ النبي ﷺ لما أسرت صفية بنت حيي ابن أخطب من ولد هارون بن عمران ﷺ، اصطفاها النبي ﷺ لنفسه من الغنيمة في فتح خيبر ثم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها بعد أن حاضت حيضة، فأجمع أصحابنا على أنَّها من السنن المشروعة العامة، وهو أن يجعل عتق أمته صداقها، وقال كثير من الجمهور أنَّها من خصائص النبي ﷺ.

(٥) قال المصنِّف في إيضاح الفوائد (٣/ ١٥٥): ([إن] قالوا: من خصائصه ﷺ قلنا: فيجب بيانه، وإلّا لوجب التأسي به للآية). وآية التأسي: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾ [الأحزاب:٢١].

(٦) كما هو مختار الإماميَّة. ينظر: الشيخ المفيد في مقنعته ٥٤٩، والشيخ الطوسيّ في النهاية ٤٩٧، والخلاف: ٤/ ٢٦٨.

خلاف[1]، والأولى التسوية بينهما[2]؛ لأنّه كالجملة الواحدة لا يتمُّ إلّا بأحدهما.

ولو طلقها قبل الدخول، قيل[3]: رجع نصفها رقّا وسَعَتْ فيه[4]، فإن امتنعت استقرّ ملك سيّدها على النصف، وبقيَ له يومٌ من خدمتها، ولها[5] يوم. وقيل[6]: لا يبطل من عتقها شيء، بل يكون للسيّد نصف قيمتها، كما لو تزوَّجَت وجعلت مهرَها عبداً[7] وأعتقته قبل الدخول، ثم طلّقها، فإنَّه لا يرجع بعضُه عبداً، ولكن يكون للزوج نصف قيمته وقت الحيلولة.

[٥٩]: مسألة [فقهيّة: في فرض أهل مكة وحاضريها]

القِران لا يجب عيناً[8]، والإفراد عند الشيخ رحمه الله كذلك؛ فإنّه خيَّر مَن كان مِن أهل مكة وحاضريها بين الإفراد والتمتُّع[9].

---

(١) أقول: قد وقع الخلاف بين علماء الإماميَّة في انّه هل يشترط تقديم التزويج أو يجوز تقديم العتق؟ المشهور: الأول، وهو مذهب الشيخ في النهاية (٢/ ٣٩٣ ٣٩٤)، والمبسوط (٤/ ١٧٥) والصدوق في المقنع (٣١٠) وابن البراج في المهذب (٢/ ٢٤٧) وابن حمزة في الوسيلة (٣٠٤)، وابن إدريس في السرائر (٢/ ٦٣٨) والثاني مختار العلّامة في المختلف (٧/ ٢٨٥)، واستحسنه في الشرائع (٢/ ٥٣٥).

(٢) أي: القول بجوازهما معاً. وهو ظاهر كلام أبي الصلاح الحلبيّ في الكافي (٣١٧).

(٣) ينظر: الشيخ الطوسيّ، النهاية: ٤٩٨.

(٤) الأولى أن يقال: (واستسعيت فيه) على إرادة طلب السعي منها، أي: يأمرها بالسعي في فكاك ما بقي من رقّها، فتعمل وتكسب وتصرف ثمنه إلى مولاها.

(٥) في المخطوط: (له) وما أثبتناه هو الأنسب.

(٦) ينظر: ابن البراج، المهذب:٢/ ٢٤٨.

(٧) في المخطوط: (عبد)، والإعراب يقتضي ما أثبتناه.

(٨) إجماعاً. كما سوف يصرح به في مسألة (٩٠).

(٩) أقول: لقد اختلف علماء الإماميَّة في أنه هل يجوز لأهل مكة ومن في حكمهم أن يؤدوا فرضهم من حجّ الإسلام بالتمتع، أم لا يجزيهم إلّا الإفراد أو القِران؟ ذهب الأكثر إلى أنَّه =

وعندنا: يتعين الإفراد والتمتُّع[1]،[2]، ولم نسمع فيه خلافاً.

[٦٠]: مسألة [فقهيّة: في ضابط الفسخ الطارئ على عقد البيع]

ضابط: الفسخ الطارئ على عقد البيع لا يؤثر فيما قبله، بل فيما بعده، وكذا حُكم الحاكم به، وحكم الحاكم ببطلان البيع من أصله، كما لو ظهر أحد العوضين مستحقاً حُكِمَ بأنّ وجودَ العقد كعدمه، و[لا] يؤثر هذا فيما قبله [و] يؤثر فيما بعده.

[٦١]: مسألة [فقهيّة: في المكاتبة]

المكاتبة: (معاملةٌ من الإنسان وعبدِه على عتقِ رقبته بعوضٍ مِن كَسْبه). فقيل: لا بدّ من الأجل[3]. وقيل: تجوز حَالَّةً[4].

والّـذي [قـال][5] لا بدّ من أجل اختلف، فقال[6]: لا بدّ من نجمين[7].

= غير جائز. وكان للشيخ فيها قولان: أحدهما هذا، وذكره في النهاية (٢٠٦)، والثاني: الجواز، وذكره في المبسوط (١/ ٣٠٦)، وهو الذي ذكره المصنف هنا.

(١) في المخطوط عبارة: (يتعين عندنا). وهي ظاهرة في الزيادة.

(٢) قوله: (الإفراد والتمتع): من سبق القلم؛ إذ هو على إرادة (الإفراد والقِران)، على ما سوف يصرح به في المسألة (٩٠)، حيث يقول هناك: (وأما الإفراد ... وعندنا: إنه فرضُ عينٍ). ثم لا وجه لتعيّن (الإفراد والتمتع) فرض عين، فضلاً عن كونه لا قائل به.

(٣) وهو قول الشيخ في المبسوط، وابن حمزة في الوسيلة والعلّامة في التحرير، واختاره المصنِّف في الإيضاح: ينظر: المبسوط: ٦/ ٧٣. الوسيلة: ص٣٤٤. التحرير: ٤/ ٢٢٣. الإيضاح: ٣/ ٥٧٦.

(٤) ينظر: ابن إدريس الحلِّيّ، السرائر:٣/ ٣٠. يحيى بن سعيد الحلِّيّ، الجامع للشرائع: ٤٠٩ .

(٥) ممَّا يقتضيه السياق.

(٦) حكاه الشيخ عن بعضهم. وقال الشافعيّ: لا يجوز على أقل من نجمين. ينظر: المبسوط: ٦/ ٧٤. المزنيّ، مختصر المزنيّ: ٢٢٣.

(٧) النجم: مدة القسط المقررة في الوقت المضروب، كأن يكاتبه على ألف درهم إلى سنة على اثني عشر نجماً (شهراً).

وبعضهم أطلق[1].

وهي بحسب القسمة العقليّة على ثلاثة أقسام؛ لأنّه لا يخلو:

إمّا أنْ يقول:(كاتبتُك على كذا، فإنْ عجزتَ، فأَنت ردٌّ في الرّقِ)

أو يقول: (فيما أديتَ عن نجمٍ عُتقَ منك بِقَدَرِهِ).

أو يطلق.

والأوّل: هي الكتابة المشروطة، وهي صحيحةٌ بإجماع المسلمين.

والثاني: هي الكتابة المطلقة، وهي صحيحة عندنا[2]، خلافاً لكثيرٍ من الجمهور.

والثالث: فقيل: يحمل على المشروطة، وقيل: على المطلقة، وهو الأصح.

[٦٢]: مسألة [فقهيّة: في الكتابة]

الكتابة: (هي العتقُ بعوضٍ، يُؤدّى في نجمٍ أو نجومٍ معيّنة) [3].

وضع الشرع لفظ: (الكتابة) فلا يحتاج إلى التصريح بـ(العتق) بهذا المعنى، فهي تدلُّ على (العتق) بالتضمّن، كما يدلّ (عقد البيع) على ملك المشتري العين، وملك البائع الثمن، من غير احتياجٍ إلى ذكر ذلك في العقد.

---

(١) وهو قول الشيخ: ينظر: المبسوط:/ ٧٤، الخلاف: ٦/ ٣٨٣.

(٢) ينظر: الشيخ الطوسيّ، الخلاف:٦/ ٣٩٢ .

(٣) الكتابة: إعتاق السيِّد عبده على مال في ذمته يؤدى في نجوم، سميت كتابة؛ لأنَّ السيِّد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه، وقيل سميت كتابة من الكتب، وهو الضم؛ لأنَّ المكاتب يضم بعض النجوم إلى بعض. ينظر: ابن قدامة، المغني:١٢/ ٣٣٨، والشرح الكبير: ١٢/ ٣٣٨.

وقيل: لا بدَّ من قوله: (فإذا أديتَ فأَنتَ حرٌ) [١]؛ لأنّه عتقٌ، وكلُّ عتقٍ لابدّ فيه من التصريح[٢].

[٦٣]: مسألة [فقهيّة: في تعذّر المجتهد]

إذا تعذّر المجتهد على قولِ مَن يُجوّز تعدّده أو مَن يُنقَل عنه حيًّا، جاز للمقلِّد أن يعمل برواية من يروي عن المجتهد الميت في مسائل الاجتهاد وغيرها، ويتعبّد بذلك، ويرويه بالرواية عنه لغيره[٣] من المقلَّدين والعوام.

وكذا نقلته[٤] من خط الفقيه علي بن سمروح رحمه الله[٥]، وعليه بخطِّ شيخنا فخر الدين[٦] قدس الله روحه ـ: (هذا صحيح، وكتب محُمَّد المطهّر).

[٦٤]: مسألة [فقهيّة: في حكم التقليد في الوقت]

لا يجوز التقليد في الوقت، فلو قال شخص للمصلّي: (إنّ وقت الظّهر قد دخل) لم يجز للمصلّي أنْ يصلِّي، ويقلّده في دخول الوقت[٧].

---

(١) حكاه المصنِّف عن الشيخ في الإيضاح، ثم قوّاه. ينظر: الإيضاح:٣/ ٥٧٦.

(٢) أقول: قوله (لابدَّ فيه من التصريح)، أراد به: لابدَّ من تعليق العتق بالأداء، فلا يكفي قول (كاتبتك على كذا) بالحكم عليه بالعتق؛ لأنّه لا يعرف دلالة الكتابة على العتق إلَّا العلماء. ينظر: المصنِّف، الإيضاح: ٣/ ٥٧٦.

(٣) في المخطوط: (بغيره)، و ما أثبتناه هو المناسب للسياق.

(٤) هذا الكلام من المُملى عليه.

(٥) لم نعثر على ترجمته رحمه الله.

(٦) أي: فخر المحقّقين ابن العلّامة رحمه الله.

(٧) يستفاد عدم جواز التقليد في الوقت من اعتبار اليقين أو غلبة الظن من غير أن يكون له طريق آخر إلى العلم في دخول الوقت. قال في النهاية (٦٢): (ولا يجوز لأحد أن يدخل في الصلاة إلّا بعد حصول العلم بدخول وقتها أو أن يغلب على ظنه ذلك)، وفي منتهى المطلب (٤/ ١٣٢): (لو كان له طريق إلى العلم لم يجز له التعويل على الظن [فضلاً عن التقليد]؛ لأنّه =

ويجوز التعويل على إخبار الواحد الثقة، بسبب دخول الوقت؛ كما إذا قال: (إنّ الشّمس قد مالت عن الحاجب الأيسر إلى الأيمن)، وكذلك: (إنّ الحمرة المشرقية قد زالت من ناحية المشرق)، وكذلك: بـ(أنّ الخيط الأبيض قد تبيّن من ناحية المشرق من الفجر الثاني) ويصلّي، ولا يكون ذلك تقليداً في الوقت[1]، بخلاف الأوّل؛ فإنّه تقليد في الوقت، دون الثاني، كما إذا قال: (إنّ الظّهر قد دخل) أو (وقت المغرب) أو (وقت الصبح).

هذا صحيح[2]، وكتب محُمَّد ابن المطهّر من خطِّه (دام ظله).

[٦٥]: مسألة [فقهيّة: في مسّ الميت]

كلّما لمس الميت رطباً قبل الغسل، تعدّت النجاسة إلى كلّ ما يلامسه اللامس بالرطب[3].

وإنْ كان لامسُ الميت قد لمسَ[ـه] وهما[4] غير رطبين، بل هما يابسان، فإنّ نجاسة اللامس حكميّة، لا تتعدّى إذا لمس اللامس شيئاً آخر رطباً أو يابساً[5]. هذا في الميّت الذي يجب غسلُه قبل غسله.

= لا يؤمن معه الخطأ، وترك ما يؤمن معه الخطأ به قبيح عقلاً).

(١) ذلك أنّها إخبارات عن علم (محسوس) لا عن اجتهاد، فتصحّ حينئذٍ، خلافاً للأولى فإنّها إخبارات عن اجتهاد من قبل المخبر. ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٤.

(٢) هذا الكلام من الـمُملى عليه.

(٣) لأنّ النجاسة عينية. ينظر: العلّامة الحلِّيّ، نهاية الإحكام: ١/ ١٧٣، ومنتهى المطلب: ٢/ ٤٥٦.

(٤) أي: الميت واللامس.

(٥) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، نهاية الإحكام: ١/ ١٧٣، ومنتهى المطلب:٢/ ٤٥٦.

وأمّا الميّت الذي لا يجب غسلُه؛ لكفره أو لصغره، فإنّه يتعدّى[1].

وأمّا الحيوان ذو النفس السائلة إذا مات، فإذا مسّ واليد يابسة، وهو يابس، فإنّه ينجس نجاسة تتعدى إذا لمس بها شيئاً رطباً، أو حال رطوبتها[2].

[٦٦]: مسألة [فقهيّة: في الصلاة في آخر الوقت]

رُوي عن النبيﷺ: ((**الصَّلاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا رِضْوَانُ اللهِ، وَفِي آخِرِهِ عَفوُ اللهِ**))[3]. فقيل: يكون التأخير إلى آخر الوقت حراماً؛ لأنّ العفو لا يكون إلّا عن ذنب[4]. وقيل: يكون مكروهاً[5]. وهو الحق، يدلُّ عليه في القرآن: ﴿**عَفَا الله**

(١) احتمله في المنتهى. ينظر: منتهى المطلب: ٢/ ٤٥٨.

(٢) ولا يجب في هذا كمسّ الميتة سوى غسل ما مسّ به. ينظر: العلّامة الحلِّيّ، نهاية الإحكام: ١/ ١٧٣، ومنتهى المطلب:٢/ ٤٥٨.

(٣) المروي عنهﷺ: ((**الصلاة في أول الوقت رضوان، وفي وسطه غفران، وفي آخره عفو الرب**)). وما أورده في المتن من المروي ليس واحداً، بل هو روايتان، أحدهما: ما رواه ابن مسعود، قال: سألت النبيﷺ فقلت: ما أفضل الأعمال؟. قال: فقالﷺ: (**الصلاة في أول وقتها**). ومثله قوله لأُم فروة كذلك.

والثانية: روي أنّهﷺ قال: ((**أول الوقت رضوان الله، وآخر الوقت عفو الله**)). ينظر: الشافعيّ، كتاب الأم:١/ ٩٤. سليمان بن الأشعث السجستانيّ، سنن أبي داود:١/ ١٠٥. المفيد، المسائل الصاغنية:١١٩، الشريف المرتضى، الناصريات:١٩٧، القاضي ابن البرّاج: ٢٣. العلّامة الحلِّيّ، نهاية الأحكام:١/ ٣٣٢.

(٤) جعل الشيخان المفيد والطوسيّ أول الوقت للمختار، وآخره لمن له عذر وضرورة. وتبعهما على ذلك: ابن أبي عقيل، وأبو الصلاح الحلبيّ، وابن البراج. ينظر: المقنعة: ٩٤، المبسوط:١/ ٧٢، النهاية: ٥٨. الخلاف:١/ ٢٧١. المختلف: ٦٦. الكافي في الفقه: ١٣٨. المهذب: ١/ ٧١.

(٥) ذهب أكثر علمائنا كالسيِّد المرتضى، وابن الجنيد، وابن إدريس، والمحقِّق الحلِّيّ ، والعلّامة الحلِّيّ، وسائر المتأخرين إلى أنّ الوقت الأول للفضيلة، والثاني للإجزاء. ينظر: الناصريات: ١٩٥. السرائر: ١/ ١٩٦. المعتبر: ٢/ ٢٦. تحرير الأحكام:١/ ٦٢. المختلف:٢/ ٤.

عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾[1].

[٦٧]: مسألة [فقهيّة: في قضاء صلاة الجمعة والعيدين]

كلُّ ما ليس له إلّا وقتٌ واحدٌ لا يُقضَى، كالجمعة، والعيد[2].

فنقول: (الجمعة ليس لها إلّا وقتٌ واحدٌ، فليس له قضاء).

أمّا المقدّمة الأولى: فبالنصّ[3].

وأمّا الثانية: فلأنّه لا فرق بين الأداء والقضاء[4]. وإن[5] جرت العادةُ بتسمية كلّ ما وقع في وقته بـ(الأداء)، وفي خارجه بـ(القضاء).

وقولنا: (ليس له إلّا وقتٌ واحدٌ) أي: إذا خرج وقتُه لا يجب قضاؤُه، بخلاف الظهر؛ فإنّه إذا خرج وقتُه، فإنّه يقضي، فكان له وقتان: (وقتٌ للأداء)، و(وقتٌ

---

(١) التوبة: ٤٣.

(٢) قال المحقِّق الحلِّيّ في صلاة الجمعة: (وتفوت [صلاة] الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تُقضىَ جمعة، وإنَّما تُقضَى ظهراً)، وقال في صلاة العيدين: (ولو فاتت لم تُقضَ). ينظر: شرائع الإسلام: ١/ ٧٣ و٧٨.

(٣) ممَّا ورد في عدم قضاء صلاة الجمعة على تقدير فواتها: حسنة الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمَّن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة، قال: «**يصلّي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً**» وقال: «**إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن كنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربع**» وكصحيحة عبد الرحمن العرزميّ عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة، فأضف إليها ركعة أخرى، وأجهر فيها، وان أدركته وهو يتشهد، فصلّ أربعاً**». ينظر: الكلينيّ، الكافي:٣/ ٤٢٧، ٤٥٩. الطوسيّ، الاستبصار: ١/ ٤٢٢.

(٤) وممَّا ورد في عدم قضاء صلاة العيد: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**ومَنْ لم يُصلِ مَعَ الإمَامِ في جَمَاعَةٍ فِي العِيدَينِ، فلا صَلاةَ لهُ، ولا قَضَاءَ عَلَيهِ**». ينظر: الكلينيّ، الكافي:٣/ ٤٢٧، ٤٥٩. الطوسيّ، الاستبصار: ١/ ٤٢٢.

(٥) في المخطوط: (وإذا)، والمناسب ما أثبتناه.

للقضاء)؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ، فَوَقْتُهَا حِينَ يَذْكُرُهَا**»[1] فقد جعل لها وقتاً بعد وقتها، فصار لها وقتان[2].

[٦٨]: مسألة [فقهيّة: في حكم الجهر والإخفات في صلاة الاحتياط]

إذا احتاط بركعة أو ركعتين في الصلاة اليوميّة، لا يجبُ الجهر والإخفات، بل يتخير؛ لأنّها وإنْ كانت بدلاً[3]، فلا يجب المساواة بين البدل والمبدل منه من كلِّ وجهٍ[4].

[٦٩]: مسألة [فقهيّة: في الالتفات يمينا وشمالاً]

قال شيخنا[5] المراد بـ (الالتفات في الصلاة يميناً وشمالًا)[6].

---

(١) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ، المعتبر: ٢/ ٤٠٦. العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء:٢/ ٣٥٠.
أقول: المروي هو الخبر المجمع عليه من النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة، أو نسيها، فليقضها إذا ذكرها، فذلك وقتها**». ينظر: المحقِّق الحلِّيّ، المعتبر:٢/ ٣٣١.

(٢) قال في شرائع الإسلام (١/ ٩١): (ويجب: قضاء الفائتة وقت الذكر ..)

(٣) أقول: لقد اختلف علماء الإماميَّة في صلاة الاحتياط في أنه: هل تتعين فيها الفاتحة أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح؟ ذهب الأكثر إلى الأول؛ لأنَّها صلاة مستقلة فتتعين فيها الفاتحة، وذهب البعض وفيهم الشيخ المفيد وابن إدريس إلى الثاني؛ لأنَّها إما نافلة فلا تتعين فيها الفاتحة أو بدل عن ثالثة أو رابعة، فلا تتعين الفاتحة أيضاً. ينظر: المقنع: ٣١. الوسيلة: ٦٧٥. النهاية: ٩٠. الشرائع:١/ ١١٨. المقنعة: ١٤٦. السرائر: ١/ ٢٥٤. منتهى المطلب: ٧/ ٦٥.

(٤) يريد: أنَّه مع القول بأنّ صلاة الاحتياط بدل من الركعة الثالثة والرابعة خلافاً لمن جعلها صلاة منفردة ومستقلة إلّا أنّ ذلك لا يعني وجوب الإخفات؛ إذ لا يجب أن يكون البدل مساوياً للمبدل من كلِّ وجهٍ. ثم إنّ هذه المسألة من مختصات المصنِّف؛ إذ لم يتعرض لها في المتقدمين سواه، وكلُّ ما ذكر هو في تعيين الفاتحة والتخيير بينها وبين التسبيح. وحيث إنَّه لم يرد دليل على وجوب الاخفات أو الجهر فمقتضى القاعدة هو التخيير.

(٥) المراد منه: والده العلّامة الحلِّيّ رحمه الله.

(٦) قال العلّامة الحلِّيّ: (الالتفات يميناً وشمالاً ينقص ثواب الصّلاة ولا يبطلها). ينظر: منتهى المطالب:٥/ ٢٧٥.

يريد: [الالتفات][1] بالعين، فلو كان بالوجه بطلت صلاتُه؛ لأنّه إذا التفت بوجهه خرج عن سمت القبلة[2]، فبطلت صلاتُه.

[٧٠]: مسألة [فقهيّة: في سهو الإمام والمأموم في الصلاة]

قولُ أصحابنا: (إذا حَفِظَ عليهِ الآخَرُ)[3].

المراد به: مِثْلِي خَلْفَهُ[4] وحقَّقَ عددَ صلاته [بـ]ـنفسه، والأصل عدم المخالفة، فإذا قال أحدهما: (صليت ركعتين)، عمل عليها؛ إذ ليس المراد: أنْ يحفظ عليه فعل صلاة آخر، بل صلاة نفسه.

[٧١]: مسألة [فقهيّة: في اطلاق تسمية الأركان والأبعاض]

اصطلح الفقهاء على تسمية الأفعال الواجبات في الطهارة، والصلاة، بـ(الأفعال) و(الأركان)[5]، وعلى غير الواجب بـ(الأبعاض)، فالمندوب حينئذٍ يُسمّى: (بعضاً) خاصّة[6].

[٧٢]: مسألة [فقهيّة: في الالتفات في الطواف]

قال شيخنا[7]: الالتفات بالوجه في الطواف إذا كان ماحياً، يُبطلُ موالاة

---

(١) مما يقتضيه السايق.

(٢) سمت القبلة: هو قوس وهمي من الأفق يجب أن يعلم بعدم خروج الكعبة عن مجموعه، ويقدر بسبع الدائرة، فإذا استدبر المصلِّي هذا القوس بطلت صلاته ولو كان غافلاً.

(٣) قال العلَّامة: (لا حكم للسهو مع غلبة الظن إلى أن قال ولا الإمام أو المأموم إذا حفظ عليه الآخر). ينظر: إرشاد الأذهان:١/ ٢٦٩.

(٤) أي المأموم الآخر خلف الإمام.

(٥) ينظر: العلَّامة الحلِّيّ، مختلف الشيعة: ٢/ ١٣٩.

(٦) ينظر: ابن إدريس، السرائر: ١/ ٢٤٩.

(٧) يريد به: العلَّامة الحِلِّيّ رحمه الله.

الطواف، ولكن إذا أراد الالتفات يقف، أو يرجع إلى مكان مشى ملتقياً، ويجب أن يكونَ مُتوجِّهاً إلى مقصده في الطواف بجميع بدنه[1]، ويُكره الالتفات بالعين كالصلاة؛ لقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**»[2].

[٧٣]: مسألة [فقهيّة: في الشهادة بلا إله إلّا الله]

قال شيخنا[3]: يجب أن يعرف فضل (لا إله إلّا الله)، ويقف عند الضمّ في الشهادة، والأذان، ولو قال:(أشهد أنْ لا إله إلّا الله) ووقف على غير الضمّ في الشهادة والأذان[4] لم يأتِ بالمشروع، ولا يحكم بإسلام الكافر إلّا إذا وصل بالضمّ، أو وقف عليه.

[٧٤]: مسألة [فقهيّة: في أحكام العيوب الفاسخة للنكاح]

الفسخُ: إمّا من المرأة، أو من الرجل، وعلى كلا التقديرين: إمّا أن [يكون][5] قبل الدخول، أو بعده، فالأقسام أربعةٌ:

أ. أن يكون قبل الدخول من الرجل، فلا مهر فيه[6].

---

(١) قال في القواعد (١/ ٤٢٦): (جعلُ البيت على يساره، فلو جعله على يمينه أو استقبله بوجهه [أو استدبره] لم يصح). وعليه: فلا يقدح في جعله على اليسار الانحرافُ اليسير إلى جهة اليمين، بحيث لا ينافي صدق الطواف على اليسار عرفاً قطعاً.

(٢) رواه العامة كابن قدامة في المغني: ٣/ ٣٩٧، والشرح الكبير:٣/ ٤٠٩، وبتفاوت يسير في سنن الترمذيّ: ٣/ ٢٩٣، وسنن البيهقيّ: ٥/ ٨٧.

(٣) لم نعثر على هذا القول الذي نسبه فخر المحققين لشيخه، ولعلّه وقع على سبيل المشافهة بينهما.

(٤) في المخطوط عبارة: (ولو قال:(أشهد أنْ لا إله إلّا الله) ووقف على غير الضم)، وهي مكررة.

(٥) ممَّا يقتضيه السياق.

(٦) ينظر: الشيخ الطوسيّ، المبسوط:٤/ ٢٥١. العلَّامة الحِلِّيّ، قواعد الأحكام: ٣/ ١٧٩.

ب. أن يكون بعد الدخول من الرجل، ولها المهر، لكن يرجع به على المدلّس إن كان [يوجد][1]، وإن كانت هي المدلّسة فلا مهر[2].

ج. أن يكون قبل الدخول من المرأة، فلا مهر إلّا في صورتين:

الأولى: الهبة، فلها بالإجماع شيءٌ مثل المهر[3]، وقيل: نصفه. والأولى: الكل.

الثانية: الخصاء مع الخلوة، إذا فسخت المرأة به، قيل[4]: يَثبُت نصفُ المهر، وإن خلا عن الخلوة فلا مهر ولا نصفه.

د. وأن يكون من المرأة بعد الدخول، فلها المُسمَّى[5].

[٧٥]: مسألة [فقهيّة: في المهر]

المهر: إمّا أن يكون مذكوراً في العقد، أو لا، فهنا قسمان:

١. **القسم الأوّل**: أن يكون المهر مذكوراً في العقد، فإمّا أن يكون هذا المهر صحيحاً أو فاسداً، فهنا مسألتان:

أن يكون المهرُ صحيحاً: فهل تملكه المرأة بمجرّد العقد، أو تملكه نصفه بالعقد والنصف الآخر بالدخول، أو بالموت؟ فيه قولان:

أحدهما: أنّ المرأةَ تملك المهر كلَّه بالعقد، ويستقرّ بالدخول أو بالموت،

(١) ممَّا يقتضيه السياق.

(٢) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام: ٣/ ٥٣٢.

(٣) في المخطوط: (فلها بالإجماع لشيء فمثل المهر)، ولا يخفى ما فيه من التشويش.

(٤) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام: ٣/ ٥٣٦.

(٥) المصدر نفسه.

ويتنصّف بالطلاق[1].

والثاني: أنّ المرأةَ تملكُ النصفَ بالعقد، والنصفَ الآخرَ بالدخول أو الموت.

والثاني: نقل عن شيخنا المفيد[2].

ويظهر فائدة الخلاف في وجوب الزكاة، كما لو أصدقها أربعين شاةً، وسامت حولاً قبل الدخول. فإن قلنا: إنّها تملك الكلّ وجبت الزكاة عليها، فإن طلقها بعد الحول قبل الدخول، فإنّه يجب عليها ردُّ عشرين شاةً، والزكاة كملاً للفقراء.

١. **القسم الثاني**: وهو أن يكون المهر فاسداً، فيجب لها بالعقد مهرُ المثل، وينتصف بالطلاق، ويستقرّ بالدخول أو بالموت، وإن لم يذكر المهر، فهو قسمان:

الأوّل: عدم ذكر المهر بالكليّة، وعدم تفويض فرضه إلى أحدهما، فهذا لا يثبت لمجرد العقد شيء، بل يثبت لها بالدخول مهر المثل، وبالطلاق المتعة.

الثاني: أن لا يذكر المهر، بل يعوض أمره إلى أحدهما، أو إليهما، أو إلى ثالث، فيلزم ما يحكم به مَنْ فوَّض إليه الفرض، فإن كان الرجل لزم ما يحكم به، قبل أنّه كثر، وإن كانت المرأة فلا حصر في طرف القلة، بل حده في القلة أقلّ ما يملك، وفي الكثرة ما يتجاوز مهر السنة، وهو: خمسمائة درهم شرعية. فلا يتجاوز المهر منها، وإن كان الفرض إلى أجنبي فالأصحّ أنّه لا يصحّ إلّا على جهة التوكل.

[٧٦]: مسألة [فقهيّة: في الطلاق]

قال النبي ﷺ: ((**الطلاقُ بيدِ مَن أَخَذَ بالسَّاق**))[3]، ثم اختلف في تفسير اليد،

(١) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ، المختصر النافع: ١٨٦. الفاضل الآبي، كشف الرموز: ٢/ ١٨٦.

(٢) ينظر: الصيمريّ، تلخيص الخلاف: ٢/ ٣٥٧. ابن العلّامة، إيضاح الفوائد: ١/ ٢٩٣.

(٣) أورده العامة كما في كنز العمال للمتقي الهنديّ: ٩/ ٦٤٠. وفي سنن ابن ماجه لابن ماجه: ١/ ٦٧٢.

فقيل: المقدرة. بمعنى: أنَّه يقع باختياره[1]، وقدرته. وقيل: بيده، أي: إنما يقع بمباشرته[2].

ويتفرع على ذلك مسائل:

أ إنّه لا يقع الطلاق عن المولى الاختياري عن الـمُولّى عليه على التفسيرين، حصر منه الطلاق عن المجنون؛ لأنَّه قد يحتاج إلى الطلاق [و] لأنّه يكون من ضرورات المجنون، وصلاحه التي يصرفونها، ولا يتوقع إفاقته غالباً، أي: ليس في الغالب أن يفيق، بل قد يفيق، وقد لا يفيق، بل الأصل بها: ما كان على ما كان عليه، فأساغ الشارع تخصيص ولي المجنون بالطلاق، فهنا تخصيص السنة بالإجماع.

ب لا يصح الطلاق عن الصبي؛ لأنّ مقتضى الولاية تزول قطعاً، أو بموته، أو ببلوغه، والأصل عدم تجدّد جنونه فينتظر الغاية.

ج السكران يعلم زوال عذره فلا يجوز الطلاق عنه.

والفرق بين هذه الثلاثة: أنّ في الثاني، والثالث: العذر يعلم زواله، بخلاف الأوّل، ومع الثاني: للزوال غاية معينة، بخلاف الثالث، لكنه قريب الزوال.

د هل يصح توكيل الحاضر في الطلاق أو لا؟، مبني على مقدمتين:

الأولى: أن تفسر اليد بالقدرة هنا.

الثاني: أنّ فعل الوكيل واقع بقدرة الموكِّل، وإن كان بينهما واسطة؛ لأنّ القدرة تتعلق بالوكالة، وببقائها واستمرارها إلى حين إيقاع وكالة الوكيل، وذلك هو

(١) ينظر: ابن البراج، المهذب:٢/ ٢٧٥.

(٢) ينظر: ابن العلّامة، إيضاح الفوائد:٣/ ٢٩٢.

المعنيّ بقولنا: (يقع بقدرة الموكل).

وقال الشيخ رحمه الله لا يصحّ لوجهين:

الحديث الوارد في ذلك[1].

تفسير اليد بـ(المباشرة) على الوجه الثاني، ومنع المقدمة في دليل الصحة؛ لأنّه قادر على الوكالة، والوكالة سبب للفعل والقدرة، وعلى التسبّب عنده ليست قدرة على المسبّب، ولا يلزمها، ذلك مذهب كثير من المعتزلة.

طلاق الوكيل عن الغائب جائز إجماعاً.

إذا تقرر ذلك، فنقول: قول النبي صلى الله عليه وآله: ((**الطلاقُ بيدِ مَن أَخَذَ بالسَّاق**)) عام إجماعاً، و(خاصّ)[2] بصورتين:

الأولى: طلاق الولي عن الغائب، على خلاف فيه، لا في صحته؛ للإجماع عليه، بل في كونه مخصصاً، فإنّه على القول بأنّ اليد هنا ـ: القدرة. وفعل الوكيل من قدرة الموكّل، فإنّه لا يكون مخصصاً، بل يكون داخلاً في حكم العام.

ومن قال بأنّ اليد هنا هي: المباشرة على التفسير الثاني، قال إنّه مخصوص، وهنا تخصيص السنّة بالسنّة والإجماع.

[٧٧]: مسألة [فقهيّة: في الدّم]

الدّم على أربعة أقسام:

---

(١) وهي رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**لا تجوز الوكالة في الطلاق**»، ينظر: الشيخ الطوسيّ، الأستبصار:٣/ ٢٧٩.

(٢) في المخطوط: (خصّ). والأنسب ما أثبتناه.

أ. دمٌ ليس بحدثٍ ولا خبثٍ: وهو دّمُ البقّ والسّمك وغيره.

ب. حدثٌ وخبثٌ: كالحيض، والاستحاضة، والنفاس.

ج. خبثٌ ليس بحدثٍ: وهو سائر الدماء دون الأولى.

د. حدثٌ ليس بخبثٍ: وهو عندنا غير موجود، بل عند أبي حنيفة؛ لأنّ المنيّ عنده طاهر[1]، فإذا بلغ الإنسان في إكثار الجماع، فإنّه يخرج المنيّ دماً، فهو ـ عنده حدثٌ وغيرُ نجسٍ.

[٧٨]: مسألة [فقهيّة: في الشّهادة]

إذا قال: (إنْ شَهِدَ فلانٌ عليَّ فهو صادقٌ) لَزِمَهُ، وإنْ لم يشهد؛ لأنّه يصدق: (كلّما لم يكن المال ثابتاً في ذمّته، لم يكن صادقاً على تقدير الشهادة)، وينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: (كلَّما كان صادقاً على الشهادة كان المال ثابتاً في ذمّته)، لكنّ المقدّم حقّ بإقراره، وقولهﷺ: ((**إقرارُ العُقلاء على أَنفُسِهِم جائزٌ**))[2]، فالثاني مثلُه. نُقِلَ مِن خَطِّهِ.

[٨٠]: مسألة [فقهيّة: في الضمان]

الضمان البدل، قسمان:

---

(١) أقول: هذا من سهو القلم؛ إذ من المعلوم أنّ أبا حنيفة هو من القائلين بنجاسة ا لمنيّ، وموضع خلافه في غسله رطباً دون ما إذا كان يابساً، والقول بطهارة المنيّ هو قول الشافعيَّة قاطبة. ينظر: الشريف المرتضى، الناصريات:ص٩٢. النوويّ، المجموع:٢/ ٥٥٤.

(٢) لم أقف على هذا الحديث في مصادرنا المتوفرة، نعم قد اشتهر على ألسن كثير من العلماء ورواه جماعة من علمائنا رضوان الله تعالى عليهم في كتبهم، واستدلوا به على آرائهم، كما هو الحال في العلّامة الحلِّيّ إذ استدلّ به برواية في مختلف الشيعة (٦/ ٥٦). وممَّن رواه من العامة البيهقيّ في سننه: ١٠/ ٢٥٢.

[١] ضمان استقرار.

[٢] وضمان حيلولة.

فالأول: مع تلف العين، أو يكون الحائل شرعياً ناقلاً لازماً.

والثاني: في غير ذلك، وهو: وجود العين، وكون الحائل ليس بشرعي، أو يكون شرعياً لكن غير ناقل، أو هو ناقل غير لازم.

والفرق بين الأوّل والثاني [على][1] وجوه:

أ ضمان الاستقرار تبرئ الذمة مطلقاً من المالية والوجوب.

والثاني: لا تبرئ من الثاني.

ب إنّ ضمان الحيلولة إذا دفع العين إليه، وجب دفع البدل مع وجوده، والملازمة عقلاً وشرعاً، وبدله للاستقرار مع تلفه، والحيلولة مع وجوده ولا حائل بالمعنى المذكور.

ج إنّ المنافع والأُجرة غير مضمونة في الأوّل، وفي الثاني خلاف، [ف]مال الأوّل ضمان الغصب بتلفه، ومال الثاني ضمانه على الغاصب، الأوّل مع وجود العين في يد الغاصب الثاني، وضمان المقبوض من العوضين في المعاوضة، وإذا تلف الآخر قبل القبض، وباع المقبوض بيعاً لازماً أو يختار أو إجرة. من خطّه.

[٨١]: مسألة [فقهيّة: في الوضوء والغسل]

إذا توضأ أو اغتسل وجبت النيّة فيهما، [و]في كلّ واحد منهما ثلاثة أمكنة:

أحدها: عند غسل اليدين المستحب، وهو: أن يكون من آنيةٍ ماؤها أقلّ من كرّ.

---

(١) ما بين المعقوفتين مما يقتضيه السياق.

الثاني: عند المضمضة، والاستنشاق.

الثالث: يتضيّق عند غسل الوجه من الوضوء، أو عند غسل الرأس من الترتيب، وأمّا في الارتماس: فإنّه يجوز عند الدخول في الماء، ويجوز حينئذٍ عند كلِّ عضوٍ من جسده: كرأسه، ورجله، ويده، فإذا قدّم النيّة عند غسل اليدين المستحب، أجزأت نيّة الوجوب عن نيّة الندب، ودخلت في الوضوء، وأُثيب المكلف عليها، ولم يحتج إلى نيّة الندب بعد النيّة الواجبة، وهذه فائدة تقديم نيّة الوضوء من غسل اليدين.

فرع على ذلك: فلو نوى النيّة عند غسل اليدين المستحب، هل يجوز أن يؤخر إتمام الوضوء؟ وهل تكون المولاة هنا كما في الوضوء من حين غسل الوجه، وكذلك المضمضة، والاستنشاق؟ وهل إذا جفّ البلل عن اليدين تبطل النيّة أم لا؟ وكذلك عند المضمضة، والاستنشاق.

الجواب: إذا نوى النيّة عند غسل اليدين المستحب، فلا يخلو إمّا أن يوالي بين ذلك وبين باقي الأعضاء، أو لا:

فإن كان الأوّل: فلا يجب.

وإن كان الثاني: فلا يخلو: إمّا أن يجفُّ البلل، أو لا، فإن جفَّ البلل فلا يخلو: إما أن تكون النية مستمرّة فعلاً، أو لا، وعلى الأوّل: يصحّ الوضوء، وعلى الثاني: يبطل.

بيان ذلك: إنّ المولاة في الوضوء على ضربين:

[١] مولاة هي في الوضوء شرط.

[٢] وموالاة ليست بشرط.

فالأوّل: أن يكمل الأعضاء قبل الجفاف، فهذه شرط في صحة الوضوء، والمشروطُ عند عدمِ شرطِهِ.

والثاني: المتابعة بين الأعضاء، وإن قيل بوجوبها، لكن ليست بشرط، فلا يبطل الوضوء معها.

إذا تقرَّر ذلك، فإذا استمرت النيّة فعلاً، صحّ الوضوء في هذه المسألة، وإلّا فلا، والله أعلم.

[٨٢]: مسألة [فقهيّة: في الوضوء والغسل]

قال شيخنا دام ظله: [لو] فقد المُطَهِّر وضوءاً، أو تيمُّماً، فَقْداً مُستَوعِباً للوقت، سقط الصلاة عن المكلَّف أداءً وقضاءً؛ والدليل على ذلك: أن يقول: عندي إمكان تحصيل المطهّر شرط في وجوب الصلاة، وفي مثابة السبب، أي: الدلوك، وقد فقد شرط الوجوب، فلا يجب الأداء؛ لعدم المشروط عند عدم شرطه، وهو أيضاً أي: (إمكان تحصيل الطهارة) شرط سببيّة السبب، فلا يجب القضاء[١].

والذي قال بوجوب القضاء خاصّة، قال: إنَّما فقد شرط الوجوب، لا شرط السببيّة؛ لأنّا نمنع كون إمكان الطهارة شرطاً للسببيّة[٢].

[٨٣]: مسألة [فقهيّة: في الزكاة]

الزكاة في اللغة: النمو والزيادة[٣].

---

(١) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، منتهى المطالب:٧/ ١٠١.
(٢) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، مختلف الشيعة:١/ ٤٤٣.
(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب:١٤/ ٣٥٨.

وفي الشرع: عبارة عن القدر المخرج من النصاب مع النيّة[1].

فبعض الفقهاء: توهّم أنّ بينهما منافاة؛ لأنّ الإخراج ينافي الزيادة.

وأجاب بعضُهم: بأنّها سببُ الزيادة [2]؛ واستدلَّ بقول النبيﷺ: ((**ما نقص مال من صدقة**))[3].

[٨٤]: مسألة [فقهيّة: في أحكام الشكّ في الوضوء]

قوله [4]: (أعاد الصلاة إلَّا مع ندبيّة الطهارتين):

لا يخلو: إمّا أن تكون الطهارتين: واجبتين، أو مندوبتين أو إحداهما واجبة والأخرى [مندوبة][5]:

[١] فإذا كانتا واجبتين، كما إذا توضّأ واجباً، ونذر الطهارة، وتوضّأ، ثم تيقّن ترك عضو من إحدى الطهارتين، فإنّهما باطلتان قطعاً.

[٢] وكذلك إذا كانت إحداهما واجبة [دون الأخرى][6].

[٣] وأمّا إذا كانتا مندوبتين، فعلى قول شيخنا: يبطلان أيضاً [7]؛ لأنّه شرط رفع الحدث، أو استباحة الصلاة، وأمّا الذي يكتفي بنيّة القربة فعنده تصحّ

---

(١) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام: ١/ ٣٤٥.

(٢) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ ، المعتبر:٢/ ٤٨٦.

(٣) ينظر: الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٨١.

(٤) قال العلّامة الحلِّيّ: (ولو جدّد ندبا ثمَّ ذكر بعد الصلاة إخلال عضو جهل تعيينه أعاد الطهارة والصلاة، إلَّا مع ندبية الطهارتين) . ينظر: إرشاد الأذهان: ١/ ٢٢٤.

(٥) ممَّا يقتضيه السياق.

(٦) ممَّا يقتضيه السياق.

(٧) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢١٣.

الطهارتان[1].

[٨٥]: مسألة [فقهيّة: في ما يصحّ به التيمّم]

قال شيخنا[2]: إذا تيمَّمَ بأرض النّورة والجص[3] جاز ذلك قبل قلعها[4]، وأمّا بعده فلا يجوز، سواء كان قبل الإحراق أو بعده؛ لأنّه معدنٌ، ولا يجوز بالمعادن[5].

[٨٦]: مسألة [فقهيّة: في ما لا يكفي لإزالة النّجاسة]

إذا كان عنده ما لا يكفيه لإزالة النجاسة كلّها، لا يجب إزالة البعض إلّا إذا اختلفت النجاسة، كما إذا كان بعضها ممّا لا يُعفى عنه، والآخر معفوٌ عنه، كما إذا كان في يديه أو ثوبه موضعان من الدم، كلُّ واحدٍ أقلّ من الدرهم الشرعي، لا يكفي الماء لإزالتهما، بل لأحدهما، فإنّه يجب عليه إزالة أحدهما؛ لتبقى النجاسة

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ١/ ٢١٣..

(٢) ينظر: العلّامة الحلّيّ، تحرير الأحكام: ٢/ ١٤٣.

(٣) النورة لغة: بضم النون، حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر، و يقال: تنوّر. أي: اطلى بالنورة، و نورته: أي: طليته بها. قيل: عربية. وقيل: معربة قال الشاعر :

فابعث عليهم سنة قاشورة تحتلق المال كحلق النّورة

وذكر ابن ادريس رحمه الله حديثاً في النورة: بسنده: عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل رحمه الله قال: وسمعته يقول: (إنّ شعر الرأس إذا طال ضعف البصر، وذهب بضوئه ونوره، وطمّ الشعر يجلي البصر، ويزيد في ضوء نوره، وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب، وأرخى المفاصل، وورث الضعف والنسل (السل)، وإنّ النورة تزيد في ماء الصلب، وتقوي البدن، وتزيد في شحم الكليتين، وتسمن البدن). والجص لغة: ما يبنى به، ينظر: الجوهريّ، الصحاح:٣/ ١٠٣٣. ابن ادريس، مستطرفات السرائر:ص٨٩ و ١٠٩. الفيوميّ، المصباح المنير: ٢/ ٦٣٠.

(٤) أقول: ربَّما لصدق عنوان (المعدن) عليه بعد القلع.

(٥) ينظر: العلّامة الحلّيّ، تحرير الأحكام: ٢/ ١٤٣.

معفوٌ عنها. وأمّا إذا كانت متصلة فلا يجوز غسل بعضها؛ لأنّه ينجس بملاقاة الماء له، ولا يجوز تخفيف النجاسة مطلقاً إلّا بهذه الشروط، أو كانت غير معفوٌ عنها؛ فإنّه لا يجب إزالة البعض؛ لعدم الفائدة في الإزالة.

[٨٧]: مسألة [فقهيّة: في اجتماع الحيض والحبل]

قال شيخنا دام ظله : إذا قلنا بجواز اجتماع الحيض والحبل[١]: يجوز أن ينقضي للمرأة عِدَّتان في وقتٍ [واحدٍ][٢]: أحدهما: بالأطهار، والأخرى: بالوضع.

كما إذا غاب زوجها عنها مدّة، فحملت من الشبهة، وجاء زوجها فطلّقها، وخرجت عدتُها من زوجها بالأقراء ووضعت، خرجت العدّتان معاً، فهذه فائدة مع القول باجتماعها.

وكذلك إذا كانت صائمة في رمضان مثلاً، وقلنا باجتماعهما، فإنَّها تكون حائضاً، ويجب عليها القضاء، وعلى القول الآخر[٣] يكون استحاضة محاضة، فهذه فائدة أُخرى.

---

(١) أقول: هل يجتمع الحيض مع الحمل؟ فيه مذاهب:
أحدها: نعم مطلقاً، وهو اختيار ابن بابويه والمرتضى والعلّامة الحلِّيّ، وهو ظاهر المصنف في الإيضاح.
الثاني: لا، كذلك، وهو قول ابن الجنيد والمفيد، والمحقّق في « الشرائع ».
الثالث: ما تجده في أيّامها فهو حيض، وما تراه بعد عادتها بعشرين يوماً، فليس بحيض، وهو قول الشيخ في «النهاية» وكتابي الحديث، والمحقّق في «المعتبر». ينظر: النهاية: ٢٥، تهذيب الأحكام:١/ ٣٨٨، الاستبصار: ١/ ١٤٠، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥١. الناصريّات: ١٦٩. شرائع الإسلام: ١/ ٣٢، المختصر النافع: ٩. المعتبر: ١/ ٢٠١. تحرير الأحكام: ١/ ١٣، منتهى المطلب: ٢/ ٢٧٤، مختلف الشيعة: ١/ ٣٥٦.

(٢) ممَّا يقتضيه السياق.

(٣) أي بعدم اجتماع الحيض والحبل.

[٨٨]: مسألة [فقهيّة: في صورة العدول في الحج والصلاة]

صورة العدول من نوع من أنواع الحج[١] إلى آخر للضرورة، أن نقول: (أَعدلُ من الحجّ إلى عُمرة الإفراد) أو يقول: (أعدلُ من العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ: حجّ الإفراد؛ لوجوبه أو ندبه، قربةً إلى الله) ولا يحتاج إلى التلبية هنا.

وأمّا في العدول في الصلاة من فريضة إلى أخرى، أو إلى نافلة: (أُصلّي فرض الظهر مثلاً أداءً، أو قضاءً؛ لوجوبه قربةً إلى الله) ولا يكبّر؛ لأنّه يجتزئ بالتكبير أَوّلاً، ولا ينوي بلسانه، فيُبطلَ صلاتَه؛ لأنّه يكون قد تكلّم بغير قرآن، ولا دعاء.

[٨٩]: مسألة [فقهيّة: في تقديم نيّة الوضوء أو الغسل]

قول الفقهاء: (ويجوز تقديمُ نيّة الوضوء، أو [نيّة][٢] غُسل الجنابة، عند غَسل اليدين المستحب) [٣].

يُراد بذلك: من [حدث][٤] البول، والغائط، والجنابة، عند إرادة الوضوء أو الغسل، من إناءٍ يريد أن يدخلَ يده فيه، بشرط أن يكونَ ماء ذلك الإناء أقلَّ من كرٍّ، فلو كان كرّاً فصاعداً، أو من حوضٍ فيه كرٌّ، ونهرٍ، أو وادٍ، أو إبريقٍ، فإنّه لا يستحب غسل اليدين، ولا يجوز تقديم النيّة والحال هذه ـ[٥].

أمّا الحيض، والاستحاضة، والنفاس، وغسل مَن مسَّ ميتاً من الناس، أو

---

(١) في المخطوط الأصل: (من نوع إلى أنواع الحج). وما أثبتناه أنسب.
(٢) ممَّا يقتضيه السياق.
(٣) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٤١، منتهى المطلب: ٢/ ١٥.
(٤) ممَّا يقتضيه السياق.
(٥) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، منتهى المطلب: ١/ ٢٦٩.

غسلٌ مندوبٌ، فإنّه لم يرد فيه نصّ، فلا يستحب غسل اليدين عندها، ولا يجوز تقديم النيّة في هذه.

بل لو جامع هذه الأسباب، وهي قوله[1]: (الحيض إلى آخره) سببٌ يُستحَب له غسل اليدين كالنوم، أو البول، أو الغائط، فإنّه يُستحب غسلُ اليدين قبل إدخالهما الإناء هنا، فيجوز أن يقدّمَ نيّةَ غسل الحيض وغيره [مـ]ـما ذُكِر بعده، وتجزي هذه النية؛ لأنّ لها سبباً يستحب عنده تقديمُ النيّة، ولا يشترط اتّحاد السبب هنا، لكن يشترط أن يقدّم إرادة غسل اليدين من البول، أو الغائط، وشبههما على غسلهما، حتَّى يجوز أن يقدّم فيه غسلَ الحيض عند غسل اليدين هنا.

ولو اجتمع أسبابٌ: كالبول، والغائط، والجنابة، دخل الأقلّ، يجب الأكثر، ولو غسل يديه في نهرٍ، ونوى به غسل يديه المستحب، أو ارتمس كلّه في النهر مثلاً ثمّ بعد ذلك أراد أن يتوضّأ أو يغتسل من إناء، لم يسقط استحبابُ غسل اليدين، ويجوز تقديم نيّة الوضوء أو الغسل هنا.

ولو اغتسلت الحائض ومن شابهها، مُقارِنة نيّتها الغسلَ، ثمّ بعد ذلك توضّأت، وكانت من قبل نائمة، يجوز لها أن تقدّم نيّة الوضوء عند غسل يديها؛ لأنّه لم يسقط استحباب غسل يديها المستحب، وإن كانت قد اغتسلت من قبل الوضوء مرتمسة في نهر مثلاً أيضاً؛ فإنّ غسل اليدين هنا في الوضوء عقيب الغسل لا يسقط استحبابُه بتقديم غسلها للحيض. وغَسلُ الغائط أو البول بيده ليس مُسقطاً في ثاني الحال استحبابَ غَسل يديه المستحب مُقدماً على نيّة الوضوء، أو الغسل.

---

(١) هذا تداخل بين كلام المملي، والمملى عليه.

[٩٠]: مسألة [فقهيّة: في العدول من أحد أنواع الحج إلى الآخر]

الشروع في حجّ القِران مُلزِمٌ إجماعاً[١]، فلا يجوز العدول إلى تمتُّعٍ، ولا إفرادٍ إجماعاً؛ لقول النبيﷺ لمّا نزلت آية التمتُّع[٢] : ((**لو استقبلت من أمري ما استدبرت لمّا سقت الهدى**))[٣].

وأمّا العدول من الإفراد إلى التمتّع، فنقول: إمّا أن يكون حجُّ الإفراد فرضاً، أو نفلاً.

فإن كان الأوّل، كفرض أهل مكة، وحاضريها في حجّة الإسلام، فقد اختلف الأصحاب فيه؛ فقال الشيخ رحمه الله: يجوز العدول اختياراً[٤]. وقال شيخنا: لا يجوز[٥]. وأمّا اضطراراً، فيجوز إجماعاً.

وإن كان نفلاً جاز العدول؛ لأنّ التمتّع أفضل، والعدول إلى الأفضل جائزٌ.

وأمّا العدول عن التمتُّع إلى الإفراد في الواجب والندب، فإنّه يجوز للضرورة، كضيق الوقت، ولا يجوز اختياراً.

---

(١) ينظر: العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب: ١٠/ ١٤٦.

(٢) المراد بها، قوله تعالى : ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة/ ١٩٦].

(٣) أقول ورد الحديث بهذه الصيغة عند العامة من أمثال القاضي النعمان المغربيّ في دعائم الإسلام (١/ ٣٠٠)، وأحمد بن حنبل في مسنده (٣/ ٣٢٠). وامّا من الخاصة فقد ورد في حديث طويل هكذا: عن النبيﷺ: ((**ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، لصنعت مثل ما أمرتكم، ولكني سقت الهدي، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله**)) وأيضاً بصيغة: ((**لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لفعلت مثل ما فعل الناس**)). ينظر: الكافي: ٤/ ٢٤٦، ٢٩١. من لا يحضره الفقيه: ٢/ ٢٣٦، ٣١٥.

(٤) وهو أحد قوليه، ذكره في المبسوط: ١/ ٣٠٦. وله قول آخر بعدم الجواز ذكره في النهاية (٢٠٦).

(٥) ينظر: العلّامة الحلّيّ، تحرير الأحكام:١/ ٥٥٨.

إذا عرفت ذلك، فنقول: القِرانُ ليس بفرضِ عَينٍ على الأعيان إجماعاً، وأمّا التمتُّع فهو فرضُ عينٍ على من نأى عن مكّة القدر الذي عينه الفقهاء[1]، وأمّا الإفراد؛ فعند الشيخ: ليس بفرض عينٍ، بل هو مُخيرٌ بينه وبين التمتُّع لأهل مكة وحاضريها[2]. وعندنا: إنّه فرضُ عينٍ.

[٩١]: [مسألة فقهيّة: في جواز الطواف للقارن والمفرد إذا دخلا مكة]

قوله[3]: (ولو دخل القارنُ والمفردُ مكة إلى آخره).

أقول: اعلم أنّ ههنا مسألتين:

الأُولى: يجوز للقارن إذا دخل مكة أن يطوف مندوباً، ويستحب له تجديد التلبية تعبّداً شرعياً عقيب الطواف، ولو تركه لم تنقلب حَجَّتُه متعةً إجماعاً، ويجوز له أن يقدّمَ طواف الحج على عرفة، ويستحب أيضاً تجديد التلبية، فإن تركها؛ قال الشيخ[4]: يحلّ. وقيل: لا يحلّ إلّا ثالثة. وهو اختيار شيخنا[5].

المسألة الثانية: المفرد إذا دخل مكة جاز له أن يطوف مستحباً، ويستحب له

---

(١) حج التمتع: هو فرض كل من كان بينه وبين المسجد أكثر من اثني عشر ميلاً من أربع جهاته، فهؤلاء فرضهم التمتع مع الإمكان، ولا يجزي عنهم القران والإفراد، فإن لم يتمكنوا من ذلك جاز لهم القران والإفراد عند الضرورة. وحج القران وحج الإفراد: فرض من كان حاضري المسجد الحرام، وهو كل من كان بينه، وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثني عشر ميلاً فما دونه، فهؤلاء لا يجب عليهم التمتع على وجه، ويتميّز القارن من المفرد بسياق الهدي. ينظر: الشيخ الطوسيّ، المبسوط: ١/ ٣٠٦-٣٠٨.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٣٠٦.

(٣) أي: العلّامة الحلّيّ في إرشاد الإذهان: ١/ ٣٠٩.

(٤) أي: الشيخ الطوسيّ في المبسوط: ١/ ٣١١.

(٥) أي: العلّامة الحلّيّ في إرشاد الإذهان: ١/ ٣٠٩.

تجديد التلبية، فلو لم يجدد التلبية، قال الشيخ: ينقلب إحرامه إلى المتعة[1]، والأصح: أنّه لا ينقلب إلّا بالنيّة، كقوله ابن إدريس[2]، وعلى التفصيل الذي ذكرناه، إنّه إن كان الحج ندباً جاز له العدول والتحلل، وإلّا فلا، وأن يقدّم طواف الحج أيضاً على الوقوف بعرفة، فإذا قدّمه، قيل: يحلّ، وهو قول الشيخ رحمه الله[3]، والأصح: أنّه لا يحلّ إلّا بنية التحلل.

[٩٢]: مسألة [فقهيّة: في إفطار المسافر والمريض]:

المسافر إذا قَدِمَ أهله، أو بلداً ينوي فيه الإقامة عشرة أيام قبل الزوال، ثمّ أفطر مختاراً عمداً، وجبت عليه الكفارة؛ للنصّ.

وأمّا المريض إذا برأ قبل الزوال، ثم أفطر [فـ]كذلك، قال شيخنا: يجب عليه الكفارة أيضاً[4].

[٩٣]: مسألة [فقهيّة] في التسليم:

[١] (هل هو واجب أم لا؟ فعلى الوجوب: الأقرب أنّه لا يجب أن ينوي به الخروج، بل يُستحب)[5].

[٢] (هل التسليمة الأُولى من الصلاة؟ فيه إشكالٌ)[6].

هنا مسائل أربعٌ:

---

(١) ينظر: الشيخ الطوسيّ، المبسوط: ١/ ٣٠٦ ـ ٣١٠.
(٢) ينظر: السرائر: ١/ ٥١٩.
(٣) ينظر: الشيخ الطوسيّ، المبسوط: ١/ ٣٠٦ ـ ٣١٠.
(٤) ينظر: العلّامة الحلّيّ، تبصرة المتعلمين: ٨٣.
(٥) ينظر: العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب: ٥/ ٢١٠.
(٦) ينظر: العلّامة الحلّيّ، تحرير الأحكام: ١/ ٢٦١.

[الأولى]: وهو أنّه هل يجب التسليم، أم يستحب؟ فيه قولان: أحدهما: الوجوب[1]؛ لقوله عليه السلام: ((**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**))[2] فكما أنّ التكبير واجبٌ، فكذا التسليم؛ لأنّ الخروج من الصلاة واجبٌ؛ ولقوله تعالى: ﴿**وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾[3].

وتقرير الاستدلال به، أنّه يقول: (شيء من التسليم واجب)، و(لا شيء من التسليم في غير الصلاة بواجب)، يلزم من ذلك (وجوب التسليم في الصلاة).

أمّا الصغرى فللآية، وأمّا الكبرى فإجماعيّة.

وثانيهما: الاستحباب[4]؛ للأصل.

الثانية: هل يجب أن ينوي بالتسليم الخروج على القول بوجوبه أم لا؟ يحتمل ذلك[5]؛ لأنّه لا يتحقق سببية الخروج إلّا بالنيّة، ويحتمل العدم؛ للأصل.

الثالثة: (هل التسليمة الأولى من الصلاة؟ فيه إشكال)، ينشأ من أنّها نهاية

---

(١) قال به علم الهدى وابن أبي عقيل نقله عنه في المعتبر وأبو الصّلاح، وتبعهم على ذلك العلّامة. ينظر: جمل العلم والعمل:٦٢، الانتصار:٤٧. الكافي في الفقه: ١١٩. المعتبر: ٢/ ٢٣٣. منتهى المطلب:٥/ ٢١٠.

(٢) لم نجد الحديث عند من سبق فخر المحققين سوى الفاضل الآبيّ والعلّامة الحلّيّ بالرغم من شهرته، والمذكور منه الشطر الأخير منه عندهما، نعم تجده عند من تأخر عن فخر المحقّقين كالمجلسيّ الأول ومن تلاه، وهو ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام: ((**افتتاح الصّلاة الوضوء، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم**)) ينظر: الفاضل الآبيّ، كشف الرموز:١/ ١٦٣. العلّامة الحلّيّ، تذكرة الفقهاء:٣/ ٢٣١.

(٣) الأحزاب: ٥٦.

(٤) قال به الشيخان المفيد والطوسيّ. ينظر: المقنعة: ص٢٣. الخلاف: ١/ ١٣٢، النهاية:ص٨٩، المبسوط: ١/ ١١٥، التّهذيب: ٢/ ٣٢٠.

(٥) قال في المنتهى (٥/ ٢١١): (لم أجد لأصحابنا فيه نصّا، والأقرب أنّه لا يجب).

الصلاة، ونهاية الشيء منه، ومن حيث إنّها الخروج، فلا تكون جزءاً منها، وإنّما قال: (من الصلاة) إشارة إلى فائدة، وهي: أنّه [إن][1] كانت من الصلاة، فعلى القول بوجوبها تكون جزءاً من الصلاة، وعلى القول باستحبابها تكون بعض الصلاة؛ فإنّ الفقهاء اصطلحوا على أنّ ما بعد تكبيرة الإحرام، وقبل الخروج من الصلاة من الأفعال والأذكار الواجبة، يكون جزءاً من الصلاة، والأفعال والأذكار المندوبة أبعاض الصلاة، وإنّما كان بعضاً؛ لأنّه يدخل فيه في نيّة الصلاة، وإنّما سمى الأوّل جزءاً؛ لأنّه تبطل الصلاة بتركه عمداً، دون الثاني، فقال هنا: (من الصلاة)؛ ليشمل القولين.

الرابعة: اتفق الكلّ على أنّ الثانية مستحبّة، وخارجة عن الصلاة أيضاً[2].

[٩٤]: مسألة [فقهيّة: في العصير العنبي]:

العصير[3] إذا غلا من نفسه، أو بالنار صار نجساً، ولا يطهر حتَّى ينقلب خلّاً[4]، فيطهر، وتطهر الآنية التي هو فيها أيضاً، ولو كان فيه أجسام طاهرة عولج بها طهرت أيضاً بعد الانقلاب معه، ومن لامسه بعد الانقلاب الأوّل نجس ما لامس به من بدنه.

---

(١) ممَّا يقتضيه السياق.

(٢) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء:٣/ ٢٤٦.

(٣) المراد به: العصير العنبي خاصة. وأمّا غير عصير العنب فإنّما يحرم إذا حصلت فيه الشّدّة المسكرة. ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام: ٥/ ٣٤٤.

(٤) ينظر: المحقق الحلِّيّ ، شرائع الإسلام:١/ ٤٣. العلّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام: ٥/ ٣٤٤.

أو يذهب ثلثاه بالغليان[1]، كذلك البحث فيه فيما تقدم.

فقيل: الذهاب المشترط يكون نجساً ومن لامسه نجس، وبعد ذهاب ثلثيه يطهر هو وآنيته، وما لامس الآنية منه قبل الذهاب أيضاً.

وقال بعضهم[2]: بعد ذهاب الثلثين يطهر، وقبل الذهاب ما لامس الآنية منه هو والآنية نجس.

فقيل له: كيف يستخرج الطاهر؟

قال: يستخرج من أسفل الآنية، بأن يجروا فيها مجرى له، أو بحيث لا يلامس مماسته قبل الذهاب.

والأوّل أولى؛ للزوم الحرج المنفي بالآية[3].

فإن قيل: هلَّا جعلتم هذه المسألة كمسألة البئر بعد النزح في حكم طهارة الملامس لها؟

قلنا: تلك منصوص عليها بالطهارة، وعلى من يلامسها أيضاً، والآلات والجوانب[4]؛ لقوله عليه السلام[5]: **طهر المائح والماتح والدلو والرشاء**[6]، فلا يتعدّى إلى

---

(١) فيطهر أيضاً. ينظر: العلّامة الحلِّيّ، شرائع الإسلام: ١/ ٤٣، ابن إدريس تحرير الأحكام: ٥/ ٣٤٤.
(٢) لم نظفر بقائله.
(٣) إشارة لقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.
(٤) ينظر: العلَّامة الحلِّيّ، نهاية الاحكام: ١/ ٢٦١.
(٥) لم نجد هذا الحديث في ما لدينا من كتب حديثية.
(٦) المائح: الذي يملأ الدلو من أسفل البئر. والماتِح: المُسْتَقِي. والرشاء: حبل الدلو. ينظر: مجمع البحرين: ١/ ٤١١، ولسان العرب: ٢/ ٥٨٨ و: ١٣/ ١٣.

غيره إلّا بدليل[1].

[٩٥]: مسألة [فقهيّة: في النذر]:

رجل نذر عليه أن يفعل شيئاً من القُربان، إنْ كُفيَ شرّ فلان، فمتى يجب عليه المشروط، ومتى يحصل الشرط: أبموته[2]، أو بغير ذلك؟

فنقول: هذا الناذر لا يخلو: إمّا يريد بقوله: (إن كُفي شرّ فلان) مخصّصاً بشرّ معينٍ، أو بوقتٍ معينٍ، أو لا.

فإن كان الأوّل، أو الثاني فيجب المشروط عند كفاية الشرّ المعين، وعند خروج الوقت المعين.

وإن كان الثالث وهو إن أطلق فلا يجب عليه المنذور، إلّا بموت فلان، ولا يجب عليه في حياته.

[٩٦]: مسألة[فقهيّة: في الواجب التخييري]:

إذا توضّأ المكلّف، فبعض أعضاء الوضوء إذا وجب عليه غسله كاليد، أو مسحة كالرأس والرجلين، فلذلك طرفُ قلّةٍ وكثرةٍ:

فالقلةُ في الغَسل: أن يَجريَ جزءٌ من الماء على جزأين من البشرة.

والكثرةُ: الإسباغ، أي: الغَسل التام، يقال ثوب، ودرع سابغ، أي: تام[3].

---

(١) هنا في هامش المخطوط عبارة: (الماتح: الذي ينزل البئر فيملأ الدلو، وذلك إذا أقلّ ماؤها، والجمع ماتحة، كذا قاله الجوهريّ في الصحاح: الماتح المستلقي، وكذلك المتوح يقول الماء متحه متحاً: إذا نزعه، وبئر متوح: التي يمدّ منها باليدين على البكرة). ينظر: الجوهريّ، الصحاح:١/ ٤٠٣.

(٢) في المخطوط: أو بموته.

(٣) ينظر: الجوهريّ، الصحاح:٤/ ١٣٢١.

والمكلَّف في القلّة، والكثرة مخيرٌ في فعل أيّهما شاء.

وكذلك المسح، مثلاً: أقلُّ مسح الرأس بما يقع عليه اسم المسح، ولو بإصبع، وأكثره: ثلاثة[1] أصابع مضمومة، وهما على التخيير أيضاً، وكذلك مسح الرأس.

وكذلك نقول في غُسل الترتيب؛ أقلُّ الغُسل ما يجري جزءٌ من الماء على جزأين من البشرة، وهو ما يقع عليه اسم الغُسل، وأكثره: الغسل بصاع[2]، وهما على التخيير أيضاً، إن فعل الأوّل كان واجباً، وكذلك الثاني.

وكذلك نقول في تسبيح الصلاة عوض [سورة][3] الحمد؛ مخيرّ في أربع تسبيحاتٍ، أو تسعٍ، أو عشرٍ، أو اثني عشرَ، فإيّهما فعل كان واجباً، فهو من الواجب المخيّر.

[٩٧]: مسألة [فقهيّة: في الإعانة والتولية]:

الإعانة في الوضوء والغسل مكروهٌ[4]، والتولية فيهما محرّمة[5].

---

(١) في المخطوط: (ثلاث). وما أثبتناه هو الصحيح لغةً.

(٢) الصاع في اللغة: مِكيالٌ لأهل المدينة يأخذ أربعة أمدادٍ، يذكر ويؤنث، فمن أنّت قال: ثلاث أَصْوُعٍ مثل ثلاث أَدْوُرٍ، ومن ذكَّره قال: أَصْواع مثل أَثواب، وقيل: جمعه أَصْوُعٌ، وإن شئت أَبْدلتَ من الواو المضمومة همزة.
والصاع شرعاً مختلف فيه بحسب البلدان، قال الشيخ الطوسيّ: وقدره تسعة أرطال بالعراقيّ، وستة أرطال بالمدنيّ. وهو أربعة أمداد: والمد: مائتان واثنان وتسعون درهماً ونصف. والدرهم: ستة دوانيق. والدانق: ثماني حبات من أوسط حبات الشعير. ينظر: الخلاف:٢/ ٥٩. لسان العرب: ٨/ ٢١٥.

(٣) يقتضيه السياق.

(٤) في المخطوط: (مكروه مكروهة).

(٥) ينظر: العلّامة الحلّيّ، إرشاد الأحكام: ١/ ٢٢٤.

فالأُولى: مثل أن يصبّ إنسانٌ على يدِ انسانٍ الماءَ، وينوي هو النيّة، ويترك الماء على وجهه، وذراعيه في الوضوء، أو على رأسه أو بدنه.

والثانية: مثل أن يصبّ إنسانٌ على أعضاء إنسان، ولا يتولى هو شيئاً من ذلك، فيكون الصّاب هو المتولي لغسل الأعضاء[1].

و[التولية] هي مصدر: ولّى، يولّي، تَولِيةً[2]. والأوّل مصدر أيضاً من: أعانَ، يُعِينُ، إعانَةً[3].

قال شيخنا دام ظله : فلو صبّ إنسانٌ على أعضاء إنسان فيهما، وهو يتولى الغسل لم تكن هذه تولية، وإنَّما تكون إعانة، وإنَّما تكون تولية مع انفراد الصّاب بالصبّ أو بالصبّ والغسل معاً.

وقال شيخنا وقت سؤالي له: ممن تكون النيّة في غسل الأموات، مِن الصابّ، أو ممَّن يتولى الغسل؟ فقال: من الذي يتولى الغسل أيضاً.

فيكون حينئذٍ كالأوّل معيّناً، والذي يتولى الغسل غاسلاً، فلو انفرد الصابّ بالصبّ والغسل كانت النيّة منه قطعاً. هذا تفصيل هذه المسألة.

[٩٨]: مسألة [فقهيّة: في رمي الجمار]

إذا أراد الرمي على الجمار[4] فرمى عليها، ونسَي حصاةً، ولم يعلم أَيّ الجمرة

(١) في المخطوط: (كغسل) والمناسب ما أثبتناه لمقتضى السياق.

(٢) ينظر: الجوهريّ، الصحاح: ٦/ ٢٥٢٨.

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ١٣/ ٢٩٨.

(٤) الجمار جمع جْمَرَةٌ، قال ابن منظور: والجمرة: اجتماع القبيلة الواحدة على من ناوأَها من سائر القبائل، ومن هذا قيل لمواضع الجِمَارِ التي ترمى بِمِنًى جَمَراتٌ؛ لأَنّ كلَّ مَجْمَعِ حَصًى منها جَمْرَةٌ، وهي ثلاث جَمَراتٍ. ينظر: لسان العرب: ٤/ ١٤٥.

هي بعينها فيرمي عليها؛ وجب عليه أَن يرمي على الثلاث[1]، ولا يجب الترتيب؛ وذلك لأنّ الواجب بالذات إنما هو واحدة من الثلاث، فيبرئ بالرمي مطلقاً، وأما وجوب الأخيرتين فهو بالتبعية، فيجب شروط الرمي كلّها إلّا الترتيب خاصّة ـ: كالنيّة، وإصابة الجمرة بفعله بما يسمى رمياً، وأن تكون الحصاة من الحرم، وغير ذلك، فنقول عند كلّ جمرة من الثلاث: (أرمي هذه الجمرة في الحج؛ حج الإسلام حج التمتع مثلاً أو حج القِران، أو الإفراد؛ لوجوبه قربة إلى الله).

[٩٩]: مسألة [فقهيّة: في الطلاق]:

إذا كان المطلِّق غائباً، وقد مضت مدّة يمكن انتقالها من طهرٍ إلى آخر، وأُخبرَ الزوج بأنَّها قد انتقلت من طهرٍ إلى آخر فطلَّق، حُكِمَ بصحة الطلاق إذا حصلت باقي الشرائط ظاهراً، فلو حضرت الزوجة فأنكرت ذلك، وزعمت أنّها لم تكن قد انتقلت من طهرٍ إلى آخر، فالمرجوع إلى قولها في الحيض والطهر؛ لأنّه من فعلها، فإن صدّقها على ذلك، وقال: (نعم لم أُخبَر بالحقّ، ولم تكن قد انتقلت). فهل يكون الطلاق باطلاً؛ لاتفاقهما على عدم الشرط، وهو الانتقال إلى طهر آخر، والمشروط عدمٌ عند عدمِ شرطه، أو يُحكم على الزوج بالبيّنة؛ لإقراره بها، وإقرارُ العقلاء على أنفسهم جائزٌ؟.

هذا إذا كان الطلاق ثانياً، كالطلقة الثالثة، أو يطلق ثلاث في مجلس واحد مع الرجوع مرتين على القول بصحته ـ، أو غير ذلك، فإذا كان كذلك في هذه الصورة، وحكمنا عليه بالبينونة، والطلاق بالنسبة إلى الزوجة غير واقع؛ فكيف الوسيلة إلى تحليلها عليه؟.

(١) ينظر: العلّامة الحلّيّ، إرشاد الأذهان: ١/ ٣٣٦.

فالحيلة في ذلك: أن يأمره الآن بطلاقها، ويصبر إلى خروج عدّتها، ثمّ تتزوج بزوج غيره، فيحلّها بالشروط المعتبرة في المحلل، ثمّ يتزوجها الزوج الأوّل بعد طلاقه، وخروج عدّتها إن شاء.

[١٠٠]: مسألة [فقهيّة: في حكم الحيض أثناء الطواف]

إذا حدث الحيض في أثناء الطواف، وجب عليها قطعه، وإن كانت قد تجاوزت النصف. وإن طافت خمساً لم يبطُل ما مضى من طوافها، وصحّت متعتُها، وتسعى، فإذا طهُرت واغتسلت أتمت الطواف من حيث قطعته، ولو كان نقص شوط[١].

يدلّ على ذلك ما رواه الشيخ في (التهذيب)[٢]: (**عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا حاضت المرأة، وهي في الطواف بالبيت، أو بين الصفا، والمروة، فجازت النصف، فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت، رجعت وأتمّت بقية طوافها من الموضع الذي علمت، وإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله**).

أقول: قوله عليه السلام: (**فعلمت**) يدلّ على أنّ الشوط الذي يُقطع بعد تجاوز النصف، لا يُستأنف، بل يُتمّ، وفي ذلك دلالة على أنّ زيادة بعض الشوط كزيادته؛ لأنّه إذا قطعت على نصف شوط، يكون قد وقع ذلك النصف بنيّة أنّه جزء من الطواف، فلو استأنفه[٣] كان قد وقع النصف الأوّل الذي كانت قد فعلت من الشوط المقطوع زيادة، وهو من الطواف أيضاً بينها، فيكون قد زاد[٤] الطواف الواجب،

(١) ينظر: العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب: ١٠٨/ ٣٦٨.
(٢) ينظر: التهذيب: ٥/ ٣٩٦. الاستبصار: ٢/ ٣١٦.
(٣) المناسب للسياق: استأنفته.
(٤) أو: (زادت).

وهو لا يجوز، فدلّ على أنّ زيادة بعض الشوط لزيادته كله، فإذا علمت واشتبه عليها بدت بالمتيقّن، ويحتمل في هذا إعادة الطواف من أوله، واحتمال الزيارة عمداً، فيكون كالشك في النقيصة.

[١٠١]: مسألة [فقهيّة: في بعض أحكام المكان المغصوب]:

لا يصحّ الصلاة في المكان المغصوب، ولا فرق في ذلك بين النوافل والفرائض، بخلاف الصوم الواجب في المكان المغصوب؛ فإنه سائغ[١].

أما لو نذر[٢] قراءة القرآن فالوجه عدم الإجزاء في المكان المغصوب، وكذا أداء الزكاة.

ويجزي أداء الدين والطهارة في ذلك كالصلاة في المنع. والمشتبه كالمغصوب في الحكم[٣].

[١٠٢]: مسألة [فقهيّة: في اشتراط طهارة موضع الجبهة]:

إذا كان موضعُ الجبهة نجساً كلّه، أو بعضه لا يصحّ الصلاة، ولو قلّت[٤] عن الدرهم، ولو وقع ما يجزي من الجبهة على موضعٍ طاهرٍ، والباقي على نجاسة، فالأقوى الجواز[٥].

[١٠٣]: مسألة [فقهيّة: في حكم الصلاة في المشتبه]

لو اضطرَّ إلى الصلاة في المكان المشتَبه بالنجاسة، وجب تكرار الصلاة كالثوبين[٦].

(١) في المخطوط: (شائع)، والصواب ما أثبتناه من المصدر.
(٢) في المخطوط: (نظر)، والصواب ما أثبتناه من المصدر.
(٣) ينظر: العلّامة الحلّيّ، نهاية الأحكام: ١/ ٣٤٢.
(٤) المناسب: (قلّ).
(٥) ينظر: العلّامة الحلّيّ، نهاية الأحكام: ١/ ٣٤٣.
(٦) المصدر نفسه.

[١٠٤]: مسألة [فقهيّة: في حكم الصلاة في الحمام والمسلخ]

(تُكره الصلاة في الحمام، سواء علمت طهارته أو جهلت)[١].

(وهل تكره في المَسْلَخ؟ فيه احتمال، ينشأ من علة[٢] النهي، فإن جعلناها[٣] النجاسة لم يكره[٤]، وإن جعلناها كشف العورة فيكون مأوى الشياطين كرهت)[٥]،[٦].

[١٠٥]: مسألة [فقهيّة: في كراهية الصلاة في بيوت النيران]

(إنّما تُكره الصلاة في بيوت النيران؛ لئلّا يتشبه بعبادتها)[٧].

[١٠٦]: مسألة [فقهيّة: في حكم الصلاة في مكان الخسف]

(تُكره الصلاةُ في كلّ مكانِ خسفٍ: كالبيداء[٨] أو ذات الصلاصل

---

(١) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، منتهى المطالب: ١/ ٢٤٤. نهاية الاحكام: ١/ ٣٤٤.

(٢) في المخطوط: (غلبة)، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٣) أي: علة الكراهة.

(٤) قطع به في المنتهى (٤/ ٣١٣)، والتحرير (١/ ٢١١)، وارتضاه في الإيضاح (١/ ٩٠) ولم يعلق عليه شيئاً.

(٥) استقربه في نهاية الإحكام (١/ ٣٤٤).

(٦) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٦.

(٧) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، منتهى المطلب: ٤/ ٣٢٨، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٠٧.

(٨) البيداء: هي أرض مخصوصة بين مكة والمدينة على ميل واحد (ثلث فرسخ) من ذي الحليفة نحو مكة، كأنَّها من الإبادة وهي الإهلاك، وفي الحديث: (نهي عن الصلاة في البيداء) وعلل بأنَّها من الأماكن المغضوب عليها. انظر: الطريحي، مجمع البحرين: ٣/ ١٨.

وضجنان)[1]،[2].

[١٠٧]: مسألة [فقهيّة: في حكم صلاة الرجل والمرأة إلى جنبه]

في جواز الصلاة وإلى جانب الرجل المصلّي امرأة تصلّي أو قدّامه، لعلمائنا قولان:

أحدهما: المنع، ذهب إليه الشيخان[3]، وأبطلا صلاتهما معاً؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله [قال]: ((**أخروهنّ من حيث أخرهنّ الله**))[4]، فأمرنا[5] بتأخيرهنّ، فمن خالف وجب أن تبطلَ صلاتُه.

ولا دلالة في الخبر لجواز حمله على الاستحباب عملاً بالأصل، مع منع دلالته على صورة النزاع.

---

(١) ذات الصلاصل: الصلاصل: جمع صلصال، وهو : الطين الحر المخلوط بالرمل، ثم جف فصار يتصلصل، أي: يصوت إذا مشى عليه. وقيل: إنَّ ذات الصلاصل اسم الموضع الذي أهلك الله فيه النمرود.

وضجنان: جبل بناحية مكة. وقيل: إنّ ضجنان واد أهلك الله فيه قوم لوط. وجميع ما ذكر مواضع مخصوصة في طريق مكة، وإنَّما نهى عن الصلاة فيها؛ لأنّها أماكن مغضوب عليها، قد خسف بها. ينظر: الجوهريّ، الصحاح:٦/ ٢١٥٤. الحمويّ، معجم البلدان: ٣/ ٤٥٣. الطريحيّ، مجمع البحرين: ٥/ ٤٠٨. الجواهريّ، جواهر الكلام: ٨/ ٣٤٩.

(٢) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، منتهى المطلب: ٤/ ٣٤٨.

(٣) ينظر: المفيد، المقنعة: ١٥٢. الشيخ الطوسيّ، الخلاف: ١/ ٤٢٣.

(٤) لم نعثر عليه في كتبنا الروائيّة وإن حكاه الشيخ في الخلاف (١/ ٤٢٥)، والمحقِّق الحلِّيّ في المعتبر (٢/ ٤٢٦)، والعلّامة في المنتهى (٦/ ٢٢٥) وغيره، إلّا أنَّه ورد عند أصحاب الصحاح والسنن من العامّة، راجع: الصنعانيّ في مصنفه: ١٤٩، الطبرانيّ، المعجم الكبير: ٩/ ٢٩٦، ابن قدامة، المغني٢/ ٣٦.

(٥) في المخطوط: (فأمر بنا)، وهو تصحيف من الناسخ.

وقال السيّد المرتضى بالكراهة، ولا تبطل صلاة أحدهما[1].

وهو الأقوى[2]؛ للأصل؛ فإنّ الأمر بالصلاة مطلقٌ، فلا يتقيّد إلَّا بدليل، ولأنّها لو وقعت في غير الصلاة، أو نامت مستورة أو لا[3] لم تبطل صلاته، فكذا لو صلّت[4].

[١٠٨]: مسألة [فقهيّة: في النهي عن رطانة الأعاجم في المساجد]

(ونهى النبي ﷺ [وآله] عن رطانة الأعاجم في المساجد)[5]،[6].

[١٠٩]: مسألة [فقهيّة: في كراهية السجود على القرطاس]

لو كان القرطاسُ مكتوباً كَرِهَ السُّجودُ عليه؛ لئلا يشتغل نظرُه[7].

وفي زوال الكراهة عن الأعمى وشبهه إشكالٌ، ينشأ من الإطلاق من غير ذكر علّة، ولو سلّمت لكن الاعتبار بالضابط، وإن خلا عن الحكمة نادراً[8].

[١١٠]: مسألة [فقهيّة: في الاعتداد بأذان السكران والملحن]

هل يصح آذان السكران؟ الأقرب: نعم، إن كان محصلاً[9]. وبه قال

(١) نقله في الخلاف: ١/ ٤٢٣.

(٢) كذا ذهب إليه المصنِّف في الإيضاح: ١/ ٨٨.

(٣) يريد: غير مستورة.

(٤) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤١٦.

(٥) الرطانة: الكلام بالأعجمية. والحديث في ذلك ما ورد في الكافي، بسنده، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ((**نهى رسول الله ﷺ عن رطانة الأعاجم في المساجد**)). ينظر: الكلينيّ، الكافي:٣/ ٣٦٩. الطريحيّ، مجمع البحرين:٦/ ٢٥٥.

(٦) ينظر: العلّامة، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٣٢.

(٧) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، منتهى المطلب: ٤/ ٣٦٣.

(٨) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٤٣٧.

(٩) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٦٦.

الشافعيّ[1]. أمّا لو كان مخبطاً فالوجه عدم صحته كالمجنون. وللشافعيّ وجهان[2].

وأمّا الملحِن فلا يصحّ أذانه؛ لأنّه معصية، فلا يكون مأموراً به، فلا يكون مجزياً عن المشروع، وكان لرسول الله ﷺ مؤذنٌ يطرب، فقال رسول الله ﷺ: ((**إنّ الأذان سهلٌ سمحٌ، فإن كان أذانك سهلاً سمحاً، وإلّا فلا تُؤذِن**))[3].

[١١١]: مسألة [فقهيّة: في أذان اللاحن]

يُكره أذان اللاحن؛ لأنَّه ربما غيّر المعنى، فإذا نصب (رسولُ) أخرجه عن الخبرية[4].

[١١٢]: مسألة [فقهيّة: في نيّة صلاة الجماعة]

لا تشترط الإمامة في نيّة الإمام، ويشترط في نيّة المأموم أن ينوي الإئتمام[5]، ويشترط في نيّة الجمعة نيّة الإمامة؛ لأنَّها لا تصحّ على الانفراد[6]، فلا يصحّ أن يصليها الإمام منفرداً، فينوي الإمام[7] نيّة الإمامة، والمأموم نيّة الإئتمام أيضاً، بخلاف اليومية[8].

---

(١) ينظر: النوويّ، المجموع: ٣/ ١٠٠. الرافعيّ، فتح العزيز: ٣/ ١٨٩.

(٢) المصدران نفسهما.

(٣) لم نعثر عليه في كتبنا الروائيّة، نعم حكاه العلّامة في التذكرة (٤/ ٦٧)، وذكره ابن قدامة من العامة في كتابه المغني (١/ ٤٢٥).

(٤) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٧٥.

(٥) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام: ١/ ٣١٥.

(٦) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ١/ ١٠٤.

(٧) في المخطوط: (فينوي إمام)، والأنسب المثبت.

(٨) في هامش المخطوط:(كلّ صلاة الجماعة شرط فيها على الإمام فيها نية الإمامة، وإلّا فلا، وهذا ضابط كلي، واما المأموم فيجب عليه نيته الاتمام مطلقًا). ربَّما يريد: صلاة الجماعة إذا =

[١١٣]: مسألة [فقهيّة: في الشك في الصلاة]

لو شكّ بعد فراغه من الصلاة: هل أدّى الظهر أو العصر مثلاً؟ احتُمل أن يصلي صلاةً واحدةً، ينوي بها ما في ذمّته، والصرف إلى ما يجب أولاً منهما، ثم يأتي بالثانية[١].

[١١٤]: مسألة [فقهيّة: في قراءة العزائم في الصلاة]

(لو قرأ عزيمة[٢] في فريضة عمداً[٣] بطلت صلاتُه، ويجيء على قول الشيخ[٤]: أنه يُسقِطُ آية[٥] السجود؛ لأنّه لا يشترط سورة كاملة)[٦].

[١١٥]: مسألة [فقهيّة: في أقل الجهر والإخفات]

ما لا يسمع تحقيقاً أو تقديراً لا يعد كلاماً ولا قراءةً؛ لقول [الإمام] الباقر عليه السلام[٧]: **(لاَ يُكْتَبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ والدُّعَاءِ إِلّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَه)**[٨].

= كانت جمعة وجبت على الإمام نية الإمامة، وإلَّا فلا.

(١) ينظر: العلّامة، تذكرة الفقهاء: ٣/ ١١١.

(٢) العزيمة: كل سورة فيها سجدة واجبة، وهنّ أربع سور هي: (السجدة)، و (فصلت) و(النجم) و(العلق).

(٣) في المخطوط: (غدا)، والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٤) قال الشيخ الطوسيّ: (وإن اتفق للمصلّي إن يقرأ سورة العزايم في شيء من الفرائض فلا يقرأ موضع السجود). ينظر: المبسوط: ١/ ١١٤.

(٥) في المخطوط: (أنه). والصواب ما أثبتناه من المصدر.

(٦) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٤٦.

(٧) ينظر: الكافي: ٣/ ٣١٣. التهذيب: ٢/ ٩٧. الاستبصار: ١/ ٣٢٠.

(٨) ينظر: منتهى المطلب: ٥/ ٨٧.

[١١٦]: مسألة [فقهيّة: في مساواة موضع الجبهة للموقف]

يجبُ أن يكون موضع السجود بحيث لا يزيد عن موضع القيام بأكثر من لبنةٍ، فإن وقعت الجبهة على المرتفع؛ فإن كان بمقدار لبنةٍ فما دون جاز، وإن كان أزيد رفع رأسه، ثم وضعه على المعتدل، ولا يكون هنا زيادة سجود؛ لأنّ الوضع الأوّل ليس بسجود.

أما لو وقعت على لبنةٍ فإنّه يُستحَب جرُّ الجبهة إلى المعتدل، ولا يجوزُ رفعُها حينئذٍ؛ لئلا تزيد سجدة، ولو بقيَ على حاله جاز.

وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه أو يحرم[١].

[١١٧]: مسألة [فقهيّة: في سجدة الشكر]

(يُستحَب السجودُ إذا رأى مُبتلىً ببليةٍ، أو فاسقاً؛ شكراً لله، وسَتْرَهُ عن المُبتلى[٢]؛ لئلا يتأذّى به، ويُظهِرُهُ للفاسق؛ ليرجع عن فسقه)[٣].

[١١٨]: مسألة [فقهيّة: في مقارنة النيّة لتكبيرة الإحرام]

إذا نوى النيّة وأتى بلفظة (تعالى) في آخرها قبل تكبيرة الإحرام، فأعزبت النّية[٤] بطلت الصلاة؛ لأنّها لم تحصل المقارنة.

وإن كانت نيّة الصلاة حاضرة صحت الصلاة؛ لأنّ المقارنة قد حصلت بين

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣/ ١٨٩ و١٩٥. نهاية الإحكام: ١/ ٤٩٢.
(٢) أي يستر السجود عن المعذور، ومن به زمانة وعاهة، ونحو ذلك لئلا يتأذى به.
(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٢٦.
(٤) أَعزَبَ: بعد وأبعد. والمراد بها هنا: ذهابها عن خاطره. ينظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط: ١/ ١٠٤.

النيّة والتكبيرة حينئذ، وهو الشرط، ومع حصول الشرط يحصل المشروط.

[١١٩]: مسألة [فقهيّة: في اشتراط الطهارة للجزء المنسي في الصلاة]

السجدة المنسيّة، والتشهّد المنسي، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام الوجه [فيه]: اشتراط عدم تخلل الحدث بين الصلاة وبينها. وكذا الركعة المنسيّة.

ويشترط في السجدة المنسية الطهارة؛ لأنّها جزء من الصلاة التي يجب الطهارة في جميع أجزاءها.

وكذا الاستقبال، والأداء في الوقت، فإن خرج الوقت قبل فعلها عمداً بطلت صلاته، وإن خرج سهواً قضاها، ويتأخر حينئذ عن الفائتة السابقة[١].

[١٢٠]: مسألة [فقهيّة: في الرضاع]

الرضاع يتبع النسب في التحريم والمَحرَمِيّة[٢]، ولا يعتد وجوب الإنفاق، ولا الإرث إجماعاً. وفي العتق خلاف.

[١٢١]: مسألة [فقهيّة: في أحكام الحيض]

اختلف الفقهاء فيما يثبت به العادة.

قيل[٣]: بمرة واحدة؛ لقوله عليه السلام: (**دَعِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ**)[٤] والجمع ليس

(١) ينظر: العلّامة الحلّيّ، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٣٤٨.

(٢) المصدر نفسه: ١٠/ ٣٠٨.

(٣) وهو مذهب الشّافعيّ، وأبو العبّاس، وأبو إسحاق من الشّافعيّة. كذا حكاه في منتهى المطلب: ٢/ ٣١١.

(٤) ينظر: الكلينيّ، الكافي: ٣/ ٨٨، الشيخ الطوسيّ، التّهذيب: ١/ ٣٨٤.

بشرط؛ لأنّ الحكم يثبت في أوّل قرء.

وقيل: العادة مشتقة من العود، فأقلّه مرتان[1].

إذا تقرر هذا، فنقول:

على القول الأوّل؛ تستقر العادة عدداً ووقتاً بمرّة واحدةٍ. وعلى الثاني؛ لابدّ من تطابق حيضتين.

والتطابق قد يكون في العدد والوقت معاً؛ وذلك بأن تتطابق الحيضتان في المبدأ والمنتهى، كأن ترى الدم في الشهر الأوّل في الخمسة الأولى مثلاً، وفي الشهر الثاني كذلك.

وقد يكون في الوقت خاصةً، وذلك بأن يطابق المبدأ دون المنتهى، كأن ترى الدم في الشهر الأوّل الخمسة الأولى، وفي الشهر الثاني العشرة الأولى فتستقرّ الخمسة الأولى حيضـ[ـاً] من غير حكم بأنّ مقداره ذلك، فقد استقرّ في الوقت دون العدد.

وقد يكون في العدد دون الوقت، كأن ترى في الشهر الأوّل الخمسة الأولى من العشرة الأولى، وفي الشهر الثاني الخمسة الثانية من العشرة الثانية، فقد استقرّ في العدد دون الوقت.

وقد يتفق الحيض في غير عدد ولا وقت، كأن ترى المبتدئة مثلاً الدم، ويستمر إلى أن يتجاوز العشرة، فإنّ الشارع حكم بأنّ فيها حيضـ[ـاً] وطهر[اً] بيقين، فقد امتزج طهرها بحيضها من غير أن يُعلم الحيض لا عدداً ولا وقتاً، وإن عُلم في

(١) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ، المعتبر: ١/ ٢١٧.

الجملة أنّ في هذا[1] الدم حيضـ[ـاً] وفيه استحاضة، ولا يُعلم أيُّها، وقد سمّى الفقهاء كلَّ امرأة امتزج طهرها بحيضها، ولا تعلم الحيض عدداً ولا وقتاً بـ(المتحيّرة)، سواء كانت مبتدئة أو ذات عادة لكن بسبب العدد والوقت، أو لم تستقر لها عادة أصلاً، كلّ ذلك مع تجاوز العشرة.

والمضطربة: مَنْ كانت لها عادة، ثم نسيتها عدداً ووقتاً، ويصدق على هذه المتحيرة أيضاً ـ، أو نسيت العادة بحسب العدد دون الوقت، أو بالعكس، كلّ ذلك إذا تجاوز العشرة. فبينَ المتحيرة والمضطربة عموم من وجه.

ويتفرع على ذلك، أنه إذا تجاوز الدم العشرة، ولم يستقر ما يمنع كون بعضه حيضاً وكان في سنّ الحيض، فقد علم أنّ بعض هذا الدم حيض، وبعضه استحاضة، فأما أن لا يكون لها عادة ولا تمييز، أو أحدهما دون الآخر، فإن كان الأوّل[2]؛.

[١] فإن كانت مبتدئة رجعت إلى عادة نسائها، وإن لم يكن لها نساء أو كنّ مختلفات العادة رجعت إلى أقرانها.

والنَّساءُ هي: الأقارب من جهة الأب، وقيل: من جهة الأم، وقيل: من أيُّهما كان، ومتى كانت الأم لها عادة رجعت البنت إلى عادة أمّها، ولا اعتبار بغيرها.

والمراد بالأقران: من كان في سنّها من أهل بلدها على الأقوى، والمعتبر ثلاث من الأقران مع الكثرة، فمتى اتفقن رجعت إليهنّ، ولا يجب عليها [أن][3] تتبع أكثر منهنّ.

---

(١) في المخطوط: هذه. وهو لا يناسب السياق.

(٢) أي: بأن لم يكن لها عادة ولا تمييز، فهي إما مبتدئة أو لا.

(٣) ممَّا يقتضيه السياق.

ولو لم يكن لها من النساء إلّا واحدة أو اثنتين رجعت إليهنّ، وكذا الأقران والنَّساء كان ستةٌ من النساء ومن الأقران، وعادة كلّ ثلاثٍ منهنّ مخالفٌ لعادة ثلاث أخرى منهما، بل ترجع إلى المرتبة التي بعدها، فإن لم يكن لها، أو اختلفنَ، رجعت إلى الروايات، وهي كثيرة، والمعتمد عليه روايتان: [إحداهما:][1] تتحيّض في كلِّ شهرٍ سبعةِ أيامٍ، والثانية: تتحيّض في شهرٍ بعشرة، وفي آخر بثلاثةٍ، والتفاوت بينهما يومٌ واحدٌ.

وعلى الأوّل؛ تتخير في تخيير الوقت، إن شاءت في أوّل الشهر، وإن شاءت في وسطه، وإن شاءت في آخره، وإن شاءت وافقت بين الشهرين بالاتفاق هنا عدداً ووقتاً عادة؛ لأنّ هذا الاتفاق اختيارها.

وإن اختارت الرواية الثانية؛ فإنّها تتخير في أمورٍ ثلاثةٍ:

أ. في تقديم الثلاثة، وتأخيرها.

ب. في التعيين من الشهر، إن شاءت في الأوّل، وإن شاءت في الوسط، وإن شاءت في الآخِر.

ج. في توافق الوقت بين الشهرين واختلافه.

[٢] وإن لم تكن مبتدئة، فإمّا أن لا تستقر لها عادة [لا][2] عدداً ولا وقتاً، أو تستقر لكن نسيتها، فإن كان الأوّل فللأصحاب هنا قولان:

أحدهما: أنَّها ترجع إلى الروايات، كالمبتدأة.

---

(١) ممَّا يقتضيه السياق.

(٢) ممَّا يقتضيه السياق.

وثانيهما: أن يكون لها ثلاثة أحكام: من حكم الحائض في المحرمات، وحكم المستحاضة في الواجبات، وحكم منقطعة الحيض في غسل الانقطاع، فتغتسل للانقطاع في كلِّ وقتٍ يحتمله، كمنتهى الثالث وبعده كلِّ يومٍ، واما أن تعلم وقت إيقاع حيضها في يوم الانقطاع، أو لا، فإن كان الأوّل اغتسلت للانقطاع في كلِّ يومٍ في ذلك الوقت، فإن لم تعلم اغتسلت لكلِّ صلاةٍ.

وإن كان الثاني، فإمّا أن تكون قد نسيت العادة عدداً أو وقتاً، وهذه تسمى مضطربة ومتحيرة، ففيها قولان للأصحاب كالمتحيرة المُقدَّم ذكرها.

وإن نسيتها عدداً لا وقتاً فمحال أن تذكر جميع الوقت، بل لا بدّ وأن تنسى منه جزءاً، فإمَّا أن تعيَّن منه جزءاً معيناً مشخّصاً أو لا.

والثاني: ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يكون مشاعاً في الزمان المعين من غير تكرير في الشهر، بأن تقول: (كنت حائضاً في العشر الأُول، وما أدري كم الحيض، ولا أي وقت من العشرة) فهذه تعمل في العشر الأول الذي جعلتْه طَرَفاً للوقت عملَ الحائض في المحرمات، والمستحاضة في الواجبات، وعمل منقطعة الحيض في كلّ وقت يحتملها إلى آخر العاشر، ثم بعد العاشر تعمل عمل المستحاضة مطلقاً.

والثاني منها: أن تعلم التكرير في الشهر، فإمّا أن تعلم وقت الحيضة الثانية منه أو لا، فإن كان الأوّل عملت في الثانية كعملها في الأولى، وإن لم تعلم لا التكرير ولا عدمه، عملت كالمتحيرة في كلّ الزمان.

وثالثها: أن لا تعلم شيئاً منها: وهذه تعمل فيما بعد الزمان الأوّل عمل

الحائض والمستحاضة ومنقطعة الحيض، وان كان الأوّل فأقسامه ثلاثة:

أ- أن لا تعلم أنّ في ذلك الجزء المعين أول الحيض، كأن قالت: (أعرف أني كنت في اليوم الأوّل من العشر الأول حائضاً)، وتعلم أنّها لم تخلط أحد الشهرين بالآخر، فتكمله ثلاثة، وتغتسل في آخر الثالث وقت الانقطاع، ثمّ تعمل عمل الحائض والمستحاضة [1].

[١٢٢]: [مسألة فقهيّة: في تعريف الحيض]

قوله في الشرائع في تعريف الحيض: (فالحيض: هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة، ولقليله حدٌّ)[2].

عُرف الحيض بخاصّتين:

الأولى: (أنّ له تعلقاً بانقضاء العدة). فعلى قول من يقول: إنّ المراد من القرء: أنَّه طهرٌ بعد البلوغ ينتهي بالحيض، أو طهرٌ محفوفٌ بحيضتين، يكون ابتداء الحيض الثالث علامةً على تمام القرء.

وعلى قول من يجعل القرء بعد الحيض، يكون تعلّقه به تعلق السببّية، فلهذا قال المصنَّف: (تعلّق)؛ ليشمل التفسيرين.

الخاصة الثانية: (أنّ لقليله حدّ)، فإن الدماء الأحداث: إما أن يكون الواحد منها ليس لقليله حدّ ولا لكثيره، وهو (الاستحاضة)، أو يكون لكثيره حدّ فقط، وهو (النفاس)، أو يكون لقليله ولكثيره حدّ، وهو (الحيض).

---

(١) ولم يذكر المصنِّف غير هذا القسم.

(٢) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ: شرائع الإسلام: ١/ ٢٣.

فعُلم أنّ حدّ القليل خاصة الحيض؛ لأنّه تعريف لا حدّ. والخاصية الأولى معلومة من الكتاب[1]. والثانية من السنّة[2]، وإنما لم يقتصر على الأولى؛ لأنّ الثانية دائمة الثبوت له والسلب عن غيره، دون الأولى؛ لانقضاء العدّة بغيره، وعقّبها بالخواصّ الحسيّة؛ لأنّهما يعرفان الماهية من حيث هي منظورة، فلا ينتفع بالتعريف المذكور العوام، والخواص والحسية معرفة لها من حيث هي محسوسة فتدركه العوام، فتعمّ الفائدة.

[١٢٣]: مسألة [فقهيّة: في التخيير بين الحمد والتسبيح في الأخيرتين]

إذا اختار المصلِّي التسبيح في الثالثة والرابعة، أو الثالثة خاصّة، كان مخيّراً فيه بين الجهر والإخفات؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة من وجوب الإخفات، وكونه عوضاً عن الحمد التي يجب في قراءتها الإخفات، لا يستلزم الإخفات؛ لأنّ البدل لا يجب مساواته للمبدل منه من كلِّ وجهٍ.

وقال ابن إدريس في السرائر[3]: (والأولى له الإخفات، وحملُه على القراءة قياسٌ)[4].

وهذا نصّ منه على عدم وجوب الإخفات فيه. ولم يتعرض شيخنا له في كتبه؛ اعتماداً على ما قلنّاه في صدر المسألة من العلّة.

---

(١) في قوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوَءٍ**﴾ [البقرة/ ٢٢٨] فرؤية الدم في الحيض الثالث بعد الطلاق توجب تمام العدة. ينظر: المحقّق الحلّيّ: شرائع الإسلام: ١/ ٢٣.

(٢) كما في الكافي للشيخ الكليني (٣/ ٧٥)، بسنده، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ((**أَقَلّ ما يَكونُ الحيضُ ثلاثةَ أَيامٍ، وأَكثرُ ما يكونُ عشرةَ أيامٍ**)).

(٣) ينظر: ١/ ٢٢٢.

(٤) أي: إن جهر بالقراءة في الحمد بطلت صلاته، إذا فعل ذلك متعمداً.

[١٢٤]: مسألة [فقهيّة: في حكم الطهارة بعد زوال العذر]:

إذا توضَّأ ومسح الجبيرة وصلّى، ثمّ زال العذر؛ هل يجب استئناف الطهارة لما يُشترط فيه الطهارة أم لا؟[١].

فنقول هنا العارض عامّان[٢]:

أحدهما: أنّ الرخصة إنّما يقتصر بها على محل الضرورة.

وثانيهما: أنّ كلّ طهارة رافعة للحدث لا ينقضها إلّا حدث، فبعضهم منع كون هذه الطهارة رافعة للحدث، بل رافعة لمانعية الحدث.

[١٢٥]: [مسألة فقهيّة: في أحكام الذمام لأهل الحرب]

قال طاب ثراه في الإرشاد في كتاب الجهاد: (ولو أسلمَ الحربي وفي ذمتِهِ مهرٌ[٣]، لم يكن للزوجة ولا لوراثها مطالبتُه)[٤].

وقال في كتاب النكاح: (ولو أسلم أحدُ الحربيين قبل الدخول انفسخ العقد، وعليه نصفُ المهر إن كان الإسلامُ منه، وإلّا فلا شيء)[٥].

والجواب: لا منافاة بينهما؛ لأنّه قد يتغير اجتهاد المجتهد في مسألة واحدة في وقتين، فيذكر ما أدّاه اجتهاده فيهما مرتين في كتاب واحد، وذلك كثير.

---

(١) قطع الشيخ الطوسيّ في المبسوط بوجوب الاستئناف، وقوّاه المصنِّف في الإيضاح. ينظر: المبسوط:١/ ٢٣. إيضاح الفوائد: ١/ ٤٠.

(٢) ينظر: المصنِّف في إيضاح الفوائد: ١/ ٤٠.

(٣) في المخطوط:(مهر له)، والأنسب ما في المصدر.

(٤) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، إرشاد الأذهان ١/ ٣٤٤.

(٥) ينظر:العلّامة الحلِّيّ، إرشاد الأذهان ٢/ ٢٣.

وفائدة ذلك: أنّ هذه المسالة ليست مجمعاً عليها، بل هي مسألة اجتهادية، وأيضاً فنقول: أيضاً لا منافاة بين الاستحقاق وعدم الطلب، كما في الزوجة إذا أنكرت الزوجية، وأقرَّ بها الزوج، فإنّه إن كان قد دفع إليها المهر لم يكن له طلبه، وإن كان مستحقاً له بإقرارها، وان كانت ما قبضته فهي مستحقة له بإقراره، وليس لها الطلب لأنكارها، كما لو مهر المسلمة الحربي على غير ملكها الحربي، فإنه حال القهر يكون ملكاً للحربي، ثم يتحقق القهر على ملك الحربي، وهذا الوجه أقرب من الأوّل.

[١٢٦]: مسألة [فقهيّة: في شروط عقد البيع]

الشروط التي تكون في متن عقد البيع على ضربين[١]:

أحدهما: ما ينافي العقد، وهو مبطلٌ له.

والآخر: ما لا ينافيه، فيصحّ شرطه فيه، فإن أخلّ به الذي شرط عليه ذلك، تخيّر الآخر في الفسخ والإمضاء.

والذي لا يكون في متنه ليس له حكمه، وهو ما يعدم الإيجاب والقبول، فلو اشترى شيئاً وفيه عيب؛ فإمّا أن [يـ]علم به المشتري أو لا، ولا يجب على البائع إعلامه، ويستحب أن يذكره مفصلاً، فلو علم به المشتري وشرط على البائع أنّه إن تلف بهذا العيب أو زاد ضرره كان مضموناً عليه، فإن تقدّم[٢] هذا الشرط العقدَ أعني الإيجاب والقبول أو تأخر عنه، فلا اعتبار بذكره قبل وبعد، وإن كان نفس الإيجاب والقبول كان منافياً له، فيبطل البيع، فيكون البيع فاسداً، والمبيع

(١) ينظر: المصنِّف، الإيضاح: ١/ ٥١١.

(٢) في المخطوط: (تقديم). ولا يناسب السياق.

مضمونـ[ـاً] على المشتري، فلو تصرّف فيه مع هذا الشرط، ثم تغير[1] كان عليه الأرش، وإن هلك فإن كان من ذوات الأمثال، فالواجب المثل وإلّا فالقيمة، وإن كان المبيع ممَّا له أجرة كان على المشتري[2] الأجرة أيضاً.

[١٢٧]: مسألة [فقهيّة: في أحكام البئر]

البئر إن غيرت النجاسةُ أحد أوصافها، نجس إجماعاً، ووجب نزح جميع مائها، وإن لم يتغير أحد أوصافها، فلها ثلاثة أقسام:

[أ]: قال الشيخ رحمه الله وأتباعه بنجاسة مائها، ووجوب النزح[3].

[ب]: وقال شيخنا جمال الدين قدس سره[4]: لا ينجس بالملاقاة، ويستحب النزح.

[ج]: والثالث: قال بعض أصحابنا بعدم التنجيس، ووجوب النزح تعبداً شرعياً[5].

[١٢٨]: مسألة [فقهيّة: في الصيد]

إذا كان الصيد مملوكاً ففداه لصاحبه، فالبحث هنا يقع في ستة مواضع:

أ. كيف يتحقق ملك الصيد وهو محرم الحرم؟ والجواب: إنَّ هذا إنَّما يتمشى في صورة أن يكون الصيد قماري ودباسي[6].

(١) في المخطوط: (تغيب). وهو تصحيف.
(٢) في المخطوط: (فاسداً). وظاهره الزيادة.
(٣) ينظر: الشيخ الطوسيّ، المبسوط: ١/ ١١، والنّهاية: ص ٦.
(٤) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، منتهى المطلب: ١/ ٥٦.
(٥) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، منتهى المطلب: ١/ ٦٨.
(٦) القمري منسوب إلى طير قمر، وقمر إما أن يكون جمع أقمر مثل أحمر وحمر، وإما أن يكون =

ب. ضمان الملك يقدر بالمثل وبالقيمة، وضمان التلف بتقدير الشارع أو إحالة على القيمة السوقية.

ج. لو زاد فداء المملوك عن القيمة السوقية، كما إذا كان الصيد قيمته درهم، وفداه شاة تساوي ستة دراهم؛ هل يعطي المالك الزائد عن القيمة السوقية أم لا؟

د. لو نقص الفداء عن القيمة السوقية فالأولى وجوب إتمامها، وكلَّما يكون كفارة لابد في أدائه من النية، وضمان المالية لا يحتاج إلى النية.

[١٢٩]: مسألة [فقهيّة: في كون الوكالة ليست للمتبرع]

قوله في المختصر: (ولا حكم لوكالة المتبرع)[١].

قيل معناه: أنّ الوكالة: عبارة عن الاستبانة، وهي على ثلاثة أقسام: بـ(جعل، وأُجرة، ومتبرّع بها)، وحكمها أنّه إذا فعل الموكّل ما استنيب فيها استحقّ أحد السببين المتقدمين، فلو تبرع بقبول الوكالة لا بأجرةٍ ولا بجعلٍ، بل فعله تبرعاً انتفت السببين[٢].

وهذا فيه إشارةٌ إلى دقيقة، وهي الاستنابة في التصرّف، ولها حكمٌ، وهو استحقاقُ

= جمع قمري مثل رومي وروم وزنجي وزنج، والأنثى قمرية، والجمع قماري غير مصروف، والدباسي والدُّبْسِيُّ : ضرب من الحمام جاء على لفظ المنسوب وليس بمنسوب، قال : وهو منسوب إلى طير دُبْسٍ. الجوهريّ، الصحاح:٢/ ٧٩٩. ابن منظور، لسان العرب:٦/ ٧٦.

(١) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ، المختصر النافع: ١٥٤.

(٢) قال المقداد السيوريّ: (قيل معناه أن الوكالة عبارة عن الاستنابة، وهي ثلاثة جعل وأجرة وتبرع، وحكمها أنه إذا فعل ما استنيب فيه استحق الجعل معه والأجرة مع عدمه ما لم يكن قد تبرع، فإنه لا شيء له). ولعل المصنِّف يريده ولكن عبارته لا تساعد عليه. ينظر: التنقيح الرائع: ٢/ ٢٨٠.

الوكيل لأُجرة ما عمل؛ لأنّه عمل من مسلم محترم، بإذن من له الإذن في ذلك.

[١٣٠]: مسألة [فقهيّة: فيما لو ادّعى زوجية امرأة وادّعت أختها زوجيته]

(إذا ادّعى زوجية امرأة، فادّعت أُختها زوجيته)[١][٢]، فههنا مسائل:

أ. أن يقيما[٣] بيّنة ويكون قد دخل بها[٤]، جاز الحكم لبينتها؛ لأنّه مكذبٌ لبينته بدخوله؛ لأنّ فعل المسلم يُبنى على الصحة، وإلّا لكان زانياً.

ب. أن لا يقيما بينة ويكون قد دخل بها فالحكم كما تقدم، لكن يشترط عدم دخوله بالأخت التي ادّعى زوجيتها، وإن لم يكن قد دخل حكم للزوج مع عدم إقامتها البيّنة.

ج. أقامت بيّنة دون الزوج فيحكم لها بالزوجية.

أقامت بيّنة، وتعارضا ولم يكن دخل بإحداهما فالحكم لبينته بشرط أن يُشهد له بأنّ هذه منذ يوم كذا لم تكن زوجة هذا، بل زوج أختها؛ لأنَّها تتضمن نفياً أو إثباتاً، أما لو تضمنت النفي خاصّة لم تسمع لما تقرر من عدم سماع شهادة النفي.

[١٣١]: مسألة [فقهيّة: في حكم منافع الاستئجار]

قال في التذكرة: (لو استأجر أرضاً للزراعة، فدخلها السمك، ثم نضب الماء منها وبقى السمك، لم يملكه المستأجر بذلك، بل كان أحقّ به؛ لأنّ غيره ليس له التخطي في الأرض، ولا الانتفاع بها، فلو تخطّى أجنبي فأخذ السمك ملكه

(١) كأن يدعي زيد أنَّ فاطمة زوجته، وادعت أختها أنّها زوجته، ولا يجتمع الادعاءان؛ لعدم جواز كون فاطمة وأختها كلتيهما زوجتين لشخص واحد؛ لقوله تعالى ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾.

(٢) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ، شرائع الإسلام: ٢/ ٥٠١.

(٣) أي الرجل والأخت.

(٤) أي بالمدعية.

بالأخذ)[1].

[١٣٢]: مسألة [فقهيّة: فيما لو عَشَّش الطائر في أرضه]

قال فيها[2]:(إذا عشش الطير[3] في دار أو أرض [وفرّخ فيها][4]، أو توحّل الظبي[5] في أرضه لم يملكه بذلك، ما لم يثبت يده عليه، ويكون صاحب الأرض أحقّ بذلك. وكذا إذا سقط ثلج في أرض إنسان لم يملكه، فإن نصبت شبكة فوقع فيها صيد ملكه وإن كانت في غير أرضه؛ لأنّها بمنزلة يده، وكذا لو غرف الماء بدلوه ولو في أرض غيره ملكه، وهذه الفروع كلّها موافقة للشافعيَّة)[6].

أقول: هذا بناء منه على أنّ المباحات مفتقرة إلى النيّة، وأما إذا قلنا بعدم الافتقار إلى النيّة، فإنّ ذلك جميعه يدخل في ملك صاحب الأرض.

[١٣٣]: مسألة [فقهيّة: في بيع البقول]

البقول على ثلاثة أقسام:

أ. ما يُجَزّ جزَّات[7]، كالكراث والرَّطْبة وأشباه ذلك، فهذه متفق على بيعها بعدم ظهورها جزة وجزات.

---

(١) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ١/ ٢١٥.

(٢) أي: التذكرة أيضاً: ١٠/ ٢١٥.

(٣) عَشَّش الطائر: اتخذ عُشّاً. ينظر: ابن منظور، لسان العرب:١٣/ ٢٨٧.

(٤) ما بين المعقوفتين من التذكرة.

(٥) في المخطوطة: (توحّل الطير) والصواب ما أثبتناه في المتن من التذكرة.

(٦) ينظر: النوويّ، روضة الطالبين: ١/ ٣٥٣.

(٧) أي ما يقطع مرة بعد أخرى بعد ظهوره.

ب. ما يكون المقصود منه[1] مستتراً، كالجوز والبصل[...][2] والثوم، فهذا لا يصح بيعه[3]؛ لأنّه مستور غير معلوم.

ج. ما يكون بعض المقصود مستوراً وبعضه ظاهراً، كالفجل، فهذا لا يصح بيعه أيضاً؛ لأنّ بعض المقصود غير مرئي، ولا فرق بين البعض والكل في الجهالة.

لا يقال: لِمَ لا يكون هذا المستور مانعاً [....][4]، وغير ذلك. قلنا: ذلك تابع وهذا غير مانع، بل مقصود في البيع. وأما الشلجم والشوندر فإن كان ظاهراً على الأرض يظهر المقصود منه للعين صحّ بيعه، وإن كان مستوراً لا يصحّ؛ لأنّه يكون كالجوز والثوم.

[١٣٤]: مسألة [فقهيّة: في الصلح على المجهول]

هل يصحّ الصلح على هذا المستور كلّه أو بعضه؟ يبنى ذلك على الصلح على المجهول، فإن قلنا: إنّ الصلح لا يصحّ، فلا يصح ذلك، وإن قلنا: بالجواز، صحّ.

[١٣٥]: مسألة [فقهيّة: في ماء البئر]

الماء المنزوح في البئر على أربعة أقسام:

أ. أن يتغير ماء البئر بالنجاسة الواقعة فيها، سواء كان يوجب نزح جميعها كالخمر[5] وكلُّ مسكرٍ عند الشيخ ومن تابعه على هذا القول أو لا؛ فإنه

---

(١) المقصود منه في البيع.

(٢) توجد في هذا الموضع كلمة غامضة.

(٣) حتَّى يقلع ويشاهد.

(٤) توجد في هذا الموضع كلمة غامضة.

(٥) في المخطوط: (كالحي)، وهو من الناسخ، إذ الصحيح ما أثبتناه.

نجس قطعاً[1].

ب. أن لا يتغير أحد أوصاف الماء، فالذي يقول بالتنجيس بالملاقاة يحكم بنجاسته أيضاً، كالشيخ[2].

ج. أن لا يتغير أيضاً، فمن أوجب النزح تعبّداً شرعياً ولم يحكم بنجاسة مائها، فهو طاهرٌ عنده[3].

د. قول شيخنا بأنّ النزح مستحبٌ، إذا لم يتغيّر الماء فالمنزوح طاهرٌ[4].

[١٣٦]: مسألة [فقهيّة:] في الأجير الخاص[5].

للعبد القنّ[6] منفعة ورقبة، وليس له مال على الأصح.

وقيل: ليس له مال مستقرّ.

وليس له ذمّة بالنسبة إلى المولى، وأما إلى غير المولى قولان.

وأمّا الحرّ كلّه ذمة إجماعاً، وليس له رقبة يتعلق بها حقّ إجماعاً إلّا في القصاص.

وهل له منافع يستحقها الغير بعقد أم لا؟ قولان[7].

(١) ينظر: الشيخ الطوسيّ، الرسائل العشر: ١٧٠.

(٢) ينظر: الشيخ الطوسيّ، المبسوط: ١/ ١١، والنّهاية: ٦، والرسائل العشر: ١٧٠.

(٣) القول بالطهارة مع وجوب النزح هو ظاهر كلام الشيخ في التهذيب (١/ ٢٣٢). وليس هو ببعيد جمعاً بين الأدلة؛ فإن الفتوى بالنزح لا يستلزم وجوبه، وبتقدير وجوبه لا يستلزم التنجيس لجواز كونه للتعبد.

(٤) ينظر: العلّامة الحلّيّ، منتهى المطلب: ١/ ٦٨.

(٥) الأجير الخاص: هو الّذي يُسْتأجر مدّةً معيّنةً، ولا يجوز له العمل لغير المستأجر، إلّا بإذنه في المدّة. ينظر: العلّامة الحلّيّ، تحرير الأحكام: ٣/ ١٣٠.

(٦) العبد القنّ: من كان مملوكاً هو وأبواه. الجوهريّ، الصحاح: ٤/ ١٦١١.

(٧) قيل: لا، وإلّا لساوى العبد في تملك منافعه، وقيل: نعم؛ لصحة المعاوضة عليها. ينظر: المقداد السيوريّ، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٢/ ٦٧٧.

وتظهر فائدة الخلاف في الأجير الخاص مدة معينة بالزمان لجميع الأعمال التي يختارها المستأجر، فقيل: إنّه يملك المستأجر منافعَه كلَّها بهذه المدة المعينة إن قلنا: إنّ له منفعة.

وقيل: لا، على القول بأنّه ليس له منفعة، بل يكون العمل مستحقاً في ذمته. فإذا آجر نفسه لشخصين في تلك المدة لعمل من الأعمال، فعلى القول بأنّه لا يملك منافعه؛ يكون مال الإجارة الثانية للعامل الأجير، ويضمن للمستأجر الأوّل قسط ذلك الزمان الذي وقع فيه العمل من الأجرة. وعلى القول بأنّه يملك المنافع؛ يتخير المستأجر الأوّل بين أن يأخذ المسمّى الذي أُخذ من المستأجر الثاني، وبين أن يأخذَ أُجرة مثل ذلك العمل بالتمام، ولو زاد على أُجرته التي استأجره بها.

وأيضاً الرجوع عليه إن قلنا يملك المنفعة، يتخير في الرجوع على المستأجر الثاني وعلى الأجير، وإن قلنا لا يملك فليس له مطالبة المستأجر الثاني بشيء [بل][1] مطالبة الأجير خاصّة.

[١٣٧]: مسألة [فقهيّة: في وقت وزمان الحيض]

الوقت: عبارة عن زمان شخصي، مطابق للعدد من غير زيادة ولا نقصان.

والزمان: عبارة عمّا اشتمل على زمان الحيض وزيادة.

[١٣٨]: مسألة [فقهيّة: في شرطية الكفاءة في النكاح].

إذا وقع الطلاق غير جامع لشروطه شرعاً عندنا فلا يخلو:

إمّا أن يكون الزوجان مؤمنين معاً، أو مخالفين، أو أحدهما مخالفاً والآخر مؤمناً.

(١) في المخطوط: (ما له). وما أثبتناه هو ما يقتضيه السياق.

فإن كان الأوّل كان باطلاً قطعاً.

والثاني يكون باطلاً في نفس الأمر، وهما يعتقدان صحته، فيحكم عليهما بذلك؛ لقوله ﷺ (**أَلْزِمُوهُمْ بِمَا أَلْزَمُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ**) [1].

فعلى هذا يجوز للمؤمن إذا خرجت العدّة أن يتزوج المرأة للخبر.

والثالث على قسمين:

[أ]: أن تكون الزوجة مؤمنة والزوج مخالفاً لها، فلا يكون النكاح عندنا صحيحاً؛ لأنّ المتزوج لا يتزوج إذا كان مخالفاً بالمؤمنة؛ لنص مشايخنا رحمهم الله على كفره[2]، هذا إذا كان النهي عن تزويج المخالف في النصوص نهي تحريم، وأما إذا حملنا النهي على الكراهة، كما في حديث صحيح يدلُّ بجواز عقد المخالف على العارفة [...][3]؛ لأنّ المخالف[ين] وان كانوا هم الكافرون في الباطن، ولكنهم يُعامَل بهم على الظاهر؛ بحكم المهادنة معاملة المسلمين، فيجوز النكاح منهم، وتزويجهم بالعارفة، وردّ ضالتهم، وأماناتهم، والتوارث إلى غير ذلك، كما هو مصرح [به في][4] حديث صحيح في هذا الباب.

[ب]: وإن كان الزوج مؤمناً والمرأة مخالفة، فلا تطلّق إلّا بالطلاق الصحيح الجامع للشروط المعتبرة عندنا، وإذا طلقت طلاقاً غير جامع للشروط لا تزول

(١) ينظر: الشيخ الطوسيّ، التهذيب:٩/ ٣٢٢، والاستبصار: ٤ / ١٤٨.

(٢) قال الشيخ الطوسيّ في المبسوط (٤/ ١٧٨): «الكفاءة معتبرة بلا خلاف في النكاح، وعندنا هي الإيمان الخ». وعليه ابن ادريس في السرائر: ٢٩٥. وقال العلّامة الحلّيّ في القواعد: «الكفاءة معتبرة في النكاح، والمراد بها التساوي في الإسلام والإيمان فلا يصح تزويج المسلمة المؤمنة إلّا بمثلها». وقال في المنتهى(٨/ ٣٦٠): (فالجاحد بها أي الإمامة لا يكون مصدّقا للرسول ﷺ في جميع ما جاء به، فيكون كافراً).

(٣) كلمة لم نتبيّنها.

(٤) ممَّا يقتصيه السياق.

الزوجية عنها، ولا يجوز نكاحها، وهذا هو المعمول عليه عندنا.

[١٣٩]: مسألة [فقهيّة: في حكم ماء الغسالة]

الماء المنفصل عن المغسول نجسٌ، إن غسل ذلك فيها دون الكرّ، بالإبريق وغيره، فحينئذٍ له حكمان:

الأوّل: حال ملاقاة المغسول لا ينجس به، وإلّا لَما طهر، فيكون طاهراً.

والثاني: بعد الانفصال، يكون نجساً[١].

والمغسول في الكرّ، وما حكمُه حكمُ الكرّ، لا يجب عصرُه ولا دقُّه ولا دلكُه[٢]، فيما يجب عصره كالثوب في غير الكر والدقّ فيما يمكن عصره، كانبساط الكثير وغيره، والدلك للآنية، ولا يجب عصر الثوب في الكرّ وما يساويه. وذهب بعضهم إلى وجوب العصر، وما خرج عن ذلك كالخشب والسرير وغيره، يكفي صبّ الماء عليه، ولا يجب فيه أحد الثلاثة، وهي العصر والدقّ والدلك.

[١٤٠]: مسألة [فقهيّة: في الإقرار]

الإقرار[٣] مبنيٌّ على الإشاعة دون البيع، والفرق بينهما يتوقف على مقدمات أربعة:

---

(١) واختاره العلّامة، قال في المختلف: (فالأقوى فيه عندي التنجيس، سواء كان من الغسلة الأولى أو الثانية، سواء بقي على المغسول أثر النجاسة أو لا) وارتضاه المصنِّف في إيضاح الفوائد، ولم يعلق عليه، والظاهر تسليمه للفتوى. ينظر: المختلف:١/ ٢٣٧، الإيضاح: ١/ ١٩.

(٢) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، نهاية الإحكام: ١/ ٢٧٩.

(٣) الإقرار: إخبار عن حقٍّ سابقٍ لا يقتضي تمليكاً بنفسه، بل يكشف عن سبقه، ولفظه الصريح: لك عندي، أو عليّ، أو في ذمتي، أو هذا وما أدى معناه بالعربية وغيرها. ينظر: العلّامة الحلِّيّ، قواعد الأحكام: ٢/ ٤١١.

أ. إنّ شرط صحة البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، إذا لم يكن نائباً عن غيره.

ب. شرط الإقرار أن لا يكون ملكاً للمقرّ.

ج. الأصل في أفعال البالغ العاقل الرشيد الصحة، ما لم يخالف الدليل.

د. إنّ إقرار العقلاء على أنفسهم جائز دون غيرهم.

فإذا باع أحدُ الشريكين المتساويين في دارٍ النصفَ، انصرف النصفُ إلى نصيبه للمقدمة الثالثة.

وإذا أقرّ بالنصف لغيره نزل على الإشاعة؛ لاستحالة صرفه إلى ملكه[1] في نفس الأمر، فهو متساوي النسبة إلى ما في يد غيره، فلا يُصرف الإقرار إلى ما في يد غيره، وإلَّا لزم الترجيح من غير مرجّح، ولا تصرف إلى ما في يده كله، وإلَّا لزم [...][2] يدلُّ على الإشاعة بينهما على نسبة النصفين، فمضى في حقه لا في حق غيره، فيقضي للمقر له بالربع، ويكون قد جهل، على أنّ بعض ما في يده ملك لغيره، وهو ما نفذ فيه الإقرار، وهو الربع.

[١٤١]: مسألة [فقهيّة: في الشهادة والضمان]

قاعدتان:

أ. شهادة الشاهد في نفس الأمر إذا كان متّهماً أو فاسقاً غيرُ مقبولة، لكنْ علمٌ على الشاهد بما تضمنته شهادتُه، إن تضمنت اقراراً.

ب. إنّ الضامن بغير إذن المضمون عنه لا يرجع عليه بشيء. وإن كان بإذنه

(١) لأنّ ما في ملكه لا يصير في ملك الغير بالإقرار في نفس الأمر، وإن كان [يجوز] عليه بظاهر إقراره المستفاد من إقرار العقلاء أنفسهم جائز. (منه قدس سره).

(٢) كلمة لم نتبيّنها.

رجع عليه بأقل الأمرين من الدين ومما أدّى.

إذ تقرر هذا، فنقول: لا يتفرع على هاتين القاعدتين؛ أنه إذا ادّعى الضامن دفع المال إلى المضمون له أو ما رضي به المضمون وإن كان أقل، فإن كان الضمان تبرعاً لم يرجح أيضاً على المضمون عنه بشيء، وإن كان غير تبرع رجع على المضمون عنه بأقل الأمرين من الدين وممَّا دفع.

ويتفرع على ذلك؛ أنّه لو ادّعى الضامن دفع المال إلى المضمون له، وشهد له بالدفع المضمونُ عنه، فإنّ كان لا مع التهمة. قيل: إنَّ كان عدلاً، وإلّا فلا.

مثال عدم التهمة: أنّه إذا ضمن عنه بإذنه وكان ملياً غير معسر، فإنّ شهادته[1] تستلزم الرجوع على المضمون عنه، فلا تهمة حينئذٍ إن شهد المضمون عنه بالأداء؛ لأنّ شهادته توجب عليه مالاً، فلا تهمة.

ومثال التهمة: أنّه لو كان الضامن معسراً، ولم يعلم المضمون له بإعساره، فشهادة المضمون عنه تستلزم براءة من المضمون؛ لأنه لو لم يؤد وكان معسراً كان الرجوع عن المضمون عنه، فشهادته تنفي استحقاق الرجوع عليه، وهذا على التهمة فلا يقبل.

وكذا إن كان فاسقاً.

ويتفرع على ذلك؛ أنّه مع الشهادة يرجع الضامن عليه إذا كان بإذنه بأقل الأمرين من الحق وممَّا أدى؛ لأنّ الضامن يزعم أنه مظلوم فيما أدّى ثانياً، وصدّقة المضمون عنه، فلا اعتبار بهذا الدفع بالنسبة إلى المضمون عنه؛ لأنّ المظلوم إنَّما يرجع على من ظلمه، وإن لم يشهد له بالأداء، حتَّى حلف المضمون له ورجع على

(١) أي المضمون عنه.

الضامن، رجع الضامن بأقل أمور ثلاثة: من الحق، وممَّا دفعه أوَّلاً، وممَّا دفعه اخيرًا.

[١٤٢]: مسألة [فقهيّة: في تميّز دم المرأة]

شروط التميز ثلاثةٌ، وشرط عليها شيخنا [شرطاً][1] رابعاً، وهو أن لا يكون مسبوقاً بحيض أو نفاس لم يتخلل بينهما عشرة أيام.

[١٤٣]: مسألة [فقهيّة: في الفرق بين العمرة المفردة والمتمتع بها]

الفرق بين العمرة المفردة والمتمتع بها من خمسة أشياء:

إنّ المتمتع بها تُلزم من ليس من حاضري المسجد الحرام، والمفردة تُلزم من [كان مِن][2] حاضري المسجد الحرام.

إنّ المفردة تكون بعد الحجّ، والمتمتع بها قبله.

إنّ المتعة يجب أن تكون في أشهر الحج، والمفردة لا تتعين بوقت.

إنّ المفردة فيها طواف النساء، [و] المتعة ليس فيها طواف النساء.

إنّ عمرة المتعة يجب فيها التقصير، والمفردة لا يجب، بل يتخير بينه وبين الحلق.

[١٤٤]: [مسألة فقهيّة: في الحدث والخبث]

قوله[3]: الحدث مختصّ بالجملة فلا يرجع إلى الأخرى، ولا يتعدى حكمه إلى الملاقي برطب، والخبث مختصّ بمحله، ويتعدّى إلى الملاقي في الرطب مطلقاً، واليابس إن كان ميتاً على قول.

---

(١) ممَّا يقتضيه السياق.

(٢) ممَّا يقتضيه السياق.

(٣) لم نجد هذا القول فيما لدينا من مصادر.

ودفع الخبث لا يشترط فيه النية[1]، ورفع الحدث يشترط فيه النية[2].

[١٤٥]: مسألة [فقهيّة: في الأذان]

الأذان عند الجمهور: من سنن الصلاة والإعلام بدخول الوقت. وعندنا[3]: أنَّه من سنن الصلاة ومقدماتها المستحبة لها، والإعلام تابع ليس بلازم.

وتظهر فائدة الخلاف في القضاء.

[١٤٦]: [مسألة فقهيّة: في إظهار الإعراب في القراءة]

قوله: (وتعمّد الإعراب)[4].

الإعراب: هو الدرج في القراءة، فالوقف مستحبّ في الفاتحة في أربعة مواضع: بعد البسملة، والدِّين، ونَسْتَعِين، ولا الضَّالّين. وما عداه من الوقف جائز عند القراءة، فحينئذٍ إذا أتى على التوقيف الجائز لا يقف عليه، بل يعربه بوصل القراءة.

[١٤٧]: مسألة [فقهيّة: في الإقعاء[5]]:

يُكره الإقعاء[6].

---

(١) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام:١/ ٧٦.

(٢) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء:١/ ١٤٤.

(٣) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام:١/ ٢٢١.

(٤) ينظر: العلّامة الحلِّيّ، نهاية الإحكام:١/ ٤٧٦.

(٥) الإقعاء في اللغة: أن يلصق الرجل أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره.
وفي الشرع: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه. ينظر: الطريحيّ، مجمع البحرين: ١/ ٣٤٢، العلّامة الحلِّيّ، تذكرة الفقهاء: ٣/ ٢٠٢.

(٦) قال في المنتهى (٥/ ١٦٨): (يكره الإقعاء بين السّجدتين).

قال ابن بابويه[1]: لا بأسَ به بين كلّ سجدتين، ولا يجوز بين التشهدين؛ لأنَّه ليس بجالس حقيقة، بل جالسٌ بعضُه على بعضٍ[2].

[١٤٨]: مسألة [فقهيّة: بين النجاسة والدم عموم من وجه].

بين النجاسة والدم عموم من وجه؛ لاجتماعهما في الدم النجس، ووجود الدم دون النجاسة في دم البق والبراغيث وأمثاله، ووجود النجاسة بدون الدم في غير الدم، وكلّ شيئين بينهما عموم من وجه؛ يصح التقسيم فيهما، فقوله: (الدم) اللام هنا للجنس، لا للتعهد[3].

[١٤٩]: مسألة [فقهيّة: في الفرق بين الواجب والمندوب والمسنون]

الواجب: ما يُذَم تاركُه، ويُمدَح فاعلُه.

والمندوب: ما اقتضته الحكمة العقلية مع نصّ شرعي. والأدب: ما اقتضته الحكمة العقلية خاصة.

والمسنون: مندوب، يُمدح[4] فاعله ولا يذم تاركه.

---

(١) الشيخ أبو جعفر محمَّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ، جليل القدر، حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم يرَ في القميِّين مثله في حفظه وكثرة علمه، شيخ الحفظة، ووجه الطائفة المستحفظة، رئيس المحدثين، والصدوق فيما يرويه عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام له نحو من ثلاثمائة مصنَّف، وهو أستاذ المفيد محمَّد بن محمَّد بن النعمان، ورد بغداد سنة (٣٥٥هـ) وسمع منه شيوخ الطائفة هو حدث السن، توفي بالري سنة (٣٨١هـ). ينظر: الشيخ الطوسيّ، الفهرست: ٢٣٧. الشيخ عبّاس القميّ، الكنى والالقاب:١/ ٢٢١.

(٢) ينظر: الصدوق، معاني الأخبار: ٣٠١.

(٣) يبدو أن عبارة: (اللام هنا للجنس، لا للتعهد) من المملى عليه.

(٤) في المخطوط: يمدح ما يمدح.

[١٥٠]: مسألة [فقهيّة: في الفرق بين الشرط والركن والجزء]

الشرط: ما يكون مصاحباً لجميع أجزاء الصلاة، وإذا فُقِد الشرط هو أو ما يقوم مقامه عمداً وسهواً بطلت الصلاة، إلّا في ترك ستر العورة مضطراً.

والركن: جزء من الماهية، تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً.

والجزء: ما يتركّب منه الماهية، وهو أعمّ من الركن مطلقاً ومن الأفعال والكيفيات.

[١٥١]: مسألة [فقهيّة: في حكم النوم والسُّكر والإغماء والجنون]

النوم والسكر مغطّيان للعقل إجماعاً، والجنون مزيل للعقل إجماعاً. واختُلف في الإغماء، فالأكثر على أنَّه مزيل، لا مغطي[١]؛ لأنّ الاتفاق وقع على أنَّ الإغماء لا يقع على الأنبياء، ويجوز وقوع النوم، والفرق بين الجنون والإغماء: أن الجنون زوال عقل مستقر، ولا يستلزم تعطيل الحواس، والإغماء زوال عقل غير مستقر، ويستلزم تعطيل الحواس.

[١٥٢]: مسألة [فقهيّة: في تداخل الأبواب في العقود]

قوله في الجمل: (ربَّما تتداخل هذه الأبواب في العقود)[٢].

المسائل المتحدة في الجنس المختلفة في النوع يشملها الكتاب[٣].

والمتحدة في النوع المختلفة في الصنف يشملها الباب.

---

(١) قال به المحقِّق الحلِّيّ والعلامة، وذهب الشيخان إلى أنَّه مغطي وجعلا حكمه حكم النوم. ينظر: المقنعة: ص٥٠. النهاية: ١٦٥. المعتبر: ٢/ ٦٨٣. المختلف: ٣/ ٤٥٦.

(٢) ينظر: الشيخ الطوسيّ، الجمل والعقود في العبادات: ٩٠.

(٣) يريد به: كتاب الزكاة.

والمتحدة في الصنف المختلفة في الشخص يشملها الفصل.

والعقود: هي الفصول.

فإذا ذكر مسائل من باب في فصل من باب آخر، تكون قد تداخلت الأبواب في العقود؛ لأنَّ معنى تداخل الأبواب: أن تكون مسألة من باب يذكرها في فصل من باب آخر.

والفصول: هي العقود، وذلك كما ذكر الحول، وهو من باب (متى تجب الزكاة) في فصل (ما تجب فيه الزكاة وشرائطها)؛ فإنّ الحول من جملة شرائطها، وهو بعينه (متى تجب فيه الزكاة)، فاعتبار كونه شرطاً ذكره في باب وجوب الزكاة وشرائطه من حيث أنَّها تجب بحلوله كان من باب (متى تجب).

فبهذين الاعتبارين تداخلت الأبواب في العقود.

[١٥٣]: مسألة [فقهيّة: في الزكاة]

ليس المراد: (كلَّما لا يتعلق به الزكاة يُسمّى وقصاً) [١]؛ فإنّ النصاب التام إذا كان معلوفاً فإنه لا يتعلق الزكاة به، ولا يسمى وقصاً، بل المراد: عددٌ نُقِلَ عن النصاب، فلا تتعلق به الزكاة من حيث عدم بلوغها النصاب.

[١٥٤]: [مسألة فقهيّة: في نيّة الصوم]

قوله: (ونيّة القربة يجوز أن تكون متقدمة، ونية التعين لا تكون إلّا مقارنة)[٢].

يريد: تقديم نيّة القربة على الهلال. ونيّة التعيين: هو أن ينوي لكلِّ ليلةٍ.

(١)ينظر: الشيخ الطوسيّ، الجمل والعقود في العبادات: ٩٥.

(٢) ينظر: الجمل والعقود في العبادات: ١٠٩.

[١٥٥]: [مسألة لغويّة: في معنى الحمد والشكر]

قوله:(الحمد) هو الوصف بالجميل، على جهة التعظيم والتبجيل[١].

[وقولنا]: (الوصف): كالجنس. وقولنا (بالجميل): احتراز من القبيح. وقولنا (على جهة التعظيم والتبجيل): احتراز من الاستهزاء.

والشكر: هو الاعتراف بنعمة المنعم، وضربٌ من التعظيم، وبينهما عموم من وجه؛ لأنّ محل الحمد اللسان، والشكر قد يكون باللسان[٢] وبالأركان[٣] وبالجنان[٤]، كما قال الشاعر:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا[٥]

ولأنّ الحمد على الفضائل، والشكر على الفواضل الصادرة من المشكور إلى الشاكر. فبالأوّل الشكر أعم من الحمد، وبالثاني الحمد أعم من الشكر.

فعلى هذا التعريف؛ الحمد والشكر اخوان.

وقيل: الحمد: هو الوصف بالجميل من الفواضل الصادرة من المحمود، سواء كان على الحامد أو على غيره. فهذا الوجه أعم من الشكر أيضاً؛ لأنّه يكون لما منه، ويكون أخص من المدح. والمدح يكون هو المعنى الأوّل الذي فسرنا به الحمد.

---

(١) هذا التعريف لأهل اللغة، وقد ذكره الشيخ في التبيان (٦/ ٢٣٠).

(٢) أي: إذا كان ذكراً.

(٣) أي: إذا كان عملاً وخدمة.

(٤) أي: إذا كان اعتقاداً ومحبَّة.

(٥) قائله الشيبانيّ الشافعيّ (ت: ٧٧٧هـ). ينظر: الأمينيّ، الغدير: ٦/ ٥٥.

[١٥٦]: مسألة [فقهيّة: في وجوب النيّة في الطهارة]

قال أبو حنيفة: الوضوء لا يجب فيه النيّة؛ لأنّ الماء مطهرٌ بذاته بنصّ الآية، فلا تجب فيه النيّة، كغسل النجاسة. وقال: تجب النية في التيمم؛ لأنّها طهارة ضعيفة، فيحتاج إلى التمام بالنيّة[١].

ردّ عليه السيِّد المرتضى رحمه الله[٢]: يلزم من دليله وجوب النيّة في دائم الحدث، فإنّها طهارة ضعيفة، أضعف من التيمم عنده؛ لأنّ التيمم عنده يرفع الحدث، فكان يلزم أن يجب فيه النيّة قياساً على التيمم، والجامع بينهما كون كلّ واحدةٍ منهما طهارة وضعيفة، وهي الوصف الذي عنيت به التيمم.

[١٥٧]: مسألة [فقهيّة: في معرفة المرأة النبطية]

النبط: زرّاع العراق. وقيل: زرّاع العرب. وقيل: زرّاع العراق؛ لأنَّهم ينبطون الماء للسقي[٣]. وقيل[٤]: هم قوم ينزلون البطائح (يثبت من الحواشي اليمنى)[٥].

[١٥٨]: مسألة [فقهيّة: في الفرق بين الغسل والصبّ والرشّ]

الغسل: هو أن يُستوعب جميع أجزاء المحل بالماء، ويخرج منه بمعاونة الغير.

والصبّ: هو الذي يستوعب أجزاء المحل بالماء، ويخرج بنفسه.

---

(١) ينظر: النوويّ، المجموع:١/ ٣١٣.

(٢) لم نعثر على نص رد السيِّد المرتضى فيما بأيدينا من كتبه الشريفة.

(٣) يقال: إنَّ النبط سموا به لاستنباطهم المياه. ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ٥/ ٣٨١، «نبط».

(٤) ينظر: الجوهريّ، الصحاح:٣/ ١١٦٢.

(٥) هكذا في المتن، ولعل هذه العبارة وقعت من ا لمملى عليه للتذكير.

والرشّ: أن يستوعب أجزاء المحل بالماء، ولا يخرج منه.

[١٥٩]: مسألة [فقهيّة:] في سجود العزائم:

مقدمات خمسة:

أ. إنّ سجود العزائم واجب على الفور.

ب. إنّ غيرها لا يقوم مقامها.

ج. إنّها تبطل الصلاة إذا فعلها فيها.

د. إنّ الصلاة ليست عذراً في تأخيرها، ولا في تركها.

ه. إنّ الصلاة لا يمكن أن تبيح ترك السجدة؛ لأنّ تركها منكرٌ، والصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر.

[١٦٠]: مسألة [فقهيّة: في حد الزكاة]

(الزكاة: صدقة راجحة، مقدرة بأصل الشرع ابتداء) [١].

أما كونها (صدقة)؛ فلقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ**﴾[٢] الآية. و(الراجحة)؛ لتشمل الزكاة الواجبة والمستحبة. و(المقدرة بأصل الشرع)؛ احتراز من الصدقات التي ليست مقدرة، كمطلق الصدقة.

وقوله: (بأصل الشرع)؛ احترازٌ عن صدقة راجحة مقدرة، لكن ليست بأصل الشرع، كالمنذورات. وقوله (ابتداء)؛ احترازٌ من الكفارات.

---

(١) ذكره المصنِّف قدس الله روحه في كتابه الإيضاح (١/ ١٦٦).

(٢) التوبة: ٦٠.

[١٦١]: مسألة [فقهيّة: في تزويج الأب لابنه الصغير]

إذا زوّج الأب ابنه الطفل الفقير:

فأمّا أن يشترط الأب؛ أنّ المهر في ذمة الطفل، فيثبت في ذمته.

أو يطلق. ففي الرواية: أن يكون في ذمة الأب، وعمل عليها الأصحاب. فبقول قد يثبت أنّ هنا صوراً ثلاثة، واحدة منها: يثبت المهر في ذمة الابن، والأخرى: يكون المهر في ذمة الأب.

فيرد سؤال مشكل، وهو أنَّه: كيف يملك الطفل البضع بعوض في ذمة غيره ابتداء، وهو لا يجوز في سائر المعارضات، لكنّ هذه ورد عليها النص، ولم تخصص القاعدة الكلية بالإجماع، ويلزم أحد الأمرين: إما التناقض في الأحكام الشرعية المقررة شرعاً، وإما بطلان أحد الحكمين، وهو كون المهر في ذمة الأب، أو بطلان قاعدة الكل؟.

والجواب: إنّه لمّا كان لا محيص عن هذا السؤال إلّا بتأويل الأقوال، فقالوا: إن هنا عقد النكاح يقتضي نقل المال من الأب إلى ملك الطفل، ثم يجعل مهراً بولاية الأب.

[و]ما ورد عليه: أنّه كيف يمكن أن يكون عقد واحد ينتقل إليه وعنه.

والجواب: [...][1] العقد ينتقل إليه، وبتمام العقد ينتقل عنه، وتظهر الفائدة؛ أنَّه إذا بلغ وطلّق قبل الدخول، فيكون لها نصف المهر على أب الزوج، والنصف الآخر يكون للزوج على الأب.

---

(١) توجد في هذا الموضع عبارة مشوشة.

[١٦٢]: مسألة [فقهيّة: في النفقة]

النفقة من توابع النكاح بالعقد الدائم مع التمكين التام من المرأة، وإنَّما وجبت بالتمكين التام ولم تجب بالعقد؛ لأنّ ما يجب بالعقد هو العوض، وهو المهر، فلو وجبت النفقة بالعقد لوجب عوضان في مقابل عوض واحد، وهو محال.

إذا تقرر ذلك فنقول: إذا عقد على المرأة عقداً دائماً، فإن بذلت المرأة التمكين للزوج وعلم بذلك، وجبت النفقة لوجود السبب، وهو التمكين التام في العقد الدائم، وإن لم يستحق النفقة.

[١٦٣]: مسألة [فقهيّة: في الإيلاء]

الإيلاء إنَّما يقع على المرأة المنكوحة بالعقد الدائم لوجهين:

أ. إنّ كلَّ امرأة يقع الإيلاء منها تحرم على زوجها أكثر من أربعة أشهر اختياراً، ولا شيء من المتمتع بها يحرم ترك وطئها على زوجها أكثر من أربعة أشهر.

ب. كلُّ امرأةٍ يقع الإيلاء بها يصحُّ طلاقها، ولا شيء من المتمتع بها يصحُّ طلاقها.

[١٦٤]: مسألة [فقهيّة: في الكفارة]

الكفارة: إمّا من واحد أو أكثر. والأوّل: كالاستغفار فيما لم يُقدّر الشارع فيه كفارة.

[والثاني][1]: إمّا أن يجب فيه جميع تلك الأمور المعينة جميعاً، أو لا.

والأوّل: هي كفارة الجمع.

والثاني: إمّا أن لا يثبت التخيير بين شيء من تلك الأمور اختياراً بل يجب

(١) في المخطوط: (ب). والأنسب ما أثبتناه.

عين أمر، فلا يجري الآخر عنه اختياراً، بل يجب عند العجز عنه أو لا.

والأوّل: هو الكفارة المرتبة.

والثاني: إما أن يثبت التخيير اختياراً، أو لا.

والأوّل: هي الكفارة المخيرة. والثاني: ما يجتمع فيه التخيير والترتيب.

[١٦٥]: مسألة [فقهيّة: في التورية]

التورية: إضمار قيد، أو صرف اللفظ من معنى إلى آخر بالنيّة، كالطلاق والحقيقة وإرادة المجاز ليصرفه عن الكذب، وعن عقد اليمين.

[١٦٦]: [مسألة فقهيّة: في دية العمد]

قوله[١]: إمّا وجوب القصاص؛ لقوله تعالى: ﴿**النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[٢]، وإما كون الدية لا تثبت إلّا صلحاً، فإجماع من المسلمين.

وهنا سؤال: وهو أنّه إذا لم تثبت الدية إلّا صلحاً، أي بالتراضي من الطرفين على الكمية والجنسية؛ فما فائدة تقدير الشارع في دية العمد؛ لأنَّهم إن تراضوا عليها يثبت، وإن تراضوا على الأقل يثبت، وكذا الأكثر. فما [الـ]فائدة في تقدير الشارع لها؟

الجواب: لها فائدتان:

أ. إنّه لو مات القاتل عمداً قبل استيفاء القصاص وجبت الدية حتماً، ولا يقف على التراضي.

---

(١) ينظر: العلّامة الحلّيّ، مختلف الشيعة: ٩/ ٢٧٤.

(٢) المائدة: ٤٥.

ب. لو اصطلحا على دية العمد كانت المقدرة التي قدّرها الشارع.

[١٦٧]: مسألة [عقائدية: في الإمام الحجة عليه السلام]

القائم عليه السلام إمام موجود؛ لأنّ في قوله تعالى: ﴿**وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ**﴾[١] تثبت صفاتٌ أربعة:

أ. إنَّ الإمام يجعله الله[٢].

ب. أن يكون قد استضعفوا[٣] في الأرض.

ج. أن يرث غيره من الأئمة.

د. إنّه لا يورث؛ لأنّ الألف واللام إذا دخلت على المحمول أفادت انحصاره في الموضوع، كقولنا: (زيد هو العالم)، يدلُّ على انحصار العلم في زيد.

ولم تجمع هذه الصفات الأربع في غير محمَّد بن الحسن، صاحب الزمان ـ صلوات الله عليه بإجماع المسلمين.

[١٦٨]: مسألة [فقهيّة: في الإرادة].

الإرادة: إمّا ان تكون مقارنة للفعل، أو متقدمة عليه. **والأوّل**: يسمى: (النيّة). **والثاني**: يسمى: (الارادة المطلقة).

وباعتبار آخر: يقول: الإرادة: إمّا أن تكون عقيب تردد، أو لا.

فإن كان الأوّل فهو العزم. وإن كان الثاني فهو الإرادة الجازمة. وبين النيّة

---

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) صدّر هذه النقطة بكلمة: (أحدها) وهو لا يتناسب مع ما بعده.

(٣) المناسب : (استضعف).

والعزم عموم من وجه، وكلّ من النيّة والعزم أخص [من][1] الإرادة المطلقة.

والممتنع عليه تعالى النيّة؛ لأنّها إرادة حادثة، ولا يجوز أن تكون إرادة إليه تعالى حادثة.

والعزم؛ لامتناع التردد عليه.

[١٦٩]: مسألة [فقهيّة: في الالتحاق بالجماعة]

لو خاف فوت الركعة، ركع بشروط ثلاثة:

أ. أن يخاف فوت الركعة.

ب. أن يكون الموضع الذي يكبر فيه يصح الإتمام فيه لو وقف.

ج. أن لا يكون قد فعل في مشيه فعلاً كثيراً.

[١٧٠]: مسألة [فقهيّة: في حد الاستحالة].

الاستحالة عند المحقّقين: عبارة عن تبدل الصورة النوعيّة.

وعند الفقهاء: عبارة عن تبدّل الصفات الخاصة بالشيء الموجب لتبدل الاسم حقيقة، بحيث يبقى الاسم الأوّل يستحيل اطلاقه عليه حقيقة، إلّا باشتراك اللفظ أو المجاز.

[١٧١]: مسألة [فقهيّة: في قضاء الأذان والإقامة]

القضاء تابع للأداء في الأذان والإقامة. كما يستحب في أدائه يستحب في قضائه، وإلّا فلا، كعصر يوم الجمعة، وظهر عرفة، والعشاء، والمغرب في المشعر.

(١) في المخطوط: (هي) والمناسب المثبت.

[١٧٢]: مسألة [فقهيّة: في سقوط الجهر والإخفات]

(يسقطُ الجهرُ والإخفاتُ في الرباعيّة) وإذا صلّى أربعاً عمّا في ذمّته (دون الثنائية)؛ لأنّه ينوي[ـها] صبحاً (والثلاثية) مغرباً، هذا في الحضر.

أما في السفر فإنه (تسقط في الثنائية) خاصّة، (دون الثلاثية)[١]، لما تقدم من العلّة[٢].

(ولو كان عليه صلاةٌ منذورةٌ ويوميّةٌ، ونسيَ فعل إحداهما، فإن اتفقا عدداً صلّى ذلك العدد بنيّةٍ مشتركةٍ، وإلّا صلّاهما معاً.

ولو ذكر في الأثناء التعيين عدل بنيّة الإطلاق إليه في الرباعيّة، ونيّة المعيّن إلى الفائتة إن خالفت، ما دام العدول ممكناً)[٣].

[١٧٣]: [مسألة فقهيّة: في عدم انقطاع الحول للمرتد عن غير فطرة]

قوله[٤]: لا ينقطع الحول إن كان المرتّد عن غير فطرة.

---

(١) أقول: فرض المسألة هو: أنّه إذا فاتته فريضة من يوم، ونسي تعيينها، وجب عليه ثلاثُ صلوات في الحضر، كلّها بنية قضاء عمّا في الذمة: صبحٌ، ومغربٌ، وأربعٌ إن ظهراً فظهراً، وإن عصراً فعصراً، وإن عشاءً فعشاءً. وصلاتان في السفر: مغربٌ واثنتان لمطلق الأربعة الباقية. وإذا عرفت هذا نقول: سقوط الجهر والإخفات مختصّ بالأربع، والاثنتين، لا في الثلاثية ولا في الصبح التي في الحضر. انظر: العلّامة الحلّيّ، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٦١.

(٢) أقول: الثابت في ذمته فريضة واحدة لا غير، ولكن لما كانت غير متعينة، وتعيين واحدة قد لا يجزي عنها؛ لعدم إحراز إفراغ ذمته معها، وجب عليه كلّ الصلوات المختلفة، أما المتحدة فلا يجب تكثيرها عملاً بأصالة البراءة، والتعيين في النية يسقط لعدم العلم به، ولقول الصادق عليه السلام: «**من نسي صلاة من صلاة يومه، ولم يدر أي صلاة هي؛ صلّى ركعتين، وثلاثاً، وأربعاً**». ينظر: العلّامة الحلّيّ، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٦١.

(٣) ينظر: العلّامة الحلّيّ، تذكرة الفقهاء: ٢/ ٣٦١.

(٤) ينظر: العلّامة الحلّيّ، مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٥.

فيرد هنا سؤال، وهو: أنّ شرط وجوب الزكاة التمكينُ، وهو ممنوعٌ من التصرف؟

قلنا: المنع من قِبَلِه، فيجب عليه[1].

[١٧٤]: مسألة [فقهيّة: في مجازية إطلاق لفظ القضاء على الحج]

إنَّما أُطلق القضاء على الحج مجازاً؛ لأنّ القضاء حقيقة إنَّما يكون للعبادة التي فات وقتها المحدود غير المتكرر، والحج يتكرر وقته، فلا يفوت إلّا بفوات العمر، فلمّا كان الحج يجب على الفور وجوباً مضيّقاً، وبآخر غير ذلك؛ أُطلق عليه لفظ القضاء مجازاً.

[١٧٥]: مسألة [فقهيّة في المحصور]

المحصور[2] إذا اشترط على ربه في إحرامه[3]، قيل[4]: إنّ فائدة الاشتراط منه التحلل من غير تربص. وقيل[5]: يسقط الهدي. وليس بشيء.

فإذا قلنا بالأوّل[6] صار حكم المحصور حكم المصدود في أنّه يذبح هديه موضع الحصر، ويتحلّل من كلّ شيء أحرم منه، ولا يجب عليه التربّص حتَّى يبلغ

(١) قال في المختلف: (المنع من جهته باختياره البقاء على الارتداد، فإنه لو عاد إلى الإسلام تصرف في أمواله بحسب اختياره). ينظر: مختلف الشيعة: ٣/ ١٦٥.

(٢) قال الشيخ الطوسيّ: الحصر عند أصحابنا لا يكون إلّا بالمرض، والصدّ يكون من جهة العدو. ينظر: المبسوط: ١/ ٣٣٢.

(٣) أي بأن يقول مثلاً: (أحرم لحج التمتع قربة إلى الله تعالى، بشرط أن أحل إحرامي إذا منعت)، ثم أُحصر.

(٤) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ، المختصر النافع: ٤٨.
أقول: لو صدّر هذا القيل بعدم سقوط الهدي لكان أسلم له.

(٥) ينظر: السيّد المرتضى، الانتصار: ١٠٤.

(٦) يريد: عدم سقوط الهدي. ولو قدّم له لكان أولى.

الهدي محلّه؛ لنص الآية عليه[1].

[١٧٦]: مسألة [فقهيّة: في وجه الابتداء بالبسملة]

إنما بُدِئَ: (بسم الله الرحمن الرحيم) في أوّل كلِّ كتابٍ لستة أوجه:

أ. اقتداءً بالله عزّ وجلّ، فإنّه قد جعلها في أوّل كلّ سورةٍ من القرآن.

ب. اقتداءً برسوله صلى الله عليه وآله، فإنّه قال: «**كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر**»[2].

ج. اقتداءً بالصادق عليه السلام، فإنه قال: «**لا بدّ من البسملة، ولو كُتبت شعرًا**»[3].

د. قول ابن عبَّاس رحمه الله، فإنّه قال: من ترك البسملة كان كمن ترك مائة وأربع عشر آية من كتاب الله عزّ وجلّ[4].

ه. إنّها للتيمن والتبرك، فكانت مقدمة.

و. إنّ الوجود على أربعة أقسام: وجود في الأعيان، ووجود في الأذهان، ووجود في البنان، ووجود في الأركان. ولما كان وجود الله تعالى سابقاً على هذه الوجودات بالطبع، فقدم بالوضع؛ لتوافق الوضع الطبع.

[١٧٧]: [مسألة فقهيّة: في أحكام الحوالة]

قوله في الحوالة[5]: (ولا يجب قبولها [و]إن كانت على ملي)[6].

---

(١) إشارة لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾. البقرة: ٩٦.

(٢) هذا الحديث مشهور، ولم يذكر في كتب الحديث. نعم ذكره العامة كما في كنز العمال ١/ ٥٥٨. وقد ذكر أيضاً في الكشّاف١/ ٣ ٤، التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٢٥، ذيل الحديث ٧.

(٣) ينظر: الكلينيّ، الكافي:٢/ ٦٧٢. وفيه: «لا تَدَعْ (بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) وإِنْ كَانَ بَعْدَه شِعْرٌ».

(٤) لم نعثر على الحديث إلَّا عند من تأخر عن ابن العلّامة كابن فهد الحلِّيّ في المقتصر شرح المختصر: ٦.

(٥) الحوالة: عقد شرع لتحويل المال من ذمة إلى أخرى. ينظر: العلّامة الحلِّيّ، قواعد الأحكام: ٢/ ١٦٢.

(٦) المصدر نفسه: ٢/ ١٦٣.

هذا جواب عن سؤال مقدرٌ، وتقريره على قول مَن يقول: إنَّها استيفاء. وتقريره: أنّ الحوالة استيفاء، والمديون مخير في تعين استيفاء صاحب الدين دينه من أيِّ أمواله شاء، وهذا مال له على ملي، فيجب قبوله؟

الجواب: المنع من ذلك، بل له التعيين في الأموال العينية الموجودة في الخارج خاصة إجماعاً، ولأنَّه يجب دفع المثل في المالية حين قبض المضمون أو حكمه حال القبض أو حكمه، وإتلاف الأعيان وبيع ما في الذمة.

[١٧٨]: [مسألة فقهيّة: في أحكام النجاسات]

قوله: (وعن الأواني لاستعمالها، لا مستقراً)[١].

الواجب المستقر: هو الواجب المطلق، وما يتوقف صحة الواجب المطلق عليه. فالأوّل كالصلاة، والثاني كالطهارة.

وغير المستقر: ما وجوبه مشروط بشرط لا يجب على المكلَّف الإتيان به: كإزالة النجاسة عن الثوب، إذا كان له غيره، وعن الآنية. والزكاة عند حصول المال. [و]القرعة لأحد أمور ثلاثة:

[أ] إما لتعيين محل الإيقاع، كقوله (أحد عبيدي حرّ) [٢].

[ب] أو لتعيين محل التقييد، كقول المريض (عبيدي الثلاثة أحرار) ولم يملك سواهم.

[ج] أو لإظهار المشتبه، كما إذا أعتق عبداً معيناً، ثم اشتبه.

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ١٩٣.

(٢) أي: أنَّه لو قال ذلك قرع بينهم، ويخرج الحر بالقرعة.

[١٧٩]: مسألة [فقهيّة]: في ضرب الكرّ:

يضرب ثلاثة ونصف في ثلاثة ونصف، هما الطول والعرض، ثمّ يبلغ عشرة ونصف، ثمّ تضرب نصفاً في ثلاثة ونصف، يبلغ اثنين إلّا ربعاً، نضعها على ما قلناه، تصير اثنا عشر وربعاً، ثم تضربها في ثلاثة؛ العمق يبلغ ستة وثلاثين وثلاثة أرباع، ثم تضرب العمق، والباقي في اثني عشر وربع يكون ستة وثمن، يصير الجميع اثنين وأربعين شبر وسبعة أثمان شبر.

وقول ابن بابويه[1]: الحاصل بعد الضرب سبعة وعشرون، لأنَّك تضرب ثلاثة طولًا في ثلاثة عرضاً، يصير تسعة، ثم تضربها في ثلاثة عمقاً، يبلغ سبعة وعشرين.

[١٨٠]: مسألة [فقهيّة: في الركن في الصلاة]:

الركن على قسمين:

[أ] تنعقد به الصلاة في الابتداء، وهو النيّة، وتكبيرة الاحرام. فهذا محلّه الزمان الذي هو فيه، فلو سها عنه وقد انتقل عنه ولو بجزء ما بطلت الصلاة.

[ب] وركن ليس به انعقادُ الصلاة في الابتداء، كالركوع، والسجود. فهذا محلّه ما لم ينتقل إلى ركن آخر.

[١٨١]: مسألة [فقهيّة: في علة كون السهام ستة]:

إنَّما كانت السهام ستة لا غير؛ لأنّ ابتداء خلق الانسان إلى حين كماله ستة

(١) ذهب إليه في من لا يحضره الفقيه، وحكاه عنه وعن جماعة القميِّين في المختلف. وهو مختار الشيخ الصدوق في كتبه. ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٩٩، والمقنع: ٣١، والهداية: ٦٩. مختلف الشيعة: ١/ ١٨٣.

أحوال، وهو قوله تعالى:﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾[1] إلى آخر الآية.

[١٨٢]: [مسألة فقهيّة: في الديات]:

قوله في المختصر[2]: (في الشجاج[3] وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه). مثلاً الحارصة[4] في السّبابة يكون ديتها عشر دية السبّابة؛ لأنَّ نسبة دية الحارصة إلى دية النفس عشر العشر.

[١٨٣]: [مسألة فقهيّة: في حج الإفراد والقران]:

قوله في الشرائع: (وهذا القسم[5] والقِران فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كلِّ جانبٍ، فإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطراراً جاز.

وهل يجوز اختياراً؟ قيل: نعم. وقيل: لا، وهو الأكثر.

ولو قيل: بجوازه لم يلزمهم هدي)[6].

يحتمل وجوب الهدي لقوله تعالى﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

(١) المؤمنون:١٢ ١٤.

(٢) قال المحقِّق الحلِّيّ: (دية الشجاج في الرأس والوجه سواء، وفي البدن بنسبة العضو الذي يتفق فيه). ينظر: المختصر النافع: ٣٠٤.

(٣) قال في الجواهر(٤٣/ ٣١٧): الشجاج بكسر الشين ـ: جمع شَجة بفتحها، وهي الجرح المختص بالرأس والوجه، ويسمى في غيرها جرحاً.

(٤) في المخطوطة: (الخارصة)، والصحيح ما أثبتناه في المتن، كما في كتب اللغة، قال ابن منظور: والحارِصةُ والحَرِيصةُ: أَولُ الشجاج، وهي التي تَحْرِصُ الجلد أَي تشقُه قليلاً.
وفي الشرع: الحارصة بالحاء غير المعجمة، والصاد غير المعجمة وهي التي تحرص الجلد، يعني تشقه قليلاً. ينظر: ابن ادريس، السرائر: ٣/ ٤٠٦. ابن منظور، لسان العرب: ٧/ ١١.

(٥) أي: حج الإفراد.

(٦) ينظر:١/ ١٧٥.

﴿الْهَدْيِ﴾[1]. ويحتمل عدمه لقوله تعالى﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[2].

[١٨٤]: مسألة [فقهيّة]: في الضمان

قيل: إنّه مشتقٌّ من الضمن، بمعنى أنّ ذمة الضامن تتضمن إلى ذمة المضمون عنه[3]. وقيل[4]: إنّه مشتقٌّ من التضمّن؛ لأنّ ذمةَ الضامن تتضمّن الحقّ.

[١٨٥]: [مسألة فقهيّة: في الإفطار]

الإفطار: عبارةٌ عن إفساد الصوم [الذي][5] يصحّ صومه، فلو حلف لا يفطر على محرّم، ثم جاء الليل فأكل المحرّم، لم تجب عليه الكفارة؛ لأنَّه ليس بإفطار شرعي ما لم يكن نهاراً.

[١٨٦]: مسألة [فقهيّة: في الفرق بين الظل والفيء]

الفرق بين الظل والفيء: أنّ الظلّ ما نسخته الشمس. والفيء: ما نسخ الشمس[6].

والظل: ما يكون من أوّل النهار إلى زوال الشمس؛ لأنّ الشمس نسخته،

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) المؤمنون: ١٩٦.

(٣) الظاهر أنَّ الصواب من هذا القول على إرادة الضمّ، لا الضمن. ويؤيده ما في التذكرة، حيث قال: (وقال بعضهم: إنّه مشتقّ من الضمّ، فإنّ الضامن قد ضمّ ذمّته إلى ذمّة المضمون عنه في التزام الحق). ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٤/ ٢٧٩.

(٤) ذهب إليه في التذكرة. ينظر: تذكرة الفقهاء: ١٤/ ٢٧٩.

(٥) يقتضيه السياق.

(٦) هذا هو المعنى اللغوي للظل والفي، حكاه في لسان العرب عن ابن السكيت. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: ١/ ١٢٥.

بمعنى أنّه كلّما ارتفعت الشمس تناقص.

والفيء: من حين الزوال إلى الغروب؛ لأنّه كلّما هبطت الشمس ازداد.

[١٨٧]: مسألة [فقهيّة: في تحليل المولى أمته للغير: هل هو عقد أو إباحة]

قوله في المختصر[١]: (في تحليل الأمة لغيره، وهل هو عقد أو إباحة؟ قال علم الهدى[٢]: هو عقد متعة).

فالخلاف في أنّ التحليل هو عقد متعة، كما ذهب إليه بعضهم، أو إباحة كما ذهب إليه آخرون.

وتظهر الفائدة: فإن قلنا إنّه إباحةٌ حلّت، وإن لم تأذن الزوجة في صحته، ولا تحل له ما لم تأذن.

[١٨٨]: مسألة [فقهيّة: في وجوب ستر العورة]

وجوب ستر العورة في الصلاة على ناظر بالقوة: بمعنى أنّه لو كان هناك ناظر لم يرَه على وضع من أوضاعه[٣]، بل يجب أن لا يراه على جميع الأوضاع.

وفي التخلي عن ناظر بالفعل[٤].

[١٨٩]: مسألة [فقهيّة: في معنى قصر الفرائض والنوافل]

قصر الفرائض: بنقصان العدد، وقصر النوافل: بزوالها بالكلية[٥].

---

(١) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ، المختصر النافع: ١٨٦.

(٢) ينظر: رسائل المرتضى: ١/ ٢٩٧.

(٣) أي لم يجز له ذلك.

(٤) قال في تحرير الأحكام(١/ ٢٠٧): (يجب ستر العورة عن العيون في غير الصلاة. ولا يجب في الخلوة إلّا في الصلاة).

(٥) المراد منها نوافل النهار خاصة. قال في الخلاف (١/ ٥٨٦): (المسافر تسقط عنه نوافل =

[١٩٠]: مسألة [فقهيّة: في اختصاص قصر الفرائض بالرباعيات]

قصر الفرائض مختصّ بالرباعيات دون غيرها، وثبوت ذلك: أنّه يشترط أن تكون الساقطة صلاة حقيقية غالباً إجماعاً، والباقي صلاة حقيقية غالباً إجماعاً، والصلاة الحقيقية غالباً ركعتان.

إذن الركعة الواحدة، قيل: ليست هي صلاة حقيقية، بل مجازاً. وقيل: هي حقيقية لكن نادر.

[١٩١]: مسألة [فقهيّة: في حكم القصر في سفر المعصية]

العاصي بسفره: هو الذي يكون غاية سفره معصية، كأن يسافر لقطع الطريق، أو لشرب الخمر، أو للزنا، وكلَّما كانت غاية السفر معصية كان عاصياً بسفره.

أو [ما][1] نهى الشارع [فيه][2] عن نفس السفر، كالمرابط الذي أقرّه الإمام بالمقام في الثغر ونهاه عن السفر صريحاً، أو أمر الشارع بضد السفر، والأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده، كالواقف بعرفة؛ فإنّ الشارع أمره بالكون في عرفة، والسفر يضادّه.

وإنَّما لم يجز التقصير في السفر؛ لأنّ التقصير رخصة وإعانة، وإعانة العاصي على المعصية لا تجوز، والمقدمتان ظاهرتان، ولقوله تعالى ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ**

= النهار، ولا تسقط عنه نوافل الليل)، وقال في التذكرة (٤/ ٤١٤): (نوافل النهار تسقط في السفر دون نوافل الليل، عند علمائنا).

(١) ممَّا يقتضيه السياق.

(٢) ممَّا يقتضيه السياق.

عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[1]، والعاصي بسفره باغ وعاد.

فقد حصل هنا مقدمات:

[**الأولى**]: أنّه لا يرخّص له حفظ حياته بالميتة والخمر للآية.

[**الثانيـة**]: إنّ قصر الصلاة والصوم أولى بالمنع؛ لأنّها تريح بدنه، حتّى لا يحصل له تعبٌ زائدٌ على حركات السفر، فأولوية المنع هنا ظاهرةٌ، فهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

لا يقال: آية التقصير عام، فبماذا تخصّص؟

لأنّا نقول: تخصيصه بالسنّة، كما رُوي [في][2] الأحاديث، ولأنّ مفهوم الموافقة من القرآن قد تحقّق عموم القرآن بما خصصنا آية القصاص بقوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ**﴾[3]، ودلالة مفهوم القرآن هنا مفهوم الموافقة ظاهرة من قوله: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ**﴾[4].

ويتفرع على ذلك، أنّه إذا زالت الشمس يوم الجمعة حرم السفر؛ لتعيين الجمعة إجماعاً، فلو سافر كان عاصياً، ولم يجز له التقصير إلّا بعد خروج وقتها، فإن بقيَ له بعد خروجه مسافة قصر، وإلّا فلا.

[١٩٢]: مسألة [فقهيّة:] بالمباشرة وبالتبعية

فالمباشرة: كلّ مكلف مقرّ بالشهادتين.

---

(١) البقرة:١٧٣.

(٢) ممّا يقتضيه السياق.

(٣) الإسراء:٢٣.

(٤) البقرة:١٧٣.

وأما التبعيّة: فثلاثةٌ:

أ. تبعيّة النسب: وهو ولد المباشر للإسلام.

ب. تبعية الدار: وهو الموجود[١] في دار الإسلام[٢].

ج. تبعية اليد: وهو تابعٌ للساني المسلم، على قول.

[١٩٣]: [مسألة فقهيّة: في حكم القراءة والتسليم في صلاة الجنازة]

هنا مسألتان:

أ- هل في صلاة الجنازة قراءة الفاتحة واجبة أم لا؟ للمسلمين فيه قولان:

[الأول][٣]: أنَّه يجب قراءة الفاتحة فيها[٤].

والثاني: لا يجب[٥].

ومأخذ القولين قول النبيﷺ: **(لا صلاةَ إلَّا بفاتحةِ الكتاب)**[٦]. فههنا قد تعارض المجاز والاشتراك؛ فإنّ الصلاة حقيقة شرعيّة، ذات الركوع والسجود على المذهب الحقّ عند الأصوليين، فاللفظ إذا أطلقه الشارع إنَّما يحمل على حقيقته الشرعية، فصلاة الجنازة هل يطلق عليها لفظ الصلاة بالحقيقة الشرعية، أو بالمجاز؟ فيه قولان، منشأهما: أنّ الشارع قد أطلق لفظاً على صلاة الجنازة. فقيل:

---

(١) الكلمة غير واضحة، وقراءتها على ما أثبتناه أقرب. وقد يفهم هذا من المصنِّف في الإيضاح في (ضابط تبعية الدار).

(٢) الضابط في تبعية الدار: أن كل صغير مجهول وجد في دار الإسلام أو دار فيها مسلم واحد ساكن ولو كان تاجرا أو أسيرا يحكم بإسلامه. ينظر: المصنِّف في الإيضاح: ٢/ ١٤٢.

(٣) في الأصل: (أ) والمناسب ما اثبتناه للسياق.

(٤) وهو مذهب الشافعيّ، حكاه في التذكرة: ٢/ ٧٤.

(٥) قال الشيخ بالكراهة. حكاه في المعتبر: ٢/ ٣٥٠، والتذكرة: ٢/ ٧٤.

(٦) ينظر: الكافي: ٣/ ٣١٧.

بطريق الحقيقة؛ لأنّ الاشتراك أولى بالمجاز. وقيل: على طريق المجاز؛ لأنّ المجاز أولى من الاشتراك.

وهذه المسألة تحقّق من الأصول. فعلى الثاني وهو القول بالمجاز لا يجب فيها القراءة قطعاً. وعلى الأوّل وهو القول بالاشتراك فنقول: اللفظ المشترك إما أن يحمل على كلِّ معنيين عند الإطلاق، كما ذهب إليه بعضهم، فيجب فيها الفاتحة قطعاً، أو لا يحمل على كلا المعنيين، فيتوقف على نصّ الشارع في حكمه على أحدهما، فإن دلّ نصّ آخر غير هذا النص على أنّ صلاة الجنازة يجب فيها الفاتحة وجب، وإلَّا فلا. أما المكتوبة فبالإجماع الإماميَّة على اشتراطه.

ب-هل فيها تسليم أم لا؟ الخلاف كما مضى. ومنشأه: قوله عليه السلام: (تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) [1] والتقرير كما مرّ.

[١٩٤]: مسألة [فقهية: في جملة من الذنوب]

أربعةٌ في القلب، وهي: الشرك بالله. والإصرار على الذنب. والقنوط من رحمته. والأمن من مكره.

وأربعةٌ في اللسان[2]، وهي: شهادة الزور، وقذف المحصن، واليمين الغموس: وهي التي يحقُّ بها باطلاً أو يبطل بها حقاً، وسميت غموساً؛ لأنّها تغمس في الذنب، و[...][3] لا كفارة فيها، إذا كانت على فعلٍ ماضٍ.

(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: (**افْتِتَاحُ الصَّلاةِ الْوُضُوءُ، وتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**) ينظر: الكافي:٣/ ٦٩. من لا يحضره الفقيه:١/ ٢٣.

(٢) لم يذكر إلّا ثلاثة منها.

(٣) في هذا الموضع كلمة غير واضحة.

وثلاثةٌ في النظر، وهي: شرب الخمر، والسّكر من كلّ شراب، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا.

واثنان في الفرج، وهما: الزنا، واللواط.

واثنان في اليد، وهما: السرقة، والقتل.

وواحد في الرجل، وهو: الفرار من الزحف في موضع لا يسوغ.

وواحد في جميع الجسد: وهو عقوق الوالدين.

[١٩٥]: مسألة [فقهية: في موضوع علم الفقه]

وجه المبحوث [١] عنه في الفقه: إمّا أن يتعلق بالأمور الأخروية أو الدنيوية.

فالأول: العبادات.

والثاني: لا يخلو إمّا أن يفتقر إلى عبادة أو لا. فإن لم يفتقر فهو الأحكام، كالديات، والجنايات، والقصاص. وإن افتقر؛ فإمّا من الطرفين أو من طرف واحد. فإن كان الثاني فهو الإيقاعات، كالطلاق والعتاق. وإن كان الأوّل فهو العقود.

وكلَّما كان أهم من هذه الأقسام كان مقدّماً.

[١٩٦]: مسألة [فقهية: فيما يجب فيه الخمس كالعنبر].

العنبر: من نبات البحر[٢]. وقيل: عيْن في البحر. وقيل: يقذفه البحر إلى جزيرة، فلا يأكله شيء، ولا ينقره طائر إلّا فصل منقاره فيه، وإن وضع أظفاره

(١) في المخطوط:(المبعوث). وما أثبتناه هو الأنسب.

(٢) ينظر: الشيخ ابن إدريس، السرائر: ١/ ٤٨٥، العلّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام: ١/ ٤٣٨.

عليه فصلت، ومات[1].

فإن أُخذ بالغوص اعتُبر نصاب الغوص. وإن أُخذ من وجه الماء فمعدنٌ.

[١٩٧]: مسألة [فقهية: في الصُّلح]

الصلح: إمّا يتضمن إسقاطاً، أو تمليكاً.

والأوّل فرع الإبراء.

والثاني: إما تمليكُ عقار، أو منفعة.

والأوّل: إما أن يكون من النقدين؛ فهو فرع الصرف، أو لا؛ فهو فرع البيع مطلقاً.

والثاني: إما بعوضٍ أو لا. والأوّل: فرع الإجارة، والثاني: فرع العاريّة[2].

[١٩٨]: مسألة [في أسماء الرياح الأربعة]

[أ] الصَّبا: من طلوع الشمس إلى الجدي.

[ب] والشمال: من الجدي إلى غروب الشمس.

[ج] والدَّبور: من غروب الشمس إلى سهيل.

[د] والجنوب: من سهيل إلى طلوع الشمس[3].

[١٩٩]: مسألة [في هبوب الرياح الأربعة]

الهواء بالمدّ على أربعة أقسام: شمال، وجنوب، وصبا، ودبور.

---

(١) ينظر: الجاحظ، كتاب الحيوان: ٥/ ٣٦٣. ونقله عنه ابن إدريس في السرائر: ١/ ٤٨٥.

(٢) العارِيّة، بالتشديد، كأَنها منسوبة إِلى العارِ؛ لَأَنّ طلَبَها عارٌ وعيْبٌ. وفي الشرع: عقد، ثمرته التبرع بالمنفعة. ويقع بكل لفظ، يشتمل على الإذن في الانتفاع، وليس بلازم لأحد المتعاقدين. ينظر: ابن منظور لسان العرب: ٤/ ٦١٩، المحقق الحلِّيّ، شرائع الإسلام: ٢/ ٤٠٨.

(٣) في الهامش كلمة : (عشرة).

فالشمال: مهبتها من قطب الجدي إلى مغرب الاعتدال.

ويقابلها الجنوب: ومهبتها من قطب سهيل إلى مشرق الاعتدال.

والصبا: مهبتها من مشرق الاعتدال إلى قطب الجدي.

ويقابلها الدّبور: ومهبتها من مغرب الاعتدال إلى قطب سهيل.

وما نَكَبَ عن هذه الأهوية يسمى نَكْباً[1]، فالأهوية غايته.

[٢٠٠]: مسألة [في الأوزان: في الأوقية والرطل[2]]

أوقية الشرع: أربعون درهماً. ودليله: ما اشتهر في روايات الأئمة عليهم السلام[3]: أنّ الله أنزل على النبي من كافور الجنة أوقية، ففرض قسمتها إلى مولاتنا الزهراء صلوات الله عليها، وكانت القسمة ثلاثاً بما ألهمها الله سبحانه، حيث إنَّها لم تُقسم لولديها شيئاً؛ لأنّهما قُتلا شهيدين، والشهداء لا يُحنَّطون، (وكمال ما سنّوه)[4] من الحنوط ثلاثة عشر درهماً وثلثاً.

فثبت أنّ الأوقية الشرعية: أربعون درهماً لقسمتها ثلاثاً، ووجوب التأسي.

---

(١) النَّكْبُ، بالفتح: الطَّرْحُ، والإلْقاءُ. وبالتّحرِيكِ: هو المَيَلُ في الشيْءِ. ونَكَبَتِ الرِّيحُ، تَنْكُبُ، بالضَّمِّ، نُكُوباً: مالَتْ عن مُهَابِّهَا. ينظر: الزبيدي، تاج العروس:٢/ ٤٥٠ ٤٥١.

(٢) الأوقيّة في الحديث: أربعون درهما، وكذلك كان فيما مضى، فأمّا اليوم فيما يتعارفها النّاس ويقدّر عليه الأطبّاء فالأوقيّة عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم، والجمع: الأواقيّ. ينظر:الجوهريّ، الصّحاح ٦ : ٢٥٢٧ . الطريحيّ، مجمع البحرين: ١/ ٤٥٣.

(٣) منها مورد في الكافي: عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: **كَانَ صَدَاقُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشّا، والأُوقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ دِرْهَماً. والنَّشُّ عِشْرُونَ دِرْهَماً، وهُوَ نِصْفُ الأُوقِيَّةِ.** ينظر: الكلينيّ ، الكافي: ٥/ ٣٧٥. الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٠٢.

(٤) العبارة في المخطوط مشوشة قليلاً. وما أثبتناه في المتن هو ظاهر السياق.

والرطل الشرعي: مائة وثلاثون درهماً شرعية[1]، وهو ثلاث أواق وربع أوقية.

[٢٠١]: مسألة [فقهيّة: في الجعل]

الجعل: إمّا أن يكون شخصياً أو كلياً. وعلى كلا التقديرين؛ فالمجعول فيه: إما أن يكون شخصياً أو كلياً، فالأقسام حينئذٍ أربعةٌ:

أ. إما أن يكونا شخصيّين، كقوله (من ردّ عبدي فله هذا الدينار) فرده اثنان اشتركا فيه.

ب. أن يكون الجعل شخصياً والمجعول فيه كلياً، كقوله (من دخل داري فله هذا الدينار) فدخلها اثنان، فإن دخلا دفعة اشتركا فيه، وإلّا كان للأوّل.

ج. عكسه[2] (من ردّ عبدي زيد[اً] فله دينار) فرده اثنان اشتركا فيه.

د. أن يكونا كليّين، كقوله (من دخل داري فله دينار) فدخلها اثنان، فلكلٍّ منهما دينار مطلقاً[3].

[٢٠٢]: مسألة [فقهيّة: في النوافل اليومية]

قوله في الشرائع[4]:(النوافل اليومية: أربع وثلاثون ركعة على الأشهر).

لا خلاف بين علمائنا في ذلك، إنما الخلاف عندهم في تخصيص الظهر

---

(١) هذا هو الرطل العراقيّ، وهو مختار الشيخ الطوسيّ في المبسوط (١/ ٦) والنهاية (٣)، والشيخ المفيد في المقنعة (٨). وذهب السيِّد المرتضى في الانتصار (٨) وجمل العلم والعمل (٤٩)، والشيخ ابن بابويه في الفقيه (١/ ٦) إلى: أنّه مدنيّ، وقدره مائة وخمسة وتسعون درهماً.

(٢) بأن كان الجعل كلياً والمجعول فيه شخصياً.

(٣) سواء سبق أحدهما أو دخلا سوية.

(٤) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ، شرائع الإسلام: ١/ ٤٦.

والعصر، فقال ابن الجنيد[1]: يصلّي قبل الظهر بعد الزوال ثمان ركعات، وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر. فلم يخالف في العدد، بل في وضع الثمان، ولا مشاحة في ذلك.

ولكن تظهر الفائدة في (نـاذر)[2] صلاة العصر أو الظهر، والمشهور الأوّل وبدون الثاني. وابن الجنيد قال: قد روي عن أهل البيت عليهم السلام زيادة في صلاة الليل في شهر رمضان على ما كان يصليها الانسان في غيره، وهي أربع ركعات تتمّة اثني عشر ركعة.

[٢٠٣]: مسألة [فقهيّة: في حدّ المدّعي]

المدّعي: هو الّذي يُخلّى وسكوتهُ. وقيل[3]: هو الّذي يدّعي خلافَ الظاهر.

وإنَّما تظهر الفائدة في (الزوجين)[4] إذا أسلما قبل الدخول، فادّعى الزوج: أنَّهما أسلما معاً[5]، ليدوم النكاح، وادّعت المرأة: التعاقب، فإنّ قلنا: هو الذي يخلى وسكوته، فالمدّعي هنا المرأة؛ لأنّ الزوج لا يخلى وسكوته، وإن قلنا بالثاني، فالمدّعي الزوج؛ لأنّ[ـه] الذي يدّعي خلاف الأصل والظاهر، فالاصطحاب[6] نادرٌ، والجليّ هو التعاقب في الإسلام.

والمنكر في مقابلته، فافهم ذلك.

(١) نقله العلاّمة الحلِّيّ في مختلف الشيعة: ٢/ ٣٢٥.

(٢) يوجد في هذا الموضع كلمة غير واضحة، وما أثبتناه من المختلف للعلاّمة (٢/ ٣٢٥).

(٣) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ، الشرائع: ٤/ ١٠٦.

(٤) في المخطوط: (الزوجة). والمناسب ما أثبتناه في المتن؛ جرياً والسياق.

(٥) أي: أن يسلما جميعاً من غير أن يتقدّم إسلام أحدهما على الآخر، بل يكون إسلامهما متقارنين.

(٦) أي: تقارن إسلامهما.

[٢٠٤]: مسألة [فقهيّة: في صرف زكاة الفطرة إلى المستضعف]

إنّما جُوّز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف مع عدم العارف؛ لأنّها زكاة مؤقتة بوقت، فلا يجوز تأخيرها عن وقتها، فجاز ذلك لهذه العلة.

وهل المستضعف من الشيعة، أو من المخالفين؟ الأولى: أنَّه من الشيعة، وتحقيق (الإعانة)[١] وعدمه مذكورٌ في كتب الكلام.

[٢٠٥]: [مسألة فقهيّة: في معنى مسائل الحلال والحرام]

قوله في خطبة دروس مسائل الحلال والحرام ـ: تدخل الأحكام الخمسة[٢] تحت قوله: (الحلال والحرام)؛ لأنّ الحلال يدخل تحته المباح والمندوب والمكروه، والحرام يدخل تحته الواجب. والواجب على قسمين: واجب الفعل، وواجب الترك. فواجب الفعل: يحرم عليه تركه، وواجب الترك: يحرم عليه فعله.

[٢٠٦]: [مسألة فقهيّة: في إعتاق الأمة أثناء الصلاة]

قوله في الأمة[٣]: (فإن أُعتقت في أثناء الصلاة، وجب عليها ستر رأسها. فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت).

أقول: الأولى هنا وهو أن نقول: إن كان الوقت متسعاً للستر وأداء ركعة، وجب عليها استئناف الصلاة ابتداء، سواء تمكنت من الستر أو لا. وإن ضاق

---

(١) الكلمة غير واضحة. وما أثبتناه هو الأنسب للسياق.

(٢) لم نجد نص العبارة، ولكن مبحث تقسيم الاحكام الخمسة معلوم يمكن استعلامه بالرجوع إلى كتب عديدة، مثل: إرشاد الأذهان للعلّامة الحلِّيّ: ١/ ٣٥٦.

(٣) ينظر: المحقِّق الحلِّيّ، شرائع الإسلام: ١/ ٥٥.

الوقت عن ذلك لم يجب عليها الستر، ولا إتمام الصلاة؛ لأنّها مع اتساع الوقت للستر والركعة تكون مدركة لكمال الصلاة أيضاً، فيجب عليها استئنافها، ولا يجزيها الإتمام؛ لأنّ المندوب لا يُبني عليه الواجب، وإذا لم يتسع الوقت لذلك لم يجب عليها شيء.

[٢٠٧]: [مسألة فقهيّة: في بيع السمك في الماء]

قوله[١]: يشترط في بيع السمك في الماء شروط ثلاثة:

أ. أن يكون مشاهداً أجمع.

ب. أن يكون مملوكاً.

ج. أن يكون اصطياده ممكناً.

[٢٠٨]: مسألة [فقهيّة: في حكم الجاهل في الصلاة]

إنّما كان الجاهل في الصلاة بحكم (العالم)[٢] إلّا في المستثنى؛ لأنّه لولا ذلك لارتفع التكليف، كما إذا قيل للمكلف: لِمَ لا فعلت؟ فجوابه: لا يجب عليّ الفعل إلّا إذا علمته، وقبل علمي أنا معذور.

[٢٠٩]: مسألة [فقهيّة: في معنى النهي في العبادة]

النهي في العبادات يدلُّ على الفساد إجماعاً، وفي المعاملات خلاف.

والدليل عليه: أنّ العبادات تفتقر صحتها إلى النيّة، والنيّة تفتقر صحتها إلى

---

(١) ينظر: العلَّامة الحلِّيّ، تحرير الأحكام: ٢/ ٣٤٦، وتذكرة الفقهاء: ١٠/ ٥٠.

(٢) في المخطوط: (العاقد). والأنسب ما أثبتناه جرياً والسياق.

مطابقة الأمر، فإذا كان الشيء منهياً عنه، كان الأمر به محالاً؛ لاستحالة اجتماع النقيضين، وإذا لم يكن مأموراً به لم تصح النيّة (فيفسد العمل)[1].

[خاتمة الناسخ]

وقيل: بأنّ هذه المسائل بخطِّ الشيخ الإمام الأعظم الشيخ جمال الدين أحمد بن فهد قدَّس الله روحه وهي من مسائل لفخر الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربّ العالمين، والصلاة على مُحَمَّد النبي وآله الطاهرين.

وبعد..

فهذه فوائد في الشك المتعلق بالرباعيات.

الفائدة الاولى:

إذا شكَّ المصلّي فيما زاد على الأوليتين، وجب الترويّ وترك الأفعال، فإن علم شيئاً أو غلب على ظنّه شيء بنى عليه، وإن ترك التروي وفعل فعلاً هو ركن بطلت صلاته، وإن كان غير ركن وجب إعادته بعد التروي، ويستمر في صلاته.

الفائدة الثانية:

اعلم أنّ كلاً من مسائل الاحتياط الأصول والفرعية مسائله تسعة:

أ. أن يقع الشك بعد إكمال السجدتين.

ب. أن يقع قبل رفع رأسه من السجدة الثانية.

(١) هو الأنسب، وفي المخطوط:(فسد العقل).

ج. أن يقع بين السجدتين.

د. أن يقع بين الركوع والسجود.

ه. أن يقع في أثناء الركوع.

و. أن يقع بعد القراءة، وقبل الركوع.

ز. أن يقع في أثناء القراءة.

ح. أن يقع قبل القراءة، وقد استكمل القيام.

ط. أن يقع في إثناء القيام لكل موضع يشترط فيه إكمال السجدتين.

فاعلم أنّه يتحقق في المسألتين الأوليتين، وإن لم يذكر الذكر الواجب في السجدة الثانية؛ إذ الركن يتحقق بمسمّى الانحناء في الثانية.

الفائدة الثالثة:

وفيها مسائل:

الأولى: إذا ذكر مُصلّي الاحتياط النقصانَ، فإن كان قبل الاحتياط؛ أتمّ صلاته إذا لم يفعل المنافي.

والمراد به: الحدث، والاستدبار، وطول الزمان بحيث يخرج عن كونه مُصلياً.

أمّا الحدث وطول الزمان؛ فبالإجماع.

وأمّا الاستدبار؛ فمبنيٌّ على القول: بأنَّه مُبطلٌ عمداً كان أو نسياناً. وقيل: لا يبطل إلّا عامداً، فعلى هذا القول يتم صلاته لو ذكر النقصان بعد الاستدبار.

الثانية: أن يذكر في أثنائه، فإن بدأ بالموافق صحت صلاته، إلَّا في الركعتين من جلوس، ففيه قولان:

أحدهما: البطلان. وهو منقول عن شمس الدين بن سلمان رحمه الله[1]. والثاني: الصحَّة. فيتمّ بركعة قائماً. نقله شمس الدين بن موسى التبينيّ رحمه الله[2].

المسألة الثالثة: أن يبدأ بالمخالف، كأن يبدأ بالركعتين من قيام ويذكر أنَّها ثلاث، فإن كان قبل (ركـوع)[3] الثانية صحت صلاته، فيهدم القيام، ويتشهد ويسلم، وإن ركع في الثانية؛ فإن جلس عقيب الأولى من الاحتياط بقدر التشهد فكذلك، وإلَّا بطلت صلاته والحال هذه، ولا فرق في وجوب التشهد والتسليم في موضع الصحة بين أن يذكر في الركوع أو بعده، فيجبان في أيِّ موضعٍ كان.

كلّ ذلك إذا لم يفعل المنافي.

وإن بدأ بالركعتين من جلوس ففيه ما تقدم.

الرابعة: أن يذكر في أثناء الركعة من قيام؛ أنّ صلاته اثنتان، فيتم بركعة أخرى قائماً.

المسألة الخامسة: أن يذكر النقصان بين الاحتياطين، فتصحّ مع المطابقة، إلَّا في الركعتين من جلوس، فإنَّه يتمَّ بركعة قائماً.

الفائدة الرابعة:

أن يذكر النقصان في الاحتياط الثاني، وفيها مسائل أخرى أيضاً:

---

(١) لم يتبين لنا المراد منه في ما لدينا من مصادر.

(٢) لم يتبين لنا المراد منه في ما لدينا من مصادر.

(٣) في المخطوط: (الركوع) ولا يناسب الإضافة.

أولاهنّ: أن يكون قد بدأ بالموافق، كأن يذكر أنّ صلاته اثنتان، وقد صلّى ركعتين من قيام، فيتخير في الإتمام والقطع. وكذا لو ذكر أنّها ثلاث، وقد بدأ بركعة من قيام.

وإن بدأ بالمخالف، فإن ذكر الثلاث وقد بدأ بالركعتين من قيام، ففيه ما تقدم. وإن ذكر الاثنتين وقد صلّى ركعة من قيام، فإن ذكر في أثناء الركعتين من قيام قبل ركوع الثانية هدم ما تقدم، وتشهد وسلم. وإن ذكر بعد ركوع الثانية؛ فإن جلس عقيب الأوّلى بقدر التشهد صحت صلاته، وتلحقه الأحكام السابقة كما مرّ.

الفائدة الخامسة:

أن يذكر النقصان بعد الاحتياطين فلا يلتفت مطلقاً، بدأ بالمخالف أو الموافق، كلُّ ذلك إذا لم يتخلل المنافي بينه وبين الصلاة؛ لأنّه صلاة منفردة مع بقاء الشك وجزء من ذكر النقصان.

الفائدة السادسة:

إذا وجب الاحتياط، وخرج الوقت، فنوى القضاء في الاحتياط، ثم ذكر النقصان أتمه بنية الإداء، إذا لم يحصل المنافي قبله. وترد فيه الأحكام السابقة.

الفائدة السابعة:

إذا صلّى بغلبة الظن بدخول الوقت مع تعذر العلم، فشكَّ شَكاً يوجبُ الاحتياط، ثم زال ما يمنع العلم بالوقت، ثم تبيّن دخول الوقت في الصلاة المشكوك فيها لا قبله؛ صحَّت صلاته.

وإن تبيّن الدخول بعد التسليم منها وقبل الاحتياط؛ فإن ذكر نقصان الصلاة حينئذ أتمّها إذا لم يحصل المنافي، ويرد البحث السابق هنا، وإن تبين التمام أو استمر الاشتباه بطلت.

وإن تبيّن دخول الوقت في الاحتياط ففيه مسائل:

الأولى: أن يدخل في أثناء الركعتين من قيام وبذكر النقصان في المجبورة، فتصحّ إن تبيّن الموافقة فيه.

الثانية: الصورة بحالها، ويتيقن البناء بالمخالف؛ كأن يذكر أنّ صلاته ثلاث؛ فإن دخل الوقت في الأولى من الاحتياط صحَّت صلاته، وإن دخل في الثانية قبل الركوع فهي صحيحة أيضاً، فيجلس ثم يتشهد ويسلم. كلّ ذلك إذا لم يحصل المنافي بينه وبين الصلاة إذا كان دخول الوقت قبل ذكر النقصان.

الثالثة: أن يبدأ بالركعتين من جلوس، ويتبين الدخول والنقصان في أثنائهما، ففيه القولان المتقدمان.

الرابعة: أن يذكر أنَّها اثنتان فتصح صلاته، ويتم بركعة من قيام إذا لم يتخلل المنافي.

الخامسة: ان يذكر النقصان، ويتبين الدخول بعد (ركوع)[1] الثانية في الركعتين من قيام، لا قبله، ويذكر أن صلاته ثلاث، فتبطل والحال هذه.

السادسة: الصورة بحالها، ويتيقن النقصان، وبتبين الدخول قبل ركوع الثانية، إذا لم يقعد عقيب الأولى بقدر التشهد، فإن كان جلس عقيب الأولى من الاحتياط بقدر التشهد، صحت صلاته والحال هذه، وان لم يكن كذلك فالحكم فيها البطلان؛ لزيادة الخامسة.

السابعة: أن يتيقن التمام، ويتبين الدخول في هذه المسائل المتقدمة، فتبطل الصلاة في الجميع.

---

(١) في المخطوط: (الركوع) ولا يناسب الإضافة.

الثامنة: بعد إتمام [...][1] أن يستمر الاشتباه فكذلك.

التاسعة: أن يذكر النقصان بعد الاحتياطين، ويتبين دخول الوقت في الأوّل منهما وانه تمام الصلاة، فتصح صلاته والحال هذه.

المسألة العاشرة: الصورة بحالها، وتبين الدخول في الاحتياط الثاني فتبطل الصلاة، لتمامها بالأوّل ودخوله في الزيادة.

الحادية عشر: أن يتبين الدخول ويذكر النقصان في أثناء الركعتين من جلوس بعد الركعتين من قيام، فيبطل هنا أيضاً لما ذكر.

الثانية عشر: أن يتبين النقص أنَّ في الركعتين من جلوس، وأنَّ الوقت دخل في الركعتين من قيام، فإن ذكر أنَّها اثنتان صحَّت صلاته.

(١) هنا كلمة غير واضحة.

فِهرِسُ الآيَاتِ

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ... ﴾	البقرة	٩٦	١٦٠
﴿ وَأَتِمُّواْ الحجَّ وَالْعُمْرَةَ لله ﴾	البقرة	١٦٠	٦١
﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ.. ﴾	البقرة	١٧٣	١٦٦، ١٦٧
﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الحجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهدْيِ ﴾	البقرة	١٩٦	١٠٧، ١٦٣-١٦٤
﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ ﴾	البقرة	٢٠٠	٧٥
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَة قُرُوَءٍ ﴾	البقرة	٢٢٣	١٣١
﴿ فَلاَ جُنَاحَ عليهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه ﴾	البقرة	٢٢٩	٦٧
﴿ فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء ﴾	النساء	٣	٧٦
﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾	النساء	٢٣	١٣٦
﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾	المائدة	٢٥	١٥٥
﴿ فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	المائدة	٤٢	٤٢
﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا... ﴾	المائدة	٤٨	١٥٦
﴿ مَن جَاء بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾	الأنعام	١٦٠	٥٣
﴿ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾	الأعراف	١٣٨	٥٤
﴿ عَفَا اللهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ ﴾	التوبة	٤٣	٨٩

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء ﴾	التوبة	٦٠	٥١، ١٥٢
﴿ فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾	الإسراء	٢٣	١٦٤
﴿ وَمَا جَعَلَ عليّكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	الحج	٧٨	١١٢
﴿ ظَلْتَ عليّهِ عَاكِفًا ﴾	طه	٩٧	٥٤
﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن سُلالَةٍ مِّن طِينٍ ﴾	المؤمنون	١٢-١٤	١٦٣
﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي... ﴾	المؤمنون	١٩٦	١٦٤
﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾	النور	٣	٧٥
﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ... ﴾	الأحزاب	٢١	٨٣
﴿ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾	الأحزاب	٥٦	١٠٨
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾	الجمعة	١٠	٧٥

الفهارس الفنية

فهرس الأحاديث

الحديث الشريف	القائل	الصفحة

(حرف الألف)

(أخِّروهنّ من حيث أخّرهنّ الله)	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٢٠
(إذا أدركت الإمامَ قبل أن يركع...)	الإمام الصادق عليه السلام	٩٠
(إذا أدركت الإمام يوم الجمعة...)	الإمام الصادق عليه السلام	٩٠
(إذا تزوَّج العبدُ الحرَّةَ فوُلْدُه أحرارٌ...)	الإمام الصادق عليه السلام	٨١
(إذا حاضت المرأة، وهي في الطواف بالبيت...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٨
(إذا زنى بامرأة جاز له نكاحها فيما بعد)	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٧٥
(إذا كان أحدُ أبويهِ حُرًّا، فالوُلْدُ أحرارٌ)	الإمام الصادق عليه السلام	٨١
(افتتاح الصّلاة الوضوء...)	الإمام عليّ عليه السلام	١١٠، ١٦٩
(إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٩٨
(أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيام...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٣١
(ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم)	الإمام الكاظم عليه السلام	١٤١
(إنّ الأذان سهل سمح...)	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٢٢
(إنّ هذا جبرئيل وأومأ بيده إلى خلفه)	الإمام عليّ عليه السلام	٦٢
(أوّل الوقت رضوان الله...)	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٨٩

الفهارس الفنية

(حرف التاء)

(تحريمها التكبير وتحليلها التسليم)	الإمام الصادق عليه السلام	١٠٨
(تزوَّجَ منهن ألفاً؛ فإنَّهنّ مستأجَرات)	الإمام الحسين عليه السلام	٧٧

(حرف الدال)

(دعي الصّلاةَ أيّام أقرائك)	النبيّ (ص)	١٢٥

(حرف السين)

(سألتُ جبرائيل عليه السلام عن الصدقة...)	النبيّ صلى الله عليه وآله	٥٣

(حرف الصاد)

(الصّلاة في أوّل وقتها رضوان الله...)	النبيّ صلى الله عليه وآله	٨٩

(حرف الطاء)

(الطلاق بيد من أخذ بالسّاق)	النبيّ صلى الله عليه وآله	٥٩، ٧٩
(طهر المائح والماتح والدلو والرشاء)	النبيّ صلى الله عليه وآله	١١٢
(الطواف بالبيت صلاة)	النبيّ صلى الله عليه وآله	٩١

(حرف الكاف)

(كان صَداقُ النبيّ صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة أوقيّة...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٧٢
(كلّ أمر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر)	النبيّ صلى الله عليه وآله	١٦٠

(حرف اللام)

(لا بدّ من البسملة، ولو كُتبت شعرًا)	الإمام الصادق عليه السلام	١٦٠

(لا تجوز الوكالة في الطلاق)	الإمام الصادق عليه السلام	٩٧
(لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتاب)	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٦٨
(لا يسخَّنُ الماء للميت)	الإمام الصادق عليه السلام	٧٨
(لا يُكتبُ من القراءة والدعاء إِلّا مَا أَسْمَعَ نَفْسَه)	الباقر عليه السلام	١٢٣
(لا يجتمع ماءان في رحمٍ واحد)	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٧٢
(لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما سقت الهدي)	الإمام عليّ عليه السلام	٦٢، ١٠٧

(حرف الميم)

(ما نقص مال من صدقة)	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	١٠٢
(من فاتته صلاة فليقضها كما فاتته)	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٧٥
(من فاتته فريضة، فوقتها حين يذكرها)	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٩٠
(من نام عن صلاة، أو نسيها، فليقضها...)	النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم	٩١
(من نَسِيَ صلاةً من صلاة يومه...)	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٨

(حرف النون)

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رطانة الأعاجم في المساجد)	الإمام الصادق عليه السلام	١٢١

(حرف الهاء)

(هُنَّ بمنزلة الإماء)	الإمام الحسين صلى الله عليه وآله وسلم	٧٦

(حرف الياء)

(يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاة...)	الإمام الصادق عليه السلام	٩٠

(يُكره العقد على الفاجرة وإن كان الزاني...)	النبيّ ﷺ	٧٥

الفهارس الفنية

فهرس المعصومين عليهم السلام

النبيّ محمَّد صلى الله عليه وآله: ٩، ١٤، ٢٦، ٣١، ٥٣، ٦٢، ٦٨، ٨٣، ٨٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٤١، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٢

الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام: ١٠، ٣١، ٥٨، ٦٢

السيِّدة فاطمة الزهراء عليها السلام: ٣١، ١٧٢

الإمام الحسن المجتبى عليه السلام: ٤٠

الإمام الحسين الشهيد عليه السلام: ٤٠، ٧٦

الإمام محمَّد بن عليّ الباقر عليه السلام: ٩٠

الإمام جعفر الصادق عليه السلام: ٤٠، ٨١، ٩٠، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٩، ١٧٢

الإمام الحسن العسكريّ عليه السلام: ١٦٠

الإمام المهدي عليه السلام: ١٠، ١٥٦

الفهارس الفنية

فهرس الأعلام

(حرف الألف)

إبراهيم بن الحسين بن عليّ الآمليّ: ١٩

ابن ادريس: ٦٥، ٦٦، ٨٩، ٩١، ١٠٣، ١٠٨، ١٣١

ابن بابويه: ١٠٤، ١٤٧، ١٦٢

ابن البرّاج: ٨٩

ابن أبي جمهور الإحسائيّ: ١٦، ١٨

ابن عبّاس: ١٦٠

ابن أبي عقيل العمانيّ: ٦٠، ٨٩

ابن أبي عُمَير: ٨١

ابن فهد الحلِّيّ: ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٧٦، ١٦٠، ١٧٧

ابن مسعود: ٨٩

ابن معية: ١٩

أبو إسحاق: ٧٤، ١٢٥

أبو بصير: ١١٧

أبو الحسن الأوّل: ١٠٣

أبو حنيفة: ٥٢، ٧٩، ٩٨، ١٥١

أبو سعيد الحسن بن عبد الله الأعرج: ١٨

أبو سيار: ١٢١

أبو الصلاح الحلبيّ: ٨٩

أبو الطيَّب الطبريّ: ٧٤

أبو العبّاس: ١٢٥

أبو الفتوح أحمد بن الشيخ أبي عبد الله بلكو: ١٨، ١٩

أبو عليّ بن أبي هريرة: ٧٤

أبو قلابة: ٦٢

أبو يوسف محمَّد بن هلال: ١٩

أحمد بن زهرة الحلبيّ: ٢٠

أحمد الصافي، السيّد: ٣٠

أحمد بن عبد الله بن سعيد ابن المتوّج البحرانيّ: ١٧

الإسكافيّ: ٤٧

أكرم الخاقانيّ، الشيخ: ٣٠

الأنصاريّ، الشيخ: ٥٠

(حرف التاء)

التستريّ: ١٤

التفتازانيّ: ٤٥

(حرف الثاء)

الثوريّ: ٥٢

(حرف الجيم)

جعفر بن محمَّد العراقيّ: ٢٢

جميل بن دراج: ٨١

الجوهريّ: ١١٣

(حرف الحاء)

حذيفة بن منصور: ١٧٢

الحرّ العامليّ: ١٦، ١٩

الحسن بن أيوب بن نجم الدين الأعرج: ١٨

حمّاد بن عثمان: ٤٠

حمزة بن حمزة بن محمَّد العلويّ: ٢٠

حيدر بن تاج الدين عليّ: ٢٠

حيدر بن عليّ بن حيدر الأعرج: ١٨، ٢٠

(حرف الخاء)

الخوانساريّ: ١٤

الفهارس الفنية

(حرف الراء)

رضيّ الدين عليّ بن يوسف: ١٧

(حرف الزاي)

زرارة: ٧٦، ٩٧

(حرف السين)

سعد بن عبد الله: ٤٠

السّلطان محمَّد = خدابنده: ١٤

(حرف الشين)

الشافعيّ، محمَّد بن إدريس: ٥٢، ٦٢، ٧٤، ٧٩، ٨٠، ٨٥، ١٢٢

شمس الدين بن سلمان: ١٧٩

شمس الدين بن موسى التبينيّ: ١٧٩

شمس الدين ابن نجدة: ١٦

(حرف الصاد)

صادق الخويلديّ، الشيخ: ٣٠

(حرف العين)

عبيد الله بن عليّ بن أبي شعبة الحلبيّ: ٤٠

عبيد بن زرارة: ٧٦

العلّامة الحلّيّ: ١٢، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٤٠، ٤٥، ٦٠، ٦٢، ٧٩، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١١٠، ١٤٧

عليّ الأعرجيّ، الدكتور: ٣٠

عليّ بن الحسن بن أحمد بن مظاهر: ١٨

عليّ بن سمروح: ٢٤، ٨٧

عليّ بن عبد الحميد النيليّ: ١٧

عليّ بن عبد الكريم بن عبد الحميد النيليّ: ١٧

عليّ بن عزّ الدين حسن بن أحمد: ٢٠

عليّ بن عمر بن محمَّد القزويني: ٤٥

عليّ بن يقطين: ١٠٣

عليّ بن يوسف بن عبد الجليل النيليّ: ١٧

عمر بن الخطاب: ٦٢

(حرف الفاء)

الفاضل الآبيّ: ١١٠

(حرف القاف)

قاسم إبراهيم حسين، الخاقانيّ: ٣١

قطب الدين الرازيّ: ٤٥

(حرف الميم)

مالك بن أنس: ٥٢

المجلسيّ الأوّل: ١١٠

المحدِّث القمّيّ: ١٤

المحقِّق الحلّيّ: ٨٩، ٩٠، ١٠٤، ١٤٧، ١٦٣

محمَّد بن أحمد بن الجنيد: ٤٧، ٧١، ٨٩، ١٠٤، ١٧٤

محمَّد بن الحسن الطوسيّ: ٤٠، ٨٩، ١١٤، ١٢٠، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٩

محمَّد بن رباح القلّاء: ٥٨

محمَّد بن القاسم بن الحسين بن معيّة الحلِّيّ: ١٨

محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحلِّيّ= فخر المحقِّقين: ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٤٠، ٦٦، ٧٠، ٨٧، ٩٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٥، ١١٧، ١٢٣، ١٣٢، ١٣٦، ١٤٥، ١٦٠، ١٦٨، ١٧٧

محمَّد بن مكّي العامليّ، الشهيد الأوّل : ١٦، ١٧، ٢٠

محمَّد بن محمَّد بن المطهَّر: ١٨، ١٩

المدرِّس الرضويّ: ٤٥

مراد الحلبيّ: ٤٠، ٤١

المرتضى، السيّد: ٧٩، ٨٩، ١٠٤، ١٢١، ١٥١

مصطفى التفريشيّ: ١٦

معاوية بن عمّار: ١٣١

المفيد، الشيخ: ٤٧، ٧٨، ٨٩، ٩١، ٩٥، ١٠٤، ١٢٠، ١٤٧

المقداد السيوريّ: ١٣٥

مهدي بيانيّ: ٤٥

مهنّا بن سنان بن عبد الوهاب الجعفريّ: ٢١

موسى الموسويّ الزنجانيّ: ٢٢

(حرف النون)

النجاشيّ: ٤٧

نجم الدّين الكاتبي القزوينيّ: ٤٥

نصير الدين الطوسيّ: ٤٥، ٤٦

(حرف الهاء)

هارون بن عمران: ٨٣

هولاكو: ٤٥

فهرست الأماكن والبلدان

(حرف الباء)

البقيع: ٥٢

البيداء: ١١٩

(حرف الحاء)

الحِلَّة: ١٣، ١٤، ٢٠

(حرف الذال)

ذو الحليفة: ١١٩

(حرف الصاد)

الصفا: ١١٧

(حرف الضاد)

ضجنان: ١٢٠

(حرف العين)

العتبة العبّاسيّة المقدَّسة: ٣٠، ٣١

(حرف القاف)

قرافة الصغرى: ٥٢

قزوين: ٤٥

قم: ٢٢

(حرف الكاف)

الكوفة: ٤٠

(حرف الميم)

المدينة: ١١٩

مركز تراث الحِلَّة: ٣٠، ٣١

المروى: ١١٧

المسجد الحرام: ١٤٥

مصر: ٥٢

مكّة: ١٠٨، ١١٩، ١٢٠

مكتبة جامعة طهران: ٤٥

الفهارس الفنية

فهرس البيوتات والقبائل والفرق

(حرف الالف)

آل البيت عليهم السلام: ٩، ٢٦، ٨٣، ١٢٥، ١٤٧، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧

آل أبي شعبة: ٤٠

آل المطهَّر: ١٤

الإماميّة= الشيعة: ٤٠، ١٧٥

أهل السُنّة: ٥٢

(حرف الباء)

بنو زهرة: ١٩، ٤٥

(حرف الشين)

الشّافعيّة: ١٤، ٤٥، ١٢٥، ١٦٨

(حرف القاف)

قوم لوط: ١٢٠

(حرف الميم)

المجوس: ٤٢

المذهب الشافعيّ: ٥٢، ٩٨

المذهب المالكيّ: ٥٢

المسلمون: ٤٢، ١٤١، ١٥٦، ١٦٨

(حرف النون)

النصارى: ٤٢

(حرف الياء)

اليهود: ٤٢

الفهارس الفنية

فهرس المؤلفات

(حرف الألف)

أجوبة المسائل الحيدريّة: ١٢

إرشاد الأذهان: ٥١، ٣٢

الألفين: ٥١

إيضاح الفوائد في حلِّ مشكلات القواعد: ٧١، ٠٢، ١٢، ٢٢

(حرف التاء)

تبصرة المتعلِّمين: ٤٢

تحرير الأحكام: ٤٢

تحصيل النجاة في أصول الدين: ١٢

تذكرة الفقهاء: ٤١، ٣٢

(حرف الجيم)

جامع الفوائد في شرح خطبة القواعد: ١٢

جوابات المسائل المهنّائيّة: ٨١

الجوهر النضيد: ٤٢

(حرف الحاء)

حاشية إرشاد المسترشدين: ١٢

(حرف الذال)

الذريعة: ٢٣

(حرف الراء)

الرسالة الفخريّة في النيّة: ١٢

روضات الجنّات: ٧١، ٣٢

رياض العلماء: ٣٢

(حرف الشين)

شرح كتاب نهج المسترشدين: ٢٢

شرح مبادئ الأصول: ٢٢

(حرف الطاء)

طبقات أعلام الشيعة: ٣٢

(حرف الغين)

غاية السؤل في شرح تهذيب الأصول: ٢٢

غوالي اللئالي: ٦١، ٨١

(حرف القاف)

قواعد الأحكام: ٦١، ٣٢

(حرف الكاف)

الكافية الوافية في الكلام: ١٢

(حرف الميم)

المختصَر: ٣٦١، ٥٦١

مسائل متفرِّقة: ٢٣

(حرف النون)

نهاية الإِحكام: ٠٢

نهاية المرام في علم الكلام: ٤٢

نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٥١،

نهج المسترشدين: ٩١

فهرس مصادر التحقيق

القرآن الكريم.

١. إرشاد الأذهان، العلّامة الحلِّيّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهّر الأسديّ (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس حسون، ط:١، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم المقدّسة، إيران، ١٤١٠هـ.

٢. الاستبصار، الشيخ الطوسيّ أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيِّد حسن الموسوي الخرسان، ط:٤، نشر: دار الكتب الإسلاميَّة، مطبعة: خورشيد، طهران، إيران،١٣٦٣ ش.

٣. الاستذكار، ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر النمريّ (ت: ٤٦٣)، تحقيق: سالم محمَّد عطا ـ محمَّد علي معوض، ط:١، نشر وطبع: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

٤. أسد الغابة، ابن الأثير عز الدين علي بن محمَّد (ت:٦٣٠هـ)، منشورات دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

٥. الإشارات والتنبيهات، الشيخ الرئيس أبو علي حسين بن عبد الله بن سينا (ت: ٤٢٨هـ)، شرح: نصير الدين محمَّد بن محمَّد بن الحسن الطوسيّ، شرح الشرح للعلامة قطب الدين محمَّد بن محمَّد أبي جعفر الرازيّ، ط:١، نشر البلاغة، مطبعة: القدس ـ قم المقدسة، (د.ت).

٦. أعيان الشيعة، الأمين محسن بن عبد الكريم العامليّ (ت:١٣٧١هـ)، تحقيق: حسن الأمين، منشورات: دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين محمَّد بن أحمد الشربينيّ الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).

٨. الألفين، العلّامة الحلِّيّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهرَّ الأسديّ (ت:٧٢٦هـ) ، مطبعة: مكتبة الألفين، الكويت، ١٤٠٥هـ.

٩. أمل الآمل، الشيخ الحر العامليّ محمَّد بن الحسن (ت:١١٠٤هـ)، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ، منشورات: مكتبة الأندلس، مطبعة: الآداب، بغداد، العراق،(د.ت).

١٠. الانتصار، الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، إيران، ١٤١٥هـ.

١١. إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، فخر المحققين الفقيه الأعظم الشيخ أبو طالب محمَّد بن الحسن بن يوسف بن المطهَّر الحليِّ (ت:٧٧١هـ)، تعليق: السيِّد حسين الموسويّ الكرمانيّ، الشيخ علي پناه الإشتهارديّ، الشيخ عبد الرحيم البروجرديّ، ط:١، مطبعة: المطبعة العلمية، قم، إيران، ١٣٨٧هـ.

١٢. بحار الأنوار، العلَّامة المجلسيّ محمَّد باقر بن محمَّد تقي (ت:١١١١هـ)، ط:٢، منشورات: مؤسسة الوفاء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

١٣. البرهان في تفسير القرآن، البحرانيّ هاشم بن سليمان (ت:١١٠٧هـ)،تحقيق: قسم الدراسات الاسلاميّة/ مؤسسة البعثة، قم، إيران، (د.ت).

١٤. تاج العروس، الزبيدي أبو الفيض محمَّد مرتضى (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، ط:١، طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

١٥. تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، العلّامة الحلِّيّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسديّ (ت:٧٢٦هـ)، تقديم: الشيخ حسين الأعلمي، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيّ، الشيخ هادي اليوسفيّ، ط:١، انتشارات فقيه، مطبعة: احمدي، طهران / لبنان، ١٣٦٨ش.

١٦. التبيان في تفسير القرآن، الشيخ الطوسي أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العامليّ، ط:١، نشر وطبع: مكتب الإعلام الإسلاميّ، ١٤٠٩هـ.

١٧. تحرير الأحكام، العلّامة الحلِّيّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهَّر الأسديّ (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري / إشراف: جعفر السبحانيّ، ط:١، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، مطبعة: اعتماد، قم، إيران،١٤٢٠هـ.

١٨. تحرير القواعد المنطقية، قطب الدين الرازي محمَّد بن محمَّد (ت:٧٦٦هـ)، تصحيح: مُحسن بيدارفر، ط:٢، منشورات بيدار، مطبعة: شريعت، قم، إيران، ١٤٢٦هـ.

١٩. تذكرة الفقهاء، العلّامة الحلِّيّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف

المطهَّر الأسديّ (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط:١، مطبعة: ستاره ـ قم، قم إيران، ١٤٢٢هـ.

٢٠. التفسير الكبير، فخر الدين الرازيّ (ت: ٦٠٦هـ)، ط:٣، (د.ت).

٢١. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، تحقيق ونشر: مدرسة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، ط:١، مطبعة: مهر، قم المقدَّسة، إيران، ١٤٠٩هـ.

٢٢. تلخيص الخلاف وخلاصة الإختلاف، الصيمريّ مفلح بن حسن بن رشيد (ت: ق٧)، تحقيق: السيِّد مهدي الرجائيّ، ط:١، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامة، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.

٢٣. تلخيص المرام في معرفة الأحكام، العلّامة الحلِّيّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسدي (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق : هادي القبيسي، ط:١، مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ، قم المقدسة، إيران، ١٤٢١هـ.

٢٤. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، المقداد السيوريّ مال الدين مقداد بن عبد اللهَّ الحلِّيّ (ت:٨٢٦هـ)، تحقيق: السيِّد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامة، مطبعة الخيام ـ قم، قم المقدسة، إيران، ١٤٠٤هـ.

٢٥. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسيّ أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيِّد حسن الموسويّ الخرسان، ط:٤، دار الكتب الإسلاميّة، مطبعة: خورشيد، طهران، إيران، ١٣٦٥ ش.

٢٦.الثقات، ابن حبان محمَّد بن حبَّان بن أحمد أبي حاتم التميميّ البستيّ (ت:٣٥٤هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة ـ بحيدر آباد الدكن الهند، (د.ت).

٢٧.جامع الرواة، الأردبيليّ محمَّد بن علي الغرويّ الحائريّ (ت:١١٠١هـ)، منشورات: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، قم المقدّسة، إيران، ١٤٠٣هـ.

٢٨.جامع المقاصد في شرح القواعد، الكركيّ الشيخ علي بن الحسين، (ت: ٩٤٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،ط:١، مطبعة: المهدية ـ قم، قم المقدَّسة، إيران، ١٤٠٨هـ.

٢٩.الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلِّيّ (ت:٦٩٠هـ)، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء/ إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة سيد الشهداء ـ العلمية، مطبعة العلمية ـ قم المقدَّسة، إيران، ١٤٠٥هـ.

٣٠.الجمل والعقود في العبادات، الشيخ الطوسي أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تصحيح وترجمة وتحرير وتقديم: محمَّد واعظ زاده خراسانى، مطبعة: چاپخانه دانشگاه، مشهد، إيران، ١٣٤٧ ش.

٣١.جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الجواهريّ الشيخ محمَّد حسن النجفيّ، (ت:١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عبّاس القوچانيّ، ط:٢، دار الكتب الإسلاميّة ، مطبعة: خورشيد، طهران، إيران، ١٣٦٥ش.

٣٢.الجوهر النّضيد في شرح منطق التجريد، العلّامة الحلِّيّ أبو منصور جمال

الدين الحسن بن يوسف المطهَّر الأسديّ (ت:٧٢٦هـ)، إشراف: محسن بيدارفر، انتشارات بيدار، مطبعة الإمام أمير المؤمنين (ع)، ١٣٦٣هـ.

٣٣.الحدائق الناضرة، المحقِّق البحرانيّ الشيخ يوسف (ت: ١١٨٦هـ)، تحقيق وتعليق وإشراف: محمَّد تقي الإيـروانيّ، نشر: مؤسسة النشر الإسلاميِّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم المقدَّسة، إيران، (د.ت).

٣٤.خاتمة المستدرك، النوريّ ميرزا حسين الطبرسيّ (ت: ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط:١، مطبعة: ستارة ـ قم، قم المقدَّسة، إيران، ١٤١٥هـ.

٣٥.الخلاف، الشيخ الطوسي أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق: السيِّد علي الخراسانيّ، والسيِّد جواد الشهرستاني، والشيخ مهدي طه نجف/ المشرف: الشيخ مجتبى العراقيّ، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم المقدَّسة، إيران، ١٤١٤هـ.

٣٦.الذريعة الى تصانيف الشيعة، الطهرانيّ محمَّد محسن آقا بزرگ (ت:١٣٨٩هـ)، ط:٣، منشورات دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٣٧.ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأوَّل محمَّد بن جمال الدين مكي العامليّ الجزينيّ (ت: ٧٨٦ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ط:١، قم المقدَّسة، إيران، ١٤١٩هـ .

٣٨.رجال النجاشيّ، النجاشيّ أبو العبَّاس أحمد بن علي بن أحمد(ت:٤٥٠هـ)،

ط:١، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم المقدسة، إيران، ١٤١٦هـ.

٣٩. الرسالة الشمسيَّة، الكاتبيّ القزوينيّ، نجم الدين علي بن عمر بن علي (ت:٦٨٣هـ)، تصحيح: محسن بيدارفر، ط:٢، منشورات بيدار، مطبعة: شريعت ـ قم، قم المقدّسة، إيران، ١٤٢٦هـ.

٤٠. الرسائل التسع، المحقِّق الحلِّيّ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلِّيّ (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق : رضا الأستاديّ، ط:١، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ بقم، قم، إيران، ١٤١٣هـ.

٤١. الرسائل العشر، ابن فهد الحلِّيّ العلّامة جمال الدين أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد (ت:٨٤١هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي/ إشراف: السيِّد محمود المرعشيّ، ط:١، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ العامة، مطبعة: سيِّد الشهداء عليه السلام، قم المقدسة، إيران، ١٤٠٩هـ.

٤٢. الرسائل العشر، الشيخ الطوسيّ أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران، (د.ت).

٤٣. رسائل المرتضى، الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: السيِّد أحمد الحسينيَّ، منشورات: دار القرآن الكريم، مطبعة: سيد الشهداء، قم المقدَّسة، إيران، ١٤٠٥هـ.

٤٤. روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد (ت: ٩٦٥هـ) ، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم

المشرفة، إيران، (د.ت).

٤٥. روضات الجنات، الخوانساريّ محمَّد باقر الموسويّ (ت:١٣١٣هـ)، منشورات: مكتبة اسماعيليان، قم المقدَّسة، إيران، ١٣٠٩هـ.

٤٦. روضة الطالبين، النوويَّ أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمَّد معوض، نشر: دار الكتب العلميَّة ـ بيروت ـ لبنان، (د.ت).

٤٧. رياض العلماء وحياض الفضلاء، الأفندي ميرزا عبد الله (ت:١١٤٣هـ)، الخيام برعاية السيِّد شهاب الدين المرعشي، قم المقدّسة، إيران، ١٤٠١هـ.

٤٨. ريحانة الأدب في تراجم المعروفين بالكنية واللقب، التبريزي العلّامة محمَّد علي المدرس (ت:١٣٧٣هـ)، ط:٤، انتشارات خيّام، مطبعة جابخانه حيدري، طهران، إيران، ١٣٧٤هـ.

٤٩. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الشيخ الفقيه أبو جعفر محمَّد بن منصور بن أحمد ابن إدريس الحلِّيّ (ت:٥٩٨هـ)، تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط:٢، قم المقدّسة، إيران، ١٤١٠هـ.

٥٠. سنن ابن ماجه، ابن ماجة محمَّد بن يزيد القزوينيّ (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).

٥١. سنن الترمذيّ، الترمذيّ محمَّد بن عيسى بن سورة (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط:٢، دار الفكر للطباعة والنشر

والتوزيع، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٣هـ.

٥٢. السنن الكبرى، البيهقيّ أحمد بن الحسين (ت: ٤٥٨هـ)،منشورات: دار الفكر،(د.ت).

٥٣. شرائع الإسلام، المحقِّق الحلِّيّ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلِّيّ (ت:٦٧٦هـ)، تعليق: السيِّد صادق الشيرازيّ، ط:٢، نشر: انتشارات استقلال، مط: أمير، طهران، إيران، ١٤٠٩هـ.

٥٤. الشرح الكبير، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (ت: ٦٨٢هـ)، طبعة جديدة بالأوفست، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، (د.ت).

٥٥. شرح المطالع، قطب الدين الرازي محمَّد بن محمَّد (ت:٧٦٦هـ)، راجعه وضبط نصه: أسامة الساعدي، ط:١، منشورات ذوي القربى، مطبعة: سليمان زاده، قم المقدَّسة، إيران،١٤٣٣هـ.

٥٦. الصحاح، الجوهريّ إسماعيل بن حماد (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، ط:٤، منشورات: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.

٥٧. طبقات أعلام الشيعة، الطهرانيّ محمَّد محسن آقا بزرگ (ت:١٣٨٩هـ)، ط:١، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٣٠هـ.

٥٨. عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الإحسائيّ محمَّد بن علي بن إبراهيم (ت: ٨٨٠هـ)، تقديم: السيِّد شهاب الدين النجفيّ المرعشيّ/ تحقيق:

الحاج آقا مجتبى العراقيّ، ط:١، سيد الشهداء ـ قم، ١٤٠٣هـ.

٥٩. الغدير، الأميني الشيخ عبد الحسين أحمد النجفيّ (ت: ١٣٩٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

٦٠. غنية النزوع، ابن زهرة الحلبيّ (ت:٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري/ إشراف: جعفر السبحانيّ، ط:١، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، اعتماد ـ قم، قم المقدسة، إيران، ١٤١٧هـ

٦١. فتح العزيز، الرافعي أبو القاسم عبد الكريم بن محمَّد (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر، (د.ت).

٦٢. الفهرست، الشيخ الطوسيّ أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق : الشيخ جواد القيومي، ط١، مؤسسة نشر الفقاهة، مطبعة: مؤسسة النشر الإسلاميّ، ١٤١٧هـ.

٦٣. القاموس المحيط، الفيرزآبادي محمَّد بن يعقوب الشيرازيّ (ت:٨١٧هـ)، إعداد وتقديم: محمَّد عبد الرحمن المرعشلي، ط:٢، طبع ونشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ.

٦٤. قواعد الأحكام، العلّامة الحلِّيّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهَّر الأسديّ (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط:١، قم المقدَّسة، إيران، ١٤١٣هـ.

٦٥. الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبيّ (ت: ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، اصفهان، إيران، (د.ت).

٦٦. الكافي، الكليني أبو جعفر محمَّد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، ط:٥، منشورات: دار الكتب الإسلاميَّة، مطبعة: حيدري، طهران، إيران، ١٣٦٣ش.

٦٧. كتاب الحيوان، الجاحظ أبو عثمان بن عمرو بن بحر (ت:٢٥٥هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمَّد هارون، ط:٢، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبيّ، مصر ـ ١٣٦٢هـ.

٦٨. كشف الرموز، الفاضل الآبي زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفيّ (ت: ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي پناه الإشتهارديّ، الحاج آغا حسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.

٦٩. كنز العمال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين المتقي الهندي (ت:٥٧٥هـ)، تحقيق: ضبط وتفسير: بكري حياني/ تصحيح وفهرسة: صفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٠٩هـ.

٧٠. كنز الفوائد في حل إشكالات القواعد، عميد الدين الأعرج السيَّد عبد المطلّب بن محمَّد (ت:٧٥٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط:١، قم، إيران، ١٤١٦هـ.

٧١. الكنى والألقاب، الشيخ عبّاس بن محمَّد رضا القميَّ (ت:١٣٥٩هـ)، تقديم: محمَّد هادي الأمينيّ، منشورات: مكتبة الصدر، طهران، إيران،(د.ت).

٧٢. لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمَّد بن مكرم ابن منظور المصري (ت: ٧١١هـ)، نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ.

٧٣. المبسوط، الشيخ الطوسيّ أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: محمَّد الباقر البهبودي، نشر: المكتبة المرتضويَّة لإحياء آثار الجعفرية، (د.ت).

٧٤. المبسوط، شمس الدين السرخسيّ (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، ١٤٠٦هـ.

٧٥. مجالس المؤمنين، التستري القاضي نور الله المرعشيّ (ت:١٠١٩هـ)، دار هاشم.

٧٦. مجمع البحرين، الطريحيّ فخر الدين بن محمَّد علي النجفيّ (ت:١٠٨٥هـ)، تحقيق: نضال علي، ط:١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ.

٧٧. مجمع الفائدة، المقدس الأردبيليّ الفقيه المولى أحمد (ت: ٩٩٣هـ)، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقيّ، والشيخ علي پناه الاشتهارديّ، والحاج آغا حسين اليزدي الأصفهانيّ، ط:١، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، لبنان، ١٤١٢هـ.

٧٨. المجموع، النوويّ أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦هـ.)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (د.ت).

٧٩. مختصر المزني، المزني أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى (ت: ٢٦٤هـ)، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، (د.ت).

٨٠. المختصر النافع، المحقِّق الحلِّيّ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلِّيّ (ت: ٦٧٦ هـ)، ط:٣، نشر: قسم الدراسات الإسلاميَّة في مؤسسة البعثة، طهران، لبنان، ١٤٠٢هـ.

٨١. مختلف الشيعة، العلّامة الحلِّيّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهَّر الأسديّ (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط: ١، قم، إيران، ١٤١٢هـ.

٨٢. مسالك الأفهام، الشهيد الثاني زين الدين بن علي بن أحمد (ت: ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلاميَّة، ط:١، قم، إيران،١٤١٣هـ.

٨٣. المسائل الصاغانيَّة، المفيد، محمَّد بن محمَّد بن النعمان (ت:٤١٣ هـ)، تحقيق: السيِّد محمَّد القاضي، ط:٢، نشر: دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، ١٤١٤هـ.

٨٤. مستدرك الوسائل، النوريّ ميرزا حسين الطبرسيّ (ت: ١٣٢٠هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط:٢، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ.

٨٥. مسند أحمد، ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمَّد (ت:٢٤١هـ)، منشورات: دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت).

٨٦. المصنَّف، الصنعانيّ أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١هـ)، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظميّ، (د.ت).

٨٧. معاني الأخبار، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمَّد بن علي بن الحسين (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، منشورات: مؤسسة النشر

الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، إيران، ١٣٧٩هـ.

٨٨. المعتبر، المحقِّق الحلِّيّ أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلِّيّ (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل/ إشراف: ناصر مكارم شيرازي، نشر: مؤسسة سيِّد الشهداءعليه السلام، مطبعة: مدرسة الإمام أمير المؤمنينعليه السلام، قم، إيران، ١٣٦٤ش.

٨٩. معجم البلدان، الحمويّ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحمويّ البغداديّ (ت:٦٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٩هـ.

٩٠. المعجم الكبير، الطبرانيّ أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفيّ، ط:٢، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٩١. معجم المؤلِّفين، كحالة، عمر رضا (ت: ١٤٠٨هـ)، منشورات: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ت).

٩٢. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمَّد هارون، منشورات: مكتبة الإعلام الإسلاميّ، ١٤٠٤هـ.

٩٣. مغني المحتاج، شمس الدين محمَّد بن أحمد الشربينيّ الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٧٧هـ.

٩٤. المغني، ابن قدامة أبو محمَّد عبد الله بن أحمد بن محمَّد (ت:٦٢٠هـ)، طبعة جديدة بالأوفست، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، (د.ت).

٩٥. المقتصر في شرح المختصر، ابن فهد الحلِّيّ العلّامة جمال الدين أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد (ت:٨٤١هـ)، تحقيق: السيِّد مهدي الرجائيّ، ط:١، نشر: مجمع البحوث الاسلامية، مطبعة السيِّد الشهداء (ع)، قم، إيران، ١٤١٠هـ.

٩٦. المقنع، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمَّد بن علي بن الحسين (ت:٣٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، مطبعة: اعتماد، ١٤١٥هـ.

٩٧. المقنعة، المفيد، محمَّد بن محمَّد بن النعمان (ت:٤١٣ هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف، ط:٢، قم، إيران، ١٤١٠هـ.

٩٨. المكاسب، الأنصاريّ الشيخ مرتضى (ت: ١٢٨١هـ)، تحقيق: مجمع الفكر الإسلاميّ/ لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط:١، نشر: المؤتمر العالميّ بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاريّ، مؤسسة الهادي، قم، إيران، ١٤١٧هـ

٩٩. مَن لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمَّد بن علي بن الحسين (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاريّ، ط:٢، منشورات: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، إيران، ١٤٠٤هـ.

١٠٠. منتهى المطلب، العلّامة الحلِّيّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهَّر الأسديّ (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلاميَّة، ط:١، نشر وطبع: مؤسسة الطبع والنشر في الآستانة الرضويَّة المقدَّسة، مشهد، إيران، ١٤١٢هـ.

١٠١. منتهى المقال في أحوال الرجال، المازندرانيّ محمَّد بن إسماعيل (ت:١٢١٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التّراث،ط:١، مطبعة: ستاره ـ قم، قم، إيران، ١٤١٦هـ.

١٠٢. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، ابن فهد الحلِّيّ العلّامة جمال الدين أبو العبَّاس أحمد بن محمَّد (ت:٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقيّ، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرف، قم، إيران، (د.ت).

١٠٣. المهذب، عبد العزيز بن البراج الطرابلسيّ (ت:٤٨١هـ)، إعداد: مؤسسة سيِّد الشهداء العلميَّة/ إشراف: جعفر السبحانيّ، ط:١، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، إيران، ١٤٠٦هـ.

١٠٤. المؤتلف من المختلف، الطبرسيّ أبو علي الفضل بن الحسن (ت:٥٤٨هـ)، تحقيق: جمع من الأساتذة وراجعه السيِّد مهدي الرجائيّ، ط:١، نشر: مجمع البحوث الإسلاميَّة، مطبعة: مطبعة سيِّد الشهداء (ع)، ١٤١٠هـ.

١٠٥. الموطأ، مالك أبو عبدالله بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ الحميريّ (ت١٧٩هـ)، تصحيح وتعليق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي -بيروت- لبنان، ٤٠٦هـ.

١٠٦. الناصريات، الشريف المرتضى علي بن الحسين بن موسى (ت:٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، نشر: رابطه الثقافة والعلاقات الإسلاميَّة مديرية الترجمة والنشر، مطبعة: مؤسسة الهدى،

طهران، إيران، ١٤١٧هـ.

١٠٧. نقد الرجال، التفرشيّ مصطفى بن الحسين الحسينيّ (ت:ق١١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط:١، مطبعة: ستارة، قم، إيران، ١٤١٨هـ.

١٠٨. نهاية الإحكام، العلّامة الحلِّيّ أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهَّر الأسديّ (ت:٧٢٦هـ)، تحقيق : السيِّد مهدي الرجائيّ، ط:٢، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، إيران، ١٤١٠هـ.

١٠٩. النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، الشيخ الطوسيّ أبو جعفر محمَّد بن الحسن (ت:٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمدي ـ قم، إيران، (د.ت).

١١٠. الهداية، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمَّد بن علي بن الحسين (ت:٣٨١هـ)، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، ط:١، نشر: مؤسسة الإمام الهادي (ع)، مطبعة: اعتماد ـ قم، إيران، ١٤١٨هـ.

١١١. الوسيلة، ابن حمزة أبو جعفر محمَّد بن علي الطوسيّ (ت: ٥٦٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمَّد الحسون / إشراف: السيِّد محمود المرعشيّ، ط:١، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشيّ النجفيّ، مطبعة الخيام، قم، إيران، ١٤٠٨هـ.

فِهْرِسُ المُحتَوَيَاتِ

فهرس المحتويات

مقدمة التحقيق..... ٩

ترجمة المؤلف (فخر المحققين)..... ١٣

اسمه ونسبه..... ١٣

مولده..... ١٣

حياته العلمية..... ١٣

منزلته عند والده..... ١٤

أقوال العلماء فيه..... ١٦

أساتذته وتلامذته..... ١٧

إجازاته..... ١٩

آثاره العلمية..... ٢١

وفاته ومدفنه..... ٢٢

نسبة المخطوطة لفخر المحققين..... ٢٣

موضوع الإملاءات ومنهجيّتها..... ٢٥

وصف المخطوطة..... ٢٥

الصفحة الأولى من المخطوط الأصل..... ٣٣

الصفحة الأخيرة من المخطوط الأصل ٣٤

فِهْرِسُ الْمُحْتَوَيَاتِ

الصفحة الأولى من الفوائد.....٣٥

الصفحة الأخيرة من الفوائد.....٣٦

نموذج من نسخة ب ٣٧

نموذج من نسخة ب ٣٨

[خاتمة الناسخ].....١٧٧

منشوراتنا

تشرَّفَ مركزُ تراثِ الحِلَّة التابع لقسم المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة في العتبة العبَّاسيَّة المقدَّسة بتحقيق ومراجعة وضبط ونشر الكتب الآتية:

١. معاني أفعال الصلاة وأقوالِها.
تأليف: الشيخ أحمد ابن فهد الحِلِّيّ (ت ٨٤١هـ).
تحقيق وتعليق وضبط: مركزُ تراثِ الحِلَّة.

٢. مختصر المراسم العلويَّة، تأليف: المحقِّق الحِلِّيّ، جعفر بن الحسن الـهُذَليّ (ت ٦٧٦هـ).
تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.

٣. التأصيل والتجديد في مدرسة الحِلَّة العلميَّة- دراسة تحليليَّة.
تأليف: الدكتور جبَّار كاظم الملَّا.

٤. مدرسة الحِلَّة وتراجم علمائها، مِن النشوء إلى القمَّة.
تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت الحسينيّ.

٥. المنهج التاريخيّ في كتابَي العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ) وابن داوود (حيًّا سنة ٧٠٧هـ) في علم الرجال.
تأليف: أ.م.د. سامي حمود الحاج جاسم.

٦. التراث الحِلِّيّ في مجلَّة فقه أهل البيت عليهم السلام، أعدَّه وضبطه: مركز تراث الحِلَّة.

٧. شرح شواهد قطر الندى
تأليف: السيِّد صادق الفحَّام (ت ١٢٠٥هـ).
دراسة وتحقيق: أ.م.د. ناصر عبد الإله دوش.

٨. مراصد التدقيق ومقاصد التحقيق.
تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن الـمُطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).
تحقيق: د. الشيخ محمَّد غفوري نژاد.

٩. درر الكلام ويواقيت النظام.
تأليف: السيِّد حسين بن كمال الدين بن الأبزر الحسينيّ الحِلِّيّ (بعد ١٠٦٣هـ).
تحقيق: السيِّد جعفر الحسينيّ الأشكوريّ.

١٠. موسوعة تراث الحِلَّة المصوَّرة.
إعداد: وحدة الإعلام. مركز تراثِ الحِلَّة.

١١. فقهاء الفيحاء وتطوُّر الحركة الفكريَّة في الحِلَّة. (بجزئين)

تأليف: السيِّد هادي حمد آل كمال الدين الحسينيّ (ت ١٤٠٥هـ).
دراسة وتحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.
١١. الموسوعة الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).
وتشتمل: تحقيق كتاب (خلاصة الأقوال)، مع إضافة حواشي كلٍّ مِن: الشهيد الثاني ﵀، والشيخ حسن صاحب المعالم ﵀، والشيخ البهائيّ ﵀، وتحقيق كتاب (إيضاح الاشتباه)، وتأليف كتاب بعنوان: (المباني الرجاليَّة للعلَّامة الحِلِّيّ في كتبه الأخرى).
تحقيق: الشيخ محمَّد باقر ملكيان.
١٢. كشف المخفيّ من مناقب المهديّ ﷺ للحافظ ابن البطريق الحِلِّيّ (نسخة مستخرجة).
استخرجها وحقَّقها: السيِّد محمَّد رضا الجلاليّ.
١٣. ديوان الشيخ حسن مصبِّح الحِلِّيّ. دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحِلِّيّ.

وسيصدرُ قريبًا (بمراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة)

١. موسوعة اللُّغويِّين الحِلِّيِّين. تأليف: أ.د. هاشم جعفر حسين الموسويّ.
٢. العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ). تأليف: د. محمَّد مفيد آل ياسين.
٣. الخطاب الأخلاقيّ وأبعاده التداوليَّة عند السيِّد رضيّ الدين عليّ بن طاووس الحِلِّيّ. تأليف: أ.م.د. حسين عليّ حسين الفتليّ، أ.د. رحيم كريم الشريفيّ .
٤. الدرس النحويّ في الحِلَّة. تأليف: د. قاسم رحيم حسن.
٥. خلاصة الأقوال في معرفة الرجال (فاكس ميل). إعداد وتقديم: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.
٦. بحوث ودراسات حِلِّيَّة مترجمة، العلَّامة الحِلِّيّ. ترجمة: أيُّوب الفاضليّ. مراجعة وضبط وتعليق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.
٧. رسائل فخر المحققين، تحقيق وتعليق مركز تراث الحلة

ومن الأعمال التي قيد التحقيق، بمراجعة وضبط مركز تراث الحِلَّة

١. الإجازة الكبيرة. تأليف: الحسن بن يوسف بن عليّ بن المُطهَّر العلَّامة الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ). تحقيق: المرحوم كاظم عبود الفتلاويّ.
٢. التحقيق المبين في شرح نهج المسترشدين. تأليف: الشيخ خضر بن محمَّد الحبلروديّ الحِلِّيّ (ت ٨٥٠هـ).

١. حاشية إرشاد الأذهان. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ.
٢. الفوائد الحِلِّيّة، تأليف: أحمد عليّ مجيد الحِلِّيّ.
٣. كافية ذي الإرب في شرح الخطب. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (كان حيًّا سنة ٧٧٧هـ). تحقيق: أ.د. عليّ عبّاس الأعرجيّ.
٤. كشف الخفا في شرح الشفا. تأليف: الحسن بن يوسف ابن المطهَّر، العلَّامة الحِلِّيّ (ت٧٢٦هـ). تحقيق: الشيخ مجيد هادي زاده.
٥. المختار من حديث المختار. تأليف: أحمد بن محمّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥هـ). تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.
٦. منهج القصَّاد في شرح بانت سعاد. تأليف: أحمد بن محمَّد ابن الحدَّاد البجليّ الحِلِّيّ (بعد ٧٤٥ هـ). تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.
٧. الجامع المبين لإجازات فخر المحقِّقين. دراسة: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.
٨. مزارات الحِلَّة الفيحاء ومراقد علمائها. تأليف: السيِّد حيدر السيِّد موسى وتوت.
٩. منتهى السؤول في شرح معرب الفصول. تأليف: الشيخ ظهير الدين عليّ بن يوسف النيليّ (حيًّا سنة ٧٧٧هـ).
تحقيق: الدكتور حميد عطائي نظري.
١٠. موصل الطالبين إلى شرح نهج المسترشدين. تأليف: الشيخ نصير الدين عليّ بن محمَّد القاشيّ الحِلِّيّ (ت ٧٥٥هـ).
١١. نهج البلاغة، يُطبع بالفاكس ميل على نسخةٍ كتبها تلميذ العلَّامة الحِلِّيّ سنة (٦٧٧هـ) في مقام صاحب الزمان عليه السلام في الحِلَّة.
١٢. نهج المسترشدين. تأليف: العلَّامة الحِلِّيّ الحسن بن يوسف ابن المطهَّر الحِلِّيّ (ت ٧٢٦هـ).
١٣. إرشاد المسترشدين وهداية الطالبين، تأليف: فخر المحقِّقين. تحقيق: ميثم سويدان الحِميريّ الحِلِّيّ.
١٤. تفسير الإيضاح للعلَّامة الحِلِّي بين المنهج العقليّ والمبنى الكلاميّ. تأليف: أ.د. حكمت الخفاجيّ.
١٥. الشيخ حسين الحِلِّيّ وآراؤه الفقهيَّة في مستحدثات المسائل. تأليف: رياض أحمد محمَّد تركيّ.
١٦. الإجازة العلميَّة عند علماء الحِلَّة حتَّى نهاية القرن الثامن الهجريّ. تأليف: محمَّد جسَّاب عزُّوز.
١٧. معجم النسَّاخ الحِلِّيِّين. تأليف: م.م. حيدر محمَّد عبيد الخفاجيّ.

١. رسائل الشيخ حسين الحِلِّيّ. تحقيق: مصطفى أبو الطابوق.
٢. الفرائد المحمَّديَّة في شرح الفوائد الصمديَّة. تأليف: محمَّد رضا ابن الحسن الحسينيّ الحِلِّيّ الأعرجيّ تحقيق: أ.د. عليّ عبَّاس الأعرجيّ.
٣. رسائل أربع لفخر المحقِّقين. تحقيق: مركز تراث الحِلَّة.
٤. أجوبة المسائل المهنَّائيَّة. تحقيق: الشيخ حسين الواثقيّ.